

الاستدلال المقتنع
لمسائل الأخر المقتنع

تأليف

صالح بن إبراهيم بن محمد الحصري

الاستدلال المقتنع
لمسائل الأخر المقتنع

توزيع
دار الأركان
للنشر والتوزيع

وقفية الحسين
للشركة العربية السعودية

الاستدلال بالمقنع
لمسئد الأعلام المستقنع

ح صالح إبراهيم محمد الحصين، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحصين، صالح إبراهيم محمد

الإستدلال المقنع لمسائل زاد المستقنع / صالح إبراهيم محمد

الحصين - الرياض، ١٤٣٩ هـ

٤٦٤ ص، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٦٠٧٧-٥

أ- العنوان

١٤٣٩/٢٨٧٤

١- الفقه الحنبلي

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٨٧٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٦٠٧٧-٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

وقفية التحسين

المملكة العربية السعودية

fka7@hotmail.com

توزيع

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد: فإن أفضل ما اشتغل به طالب العلم هو الفقه في دين الله
ﷺ فَمَنْ يرد الله به خيراً يَفْقَهُه في الدين، ومبنى الفقه على استخراج
معاني الألفاظ الشرعية وأخذ الأحكام مِنَ المنطوق به للمسكوت عنه.

وقد حرص فقهاء الأمة على تدوين أحكام الفقه ولهم في هذا منهج
جدير بأن يُحتذى ويُسار على نَهْجِه ويقتفى حيث دونوا الفقه على ثلاث
طرق:

- فطريقة التزموا فيها الاختصار وذلك بذكر الأحكام الفقهية عارية عن
الدليل والتعليل مرتبة بحسب الكتب والأبواب والفصول.
- وطريقة يذكرون فيها اختلاف أصحاب المذهب الواحد مع الدليل
والتعليل.
- وطريقة توسعوا فيها بذكر الخلاف بين المذاهب والاستدلال
والترجيح.

ولو نظرت إلى الكتب التي ألفها الإمام موفق الدين أبي محمد
عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) لوجدتها على هذا النهج
فألف (العمدة) اقتصر فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه قريباً

للمتعلم سهل الحفظ، ثم أَلَفَ (المقنع) أوسع منه يذكر في كثير من مسائله روايتان، ولم يضمنه لا دليلاً ولا تعليلاً؛ ليكثر علمه ويقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه ويعتاد طالبه على الخلاف، ثم أَلَفَ (الكافي) أوسع منه توسط فيه بين الإطالة والاختصار، جامعاً فيه بين الحُكْم والدليل ذاكراً روايات المذهب مع التعليل؛ ليعتاد الطالب على الحُكْم مع دليله ويعتاد الخلاف والنظر فيه، ثم أَلَفَ (المغني) أوسع منه بلغ فيه الغاية ذكر فيه آراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وذكر أدلتهم مع المناقشة والترجيح، فكان كتاباً جامعاً لا يستغني عنه طالب العلم.

وهذا النهج الذي ينبغي أن يسير عليه طالب العلم وأن يسير عليه المعلمون بحيث يربّوا طالب العلم على المختصرات الفقهية فإذا أتقنها انتقلوا به إلى ما بعدها وهكذا؛ وذلك أن طلبة العلم ليسوا على قدرة وفهم واحد فمنهم مَنْ قدرته محدودة فيكفيه المختصر ومنهم مَنْ قدرته وهمته أعلى من المختصرات فيرتقي إلى ما بعد المختصر حتى يبلغ الغاية في هذا العلم فتكون عنده الملكة الفقهية في الفهم والاستنباط.

وممن أَلَفَ في المختصرات الفقهية الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٦٧هـ) فأَلَفَ (زاد المستقنع) اختصر فيه كتاب (المقنع) لابن قدامة حذف منه مسائل وزاد فيه مسائل وهو مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، وقد تُدْم هذا الكتاب وعُني به عناية خاصة واعتمد عليه أهل العلم في تدريسهم فأردت أن أسلك مسلكهم؛ وإن كنت لست منهم؛ وذلك بوضع أدلة على مسائله اقتصرت فيه على أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة

ليجمع الطالب بين المسألة ودليلها، فكان منهجي فيه على النحو الآتي:

أولاً: وضعت متن الزاد في الأعلى ووضعت الأدلة في الحاشية مرقمة مع ضبط الزاد بالشكل وكذلك الأدلة.

ثانياً: مِنْ ناحية اختيار الدليل للمسألة:

١ - قرأت كتابي (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) و(الشرح الكبير في شرح المقنع) لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) فكان جل اعتمادي في ذكر الدليل على ما ورد في هذين الكتابين حيث قرأتها كاملين.

٢ - الرجوع إلى بعض مجلدات كتاب (الممتع في شرح المقنع) لزين الدين التنوخي (ت ٦٩٥هـ) و(كفاية المستقنع لأدلة المقنع) لأبي المحاسن المرادوي (ت ٧٦٩هـ) و(شرح الزركشي على مختصر الخرقى) لمحمد الزركشي (ت ٧٧٢هـ) و(الشرح الممتع على زاد المستقنع) لابن عثيمين (ت ١٤٢٢هـ) و(شرح زاد المستقنع) للشنقيطي.

٣ - اقتصر على الدليل فقط دون ذكر الاستدلال، ومن أراد معرفة وجه الاستدلال فعليه الرجوع إلى الكتب المذكورة السابقة.

ثالثاً: مِنْ ناحية وضع الدليل:

١ - الاقتصار على دليل واحد لكل مسألة، وإذا ذكرت أكثر من دليل للمسألة الواحدة فهو راجع إما إلى كون أحد الدليلين أوضح في الدلالة من الآخر، أو لكون أحدهما يشير إلى موطن لم يشير إليه الدليل الآخر، أو لكون أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو لكون أحدهما صريح في الدلالة ضعيف في الثبوت والآخر بعكسه، أو لكون المرفوع ضعيفاً فأذكر معه الموقوف الصحيح.

- ٢ - لم ألتزم ذكر الدليل الصحيح فقط فقد أورد حديثًا متفقًا على تضعيفه؛ إذ المقصود بيان مستند المسألة.
- ٣ - اقتصر من الدليل على موضع الشاهد، ولذا ربما أقسم الدليل عدة مرات بحسب موضع الشاهد منه.
- ٤ - إذا كان الحديث متفقًا عليه فأخرجه من كلا الصحيحين والأصل تقديم البخاري في التخريج إلا إذا كان اللفظ لمسلم فأقدمه على البخاري.
- ٥ - اقتصر في التخريج على اسم الراوي مع ذكر رقم الحديث ولا أشير إلى رقم الجزء والصفحة إلا في مواطن قليلة.
- ٦ - إذا لم أذكر جملة (رضي الله عنه) عند راوي الحديث فهو للدلالة على أنه غير صحابي فيكون حديثه من قبيل المرسل.
- وقد كانت حصيلة الأدلة الواردة في هذا الكتاب (١٩٨٩) دليلًا؛ منها (٣٠٢) دليلًا من القرآن، و(٤٢٦) دليلًا متفقًا عليه، وهذه قائمة بالكتب التي اعتمدها في التخريج مرتبة بحسب موت مؤلفيها مع ذكر عدد الأحاديث التي خُرِّجت من كل كتاب:
- ١ - مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق/بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٨هـ، وعدد الأحاديث (٣٨).
- ٢ - محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، عبد الرحمن البنا، مكتبة الفرقان، مصر، الثانية ١٤٠٣هـ، وعدد الأحاديث (٩).
- ٣ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) المصنف، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ، وعدد الأحاديث (٣٣).

- ٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق/محمد هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، وعدد الأحاديث (٥).
- ٥ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ) سنن سعيد بن منصور، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٦ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ) التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق/سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٧ هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٧ - محمد بن سعد البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، وعدد الأحاديث (١).
- ٨ - عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ، وعدد الأحاديث (٣٥).
- ٩ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المسند، المشرف على التحقيق/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٢٠هـ، وعدد الأحاديث (٤١).
- ١٠ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي، تحقيق/حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الأولى ١٤٢١هـ، وعدد الأحاديث (٨).
- ١١ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ، وعدد الأحاديث (٩٦).
- ١٢ - مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، وعدد الأحاديث (١٧٧).

- ١٣ - محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (١٠٠).
- ١٤ - سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ، وعدد الأحاديث (٢٧٨).
- ١٥ - محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (١٧٧).
- ١٦ - أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢هـ) سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (٤٢).
- ١٧ - محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق/ عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، الأولى ١٤٢٢هـ، وعدد الأحاديث (٢).
- ١٨ - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٠هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ١٩ - أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ) مساوي الأخلاق ومذمومها، تحقيق/ مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الأولى ١٤١٣هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٢٠ - سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير تحقيق/ حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، الثانية، وعدد الأحاديث (٩).
- ٢١ - علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) سنن الدار قطني، المشرف على التحقيق/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، وعدد الأحاديث (٥١).

٢٢ - محمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق/
عبد الرحمن الفرّي مؤّاني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى
١٤٠٦هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٣ - محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، المستدرّك على الصحيحين،
تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،
الأولى ١٤١١هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٤ - تمام بن محمد البجلي (ت ٤١٤هـ)، الفوائد، تحقيق/ حمدي
السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ، وعدد
الأحاديث (١).

٢٥ - أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبير، تحقيق/ عبد الله
التركي، مركز هجر، القاهرة، الأولى ١٤٣٢هـ، وعدد الأحاديث
(١٥٤).

٢٦ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق/ محمد الفلاح، مطبعة
فضالة، المغرب، الثانية ١٤٠٢هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٧ - علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) تاريخ
دمشق الكبير، تحقيق/ علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، وعدد الأحاديث (١).

هذا ما يسر الله ﷻ فاسأله سبحانه أن يبارك في هذا العمل وأن
يجعله في موازين أعماله وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.





الاستدلال المقنع
لمسئله ان اذا لمستقنع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْقَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.
 أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمُؤَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ،
 عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ
 مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ،
 وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا
 يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ: اِرْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَزَوَالُ الْحَبَثِ، الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ^(١):

طُهُورٌ؛ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ^(٢)، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ^(٣)، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ؛ كَقَطْعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ كُرِّهٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِيهِ^(٤)، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ أَوْ وَرَقٍ شَجَرٍ، أَوْ بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ أَوْ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاءُوهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٩].

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١]، وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٧] وَمُسْلِمٌ [٢٩١].

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(٤) عَنْ عُرْوَةَ: فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِهِ قَالَ: وَسَعَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمِهْرَاسِ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَاءٌ آجِنٌ» فَتَمَضَّمْ مِنْهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٨٣].

بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهَ^(٥)، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَعُغْلِ جُمُعَةٍ وَعَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ، وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ وَهُمَا: خَمْسِمِائَةٍ رَظَلِ عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ^(٦)، فَلَمْ تُعْيِرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ؛ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ^(٧).

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ^(٨)، لِبَطَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدِيثٍ^(٩).

وَإِنْ تَعَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيْحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدِيثٌ^(١٠)،

(٥) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْمَةٍ وَيَعْتَسِلُ بِهِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٨٥].

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٩] وَمُسْلِمٌ [٢٨٢].

(٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٧].

(٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٠] وَمُسْلِمٌ [٣١٩].

(٩) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٤].

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٨٣].

أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِيُضَوِّءَ^(١١)، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ^(١٢)، أَوْ انْفَصَلَ عَنِ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ النَّجِسُ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ طَهُرٌ.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ^(١٣)، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ إِزَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً.

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرَغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي إِيَّانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٧٨] وَابْنُ خَرِّازٍ [١٦٢].

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٥١٧].

(١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْتَقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٢٤].

بَابُ الْآيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ^(١٤)؛ إِلَّا آيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أَثَى^(١٥)، وَتَصِحَّ الظَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ^(١٦)، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ - وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا^(١٧).

وَلَا يَظْهَرُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ بِدِبَاغٍ^(١٨)، وَتُبَاحُ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدَّبْحِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ^(١٩)، وَلَبْنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرِ

(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٧].

(١٥) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٦٧].

(١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٠٩].

(١٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٤٤] وَمُسْلِمٌ [٦٨٢].

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٢٩].

(١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: =

وَنَحْوِهِ^(٢٠)، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ^(٢١).

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ^(٢٢)، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٢٣)، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ^(٢٤)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(٢٥)، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى

= «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَذَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٦٣] وَالْبُخَارِيُّ [١٤٩٢].

(٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١١٦].

(٢١) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ الْيَاتِ الْعَنَمِ فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٨٠].

(٢٢) عَنْ عَلِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٠٦].

(٢٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٢] وَمُسْلِمٌ [٣٧٥].

(٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧].

(٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٣٠١].

خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعَلَ^(٢٦)، وَاعْتَمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى^(٢٧)، وَبُعْدُهُ فِي فِصَاءٍ^(٢٨)، وَاسْتِتَارُهُ^(٢٩)، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا^(٣٠)، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ^(٣١)، مِنْ أَضَلِّ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا^(٣٢)، وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٣٣)، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالسَّمَالِ، لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٥٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٩٧].

(٢٧) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [٦٦٠٥].

(٢٨) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠].

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥].

(٣٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَبْتَدِئْ بِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣].

(٣١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١].

(٣٢) عَنْ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٩٠٥٣].

(٣٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَفَسَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨٧٧].

قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ^(٣٤)، وَكَلَامُهُ فِيهِ^(٣٥)، وَبَوَلُهُ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ^(٣٦)،
وَمَسَّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ، وَاسْتَنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا^(٣٧)، وَاسْتِقْبَالَ النَّيْرِينَ.
وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا^(٣٨)، فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ^(٣٩)، وَلُبُّهُ فَوْقَ
حَاجَتِهِ، وَبَوَلُهُ فِي طَرِيقِ وَظِلِّ نَافِعٍ^(٤٠)، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرَةٌ.

(٣٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو
مِنَ الْأَرْضِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤].

(٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٧].

(٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ،
قَالُوا: لِقِتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ
الْجَنِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩].

(٣٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ
بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٦٧]
وَالْبُخَارِيُّ [١٥٣].

(٣٨) عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٢].

(٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٦].

(٤٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ
الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦].

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(٤١)، وَيُجْرِيهِ الْإِسْتِجْمَارُ^(٤٢)، إِنْ لَمْ يَعُدَّ
 الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَيُسْتَرْطُ لِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ
 ظَاهِرًا^(٤٣) مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ^(٤٤)، وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ،
 وَيُسْتَرْطُ: ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ^(٤٥)، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، وَيُسَنُّ
 قَطْعُهُ عَلَى وَثَرٍ^(٤٦).

وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا
 تَيْمُمٌ^(٤٧).

(٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩].

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ
 فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْرِي عَنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 [٤٠].

(٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،
 فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ
 الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٦].

(٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا
 بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨].

(٤٥) عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٢].

(٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ [٢٣٧].

(٤٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 [٣٠٣].

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

التَّسْوُوكُ بِعُودٍ لَيْنٍ مُنْقِيٍّ غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ، مَسْنُونٌ كُلِّ وَقْتٍ^(٤٨)، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُتَاكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ^(٤٩)، وَانْتِبَاهٍ^(٥٠)، وَتَغْيِيرِ فَمٍ، وَيَسْتَاكُ عَرَضًا^(٥١)، مُبْتَدئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنَّ غَبًا^(٥٢)، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا^(٥٣).

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ^(٥٤)، وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ

(٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥].

(٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٨٧] وَمُسْلِمٌ [٢٥٢].

(٥٠) عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٤٥].

(٥١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ عَرَضًا، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [١٢٤٢].

(٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٥٦].

(٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٥٧].

(٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥].

يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ^(٥٥)، وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ^(٥٦).

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ^(٥٧)، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ^(٥٨)، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ^(٥٩)، وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ^(٦٠)، وَالْأَصَابِعِ^(٦١)،

(٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخِتَانِ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِطِيقِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨٨٩].

(٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ: يُحَلَّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢١٢٠] وَالْبُخَارِيُّ [٥٩٢١].

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٥].

(٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٧٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٦٢].

(٥٩) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٨٧].

(٦٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحَلِّلُ لِحَيْتَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣١].

(٦١) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ الْأَصَابِعَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٨].

وَالْتِيَامُنُ (٦٢) ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلأُذُنَيْنِ ، وَالغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ (٦٣) .

بَابُ فَرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

غَسْلُ الوَجْهِ - وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ - وَغَسْلُ اليَدَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ (٦٤) ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ (٦٥) ، وَالْمُوَالَاةُ (٦٦) ، وَهِيَ :

(٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، البُخَارِيُّ [١٦٨] وَمُسْلِمٌ [٢٦٨] .

(٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥٨] ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٥٩] .

(٦٤) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٧] .

(٦٥) قَالَ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيهَا الِّذْرِبُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

(٦٦) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٥] .

أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا^(٦٧)، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ
الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ
تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنِ
وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوَجَّبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا
فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الْإِثْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ
الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ،
وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ
يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ
مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرِ
خَفِيفٍ وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ
يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٦٨)،

(٦٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٩٠٧].

(٦٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فِي الْإِنَاءِ فَمَضَّمُضٌ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ
بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَقَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٢] وَمُسْلِمٌ [٢٣٥].

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ^(٦٩)، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٧٠) وَيَقُولُ مَا وَرَدَ^(٧١).
وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ^(٧٢)، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ^(٧٣).

بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمَسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا^(٧٤)، مِنْ حَدِيثِ بَعْدَ لُبْسِ،

(٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(٧٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٢١].

(٧١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٥].

(٧٢) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَّ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٤].

(٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣].

(٧٤) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، =

عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٍّ (٧٥)، وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ (٧٦)، وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ (٧٧) مُحَنَكَةٌ أَوْ ذَاتِ دُوَابَةٍ، وَخُمْرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ (٧٨)، فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ (٧٩)، وَجَبِيْرَةَ (٨٠)، لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرَ (٨١) - إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ

= فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٦].

(٧٥) عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨٢].

(٧٦) عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٩].

(٧٧) عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٠].

(٧٨) عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٤٩].

(٧٩) عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦].

(٨٠) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٦٥٧].

(٨١) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي =

كَمَالِ الطَّهَارَةِ^(٨٢)، وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحَدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ.

وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، وَإِنْ لَبَسَ خُفًا عَلَى خُفِّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِيِّ.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ^(٨٣)، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ^(٨٤)، وَخَارَجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلًا

= التَّيْمُمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٦].

(٨٢) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٦] وَمُسْلِمٌ [٢٧٤].

(٨٣) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٧].

(٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] [المائدة: ٦]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا =

أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا^(٨٥).

وَزَوَالِ الْعَقْلِ^(٨٦)،

= نَزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادَعُ
الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ
الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»،
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٤].

(٨٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
[٨٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ لِيُعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ»، رَوَاهُ
الدَّارِقُطَنِيُّ [٥٦٠]، وَعَنْ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَصَرَ بَثْرَةَ فِي
وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ [١٤٦٩].

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُقِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ
فَذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ
فَاعْتَسَلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨] وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
[٤٧٧].

إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ^(٨٧)، وَقَائِمٍ^(٨٨).

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قَبْلُ بَظْهِرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ^(٨٩)، وَلَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا^(٩٠)، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ^(٩١)، لَا مَسُّ شَعْرٍ وَسِينٍ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.

(٨٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٧٦].

(٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيِّظِنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ يَبْدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٣].

(٨٩) عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى يَبْدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٨٤٠٤].

(٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] [المائدة: ٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُصْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٩] وَمُسْلِمٌ [٥١٢].

(٩١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٤٨١].

وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيْتٍ^(٩٢)، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ^(٩٣).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الظَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ^(٩٤)، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُضْحَفِ^(٩٥)، وَالصَّلَاةُ^(٩٦)، وَالطَّوَافُ^(٩٧).

(٩٢) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَلْ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيْتًا غُسْلًا؟ فَقَالَ: يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٧٤].

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٠].

(٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٧] وَمُسْلِمٌ [٣٦١].

(٩٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَةُ: ٧٩]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٣١٢].

(٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢٥].

(٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦٠].

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ؛ لَا يَدُونِهِمَا^(٩٨)؛ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ^(٩٩)، وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّهُ^(١٠٠).
وَتَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَضْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَضْلِيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ^(١٠١)، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ^(١٠٢)، وَمَوْتُ^(١٠٣)، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ^(١٠٤)، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ.

(٩٨) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَذَفْتَ فَاعْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٨٤٧].

(٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٣].

(١٠٠) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٤٨٢].

(١٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨].

(١٠٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٠٥].

(١٠٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي

الْآخِرَةِ كَأَفُورًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٥٣].

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ =

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(١٠٥)، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ^(١٠٦)، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ^(١٠٧).
وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا^(١٠٨)، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِعْمَاءٍ^(١٠٩)، بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

= ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٨] وَمُسْلِمٌ [٣٣٣].

(١٠٥) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٩]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣١]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا التُّفْسَاءُ الْقُرْآنَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٣٤].

(١٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٢].

(١٠٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي التَّفْسِيرِ ١٢٧٧/٤ [٦٤٦].

(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» يَعْنِي الْمَيْتَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٩٣].

(١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ =

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْثَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَذُلُّكَهُ، وَيَتَيَّمَنُ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ^(١١٠).

وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً^(١١١)، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ^(١١٢)، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأً.

وَيُسَنُّ لِجُنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالْوُضُوءُ: لِأَكْلِ^(١١٣)،

= يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَأَغْتَسَلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨].

(١١٠) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٩] وَمُسْلِمٌ [٣١٧].

(١١١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَنْفَرَ رَأْسِي فَأَنْقِضْهُ لِي لُغْسِلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٣٠].

(١١٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خُمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠١] وَمُسْلِمٌ [٣٢٥].

(١١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٤].

وَنَوْمٍ (١١٤) ، وَمُعَاوَدَةٍ وَطَيْءٍ (١١٥) .

بَابُ التَّيْمَمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ،
وَعَدِمَ الْمَاءُ (١١٦)، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ بِثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ
بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ (١١٧)، أَوْ
مَرَضٍ (١١٨)، أَوْ هَلَكَ (١١٩)، وَنَحْوِهِ شُرَعُ التَّيْمَمِ.

(١١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ
فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٨٨].

(١١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٨].

(١١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] [النساء: ٤٣]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٤].

(١١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ فَخِفْتَ أَنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ فَلَا تَوَضَّأْ وَاحْبِسْهُ
لِنَفْسِكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١١٢٠].

(١١٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
[النساء: ٤٣] [النساء: ٤٣].

(١١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ^(١٢٠)، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي^(١٢١).

وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُرِيْلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا^(١٢٢)، أَوْ حُسْيًا فِي مِضْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ^(١٢٣).

(١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(١٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعَصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٦].

(١٢٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤].

(١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ =

وَيَجِبُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ ظَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ^(١٢٤)، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ^(١٢٥)، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي حَدِيثٍ أَصْغَرَ، وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١٢٦)، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَفْتِهِ فَرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ^(١٢٧)، وَيَمْبُطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَيَبُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا^(١٢٨)، وَالتَّيْمُّ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ

= اللهُ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٧].

(١٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْظَمُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَهْطَبَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي ظَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمْنِي خَيْرَ الْأُمَمِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٣٦١].

(١٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

(١٢٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٢٧) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٧٠٩].

(١٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا =

أُولَى (١٢٩).

وَصِفَتْهُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ الثَّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنَيْهِمَا وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيَخْلُلُ أَصَابِعَهُ (١٣٠).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ (١٣١)، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ (١٣٢)، وَيُجْزَى عَنِ الثَّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

= أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨].

(١٢٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْتَظِرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفْتَهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٩٣١].

(١٣٠) عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَعُ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٨] وَمُسْلِمٌ [٣٦٨].

(١٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢١] وَمُسْلِمٌ [٢٨٤].

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٩].

وَلَا يَظْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ^(١٣٣)، وَلَا اسْتِحَالَةً^(١٣٤)، غَيْرَ الْحَمْرَةِ، فَإِنْ حُلَّتْ^(١٣٥)، أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَظْهَرْ^(١٣٦)، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةِ غَسَلٍ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ، وَيَظْهَرُ بَوْلٌ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْجِهِ^(١٣٧)، وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢١] وَمُسْلِمٌ [٢٨٤].

(١٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِيهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٢٤].

(١٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثْوَا خَمْرًا، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٢١٨٩].

(١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٤٢].

(١٣٧) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٣] وَمُسْلِمٌ [٢٨٧] وَعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى وَيُنْضَجُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٥].

دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ^(١٣٨)، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ، وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ^(١٣٩)، وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ^(١٤٠).

وَبَوْلٌ مَا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ وَمَنِيُّهُ^(١٤١)، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ^(١٤٢)، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ^(١٤٣).
وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ^(١٤٤)،

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٤].

(١٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [٣٧١].

(١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٣٢٠].

(١٤١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٣] وَمُسْلِمٌ [١٦٧١].

(١٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٨٨].

(١٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ أَوْ الطَّوَافَاتِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٢].

(١٤٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ =

وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ^(١٤٥)، - وَالْبَعْلُ مِنْهُ - نَجِسَةٌ.

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ^(١٤٦)، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ^(١٤٧)، وَلَا مَعَ حَمْلٍ^(١٤٨)، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ^(١٤٩)، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(١٥٠)، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.

= فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذُّوَابِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٧].

(١٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجِسٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٤٠].

(١٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

(١٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِضِ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

(١٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٧].

(١٤٩) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

(١٥٠) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُحَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشَرِيحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ =

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ^(١٥١)، وَلَا يَصْحَانِ مِنْهَا بَلْ يَخْرُمَانِ^(١٥٢)، وَيَحْرُمُ وَظَوْهَا فِي الْفَرْجِ^(١٥٣)، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ^(١٥٤)، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ^(١٥٥)، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَفْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ

= يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ قَرَّةٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ، وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٨٨٣].

(١٥١) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٣٥] وَالبُخَارِيُّ [٣٢١].

(١٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ قَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٨] وَمُسْلِمٌ [٣٣٣].

(١٥٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَجِضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] [البقرة: ٢٢٢].

(١٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٤].

(١٥٥) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٠٠].

اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ^(١٥٦)، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دِمَهِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبرُ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَن أَقْلِهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ^(١٥٧)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِمَها مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(١٥٨).

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجَلُّسُ عَادَتِهَا^(١٥٩)، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ^(١٦٠)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبَ الْحَيْضِ

(١٥٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٧].

(١٥٧) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ -فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ- فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢١٥].

(١٥٨) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

(١٥٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٦٢٣].

(١٦٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ -فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ- فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا =

كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ^(١٦١)، وَإِنْ عَلِمْتَ عَدَدَهُ وَنَسِيتَ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوْلِهِ^(١٦٢)، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضُ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضُ^(١٦٣)، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً فَالِدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرَ أَكْثَرَهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعَصِبُهُ^(١٦٤)، وَتَتَوَضَّأُ لِيُوقِتَ كُلَّ

= كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢١٥].

(١٦١) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

(١٦٢) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨].

(١٦٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧].

(١٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَتَغَيَّبِ وَلَا تَسْتَنْظِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٧].

صَلَاةٍ^(١٦٥)، وَتُصَلِّي فُرُوصًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوَطَأُ^(١٦٦)، إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَتُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١٦٧).

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(١٦٨)، وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ تَطَهَّرْتَ وَصَلَّتْ^(١٦٩)، وَيَكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ^(١٧٠)، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ؛ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَجِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا.

(١٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَحْيِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّعِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٤].

(١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٨٣].

(١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٣٤].

(١٦٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١١].

(١٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٣٧].

(١٧٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: إِذَا نَفَسَتْ امْرَأَةٌ مِنْكَ فَلَا تَقْرَبْنِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٨٥٥].

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ^(١٧١)، لَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ ^(١٧٢)، وَبِقَضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ ^(١٧٣)، أَوْ إِعْمَاءٍ ^(١٧٤)، أَوْ سُكْرٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ ^(١٧٥)، وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا ^(١٧٦).

(١٧١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠٤].

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالْبُخَارِيُّ [٥٧٩].

(١٧٤) عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٤٣].

(١٧٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٩١].

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ^(١٧٧)، فَإِنْ بَلَغَ فِي
أَثْنَيْهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا^(١٧٨) إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلَمْ تُشْتَغَلْ بِشَرْطِهَا
الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا^(١٧٩)، وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ
نَائِبُهُ فَأَصْرَرَ وَضَاقَ وَفُتُ الثَّانِيَةَ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا
فِيهِمَا^(١٨٠).

(١٧٧) عَنْ سَبْرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ
سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٤].

(١٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون:
٤-٥].

(١٧٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ
وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٢].

(١٨٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ
عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبِيرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،
قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ، قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا =

حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَتَيْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ
اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، رَوَاهُ
الإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٨٦].

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً^(١٨١)، عَلَى الرَّجَالِ^(١٨٢)، الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ
الْمَكْتُوبَةِ، يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا^(١٨٣)، وَتَحْرَمُ أُجْرَتُهُمَا^(١٨٤)، لَا رَزَقَ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا^(١٨٥)، أَمِينًا^(١٨٦)، عَالِمًا بِالْوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ

(١٨١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٢٨]
وَمُسْلِمٌ [٦٧٤].

(١٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا
إِقَامَةٌ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٤٢].

(١٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ
وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٢].

(١٨٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا
يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٣١].

(١٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى
وَأَمَدُ صَوْتَا مِنْكَ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
[١٨٩].

(١٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الْقَصص: ٢٦]، وَعَنْ
أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٢٣].

اثنانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ (١٨٧)، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ (١٨٨)، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ (١٨٩).

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً (١٩٠)، يُرْتَلُّهَا (١٩١)، عَلَى عُلُوٍّ (١٩٢)، مُتَطَهِّرًا (١٩٣)، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ (١٩٤)، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ،

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «قُم مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ فَالْتِ عَلَيْهِ مَا قَبِلَ لَكَ وَلَيْتَا بِذَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٩].

(١٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٠].

(١٨٩) عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدِ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٣٧].

(١٩٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٠٥] وَمُسْلِمٌ [٣٧٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٥٥٦٩].

(١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلَالُ إِذَا أَدَّنتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٥].

(١٩٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٩].

(١٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٠].

(١٩٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٧].

مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا (١٩٥)، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ (١٩٦)، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ (١٩٧)،
يَحْدُرُهَا (١٩٨)، وَيُقِيمُ مِّنْ أَدْنَى (١٩٩)، فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا (٢٠٠) مِنْ عَدَلٍ وَلَوْ مُلْحَنًا أَوْ مَلْحُونًا،
وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيَبْطُلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ (٢٠١)،

(١٩٥) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَدْنَى بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَمِينًا
وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ
[٥٠٣] وَابْنُ خَرِّبُوتٍ [٦٣٤].

(١٩٦) عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٠].
(١٩٧) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٠٥] وَمُسْلِمٌ [٣٧٨].

(١٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَقَمْتَ
فَاخْدُرْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٥].

(١٩٩) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْنَى فَهُوَ
يُقِيمُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٩].

(٢٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
فَهُوَ رَدٌّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١٨] وَابْنُ خَرِّبُوتٍ [٢٦٩٧].

(٢٠١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤].

إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٢٠٢)، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ
يَسِيرًا^(٢٠٣)، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ
فَرِيضَةٍ^(٢٠٤)، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتَهُ سِرًّا^(٢٠٥)، وَحَوَقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ^(٢٠٦)،
وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٢٠٧).

(٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ
فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ
[١٠٩٢] وَالْبُخَارِيُّ [٦١٧].

(٢٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُلُوسُ الْمُؤَدِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ»، رَوَاهُ تَمَامٌ [١٤٠١].

(٢٠٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي
عَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨]، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا
فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٩].

(٢٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦١١] وَمُسْلِمٌ [٣٨٣].

(٢٠٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَحَدُكُمْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٥].

(٢٠٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ (٢٠٨)، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ (٢٠٩).

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيِّ الزَّوَالِ (٢١٠)، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ (٢١١)، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ (٢١٢)، وَلَوْ صَلَّى وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيِّ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيِّ الزَّوَالِ (٢١٣)،

(٢٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢٥].

(٢١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيُّ مِثْلَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٥].

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٦] وَمُسْلِمٌ [٦١٧].

(٢١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ =

وَالضَّرُورَةَ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعَجِيلُهَا (٢١٤).

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ (٢١٥)، وَيُسَنُّ تَعَجِيلُهَا (٢١٦)،
إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا (٢١٧).

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ (٢١٨)،
وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ (٢١٩).

= فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١٤) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ
يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٥٤١] وَمُسْلِمٌ [٦٤٧].

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦١٢].

(٢١٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٣٦] وَالْبُخَارِيُّ [٥٦١].

(٢١٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَى
إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ،
قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٨٠].

(٢١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
[١٦٧].

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (٢٢٠)، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ (٢٢١).

وَتَذْرُكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا (٢٢٢)، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَيْرٍ مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَتَنَلُ، وَإِلَّا فَفَرَضُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاصَتْ، ثُمَّ كَلَّفَ وَطَهَّرَتْ قَضُوعَهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا (٢٢٣)، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ (٢٢٤)،

(٢٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٦٧] وَمُسْلِمٌ [٦٤٥].

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٧٩] وَمُسْلِمٌ [٦٠٧].

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٣٦].

(٢٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالْبُخَارِيُّ [٥٧٩].

مُرْتَبًا (٢٢٥)، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ (٢٢٦)، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَتِ اخْتِيَارِ
الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ (٢٢٧)، فَيَجِبُ (٢٢٨) بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ
رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ (٢٢٩)، وَكُلُّ الْحُرَّةِ

(٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ
أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٩].

(٢٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣].

(٢٢٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ
أَفَأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «نَعَمْ وَارْزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [٦٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ
الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٧٧].

(٢٢٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا
نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ، قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْجِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا
أَحَدٌ فَأَفْعَلْ» قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا
مِنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٧٦٩].

(٢٢٩) عَنْ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ
فَخِذُّهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٧٩٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا^(٢٣٠)، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ^(٢٣١)، وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ^(٢٣٢)، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ^(٢٣٣)، وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا^(٢٣٤).

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ^(٢٣٥)، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ

= عَمِرُو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٦].

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٧٣].

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٣٥].

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٥٩] وَمُسْلِمٌ [٥١٦].

(٢٣٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٦١٧٥].

(٢٣٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُغْطِي ظَهْرًا قَدَمَيْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٠].

(٢٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ

عَلَيْهِ (٢٣٦)، أَوْ نَجِسَ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا (٢٣٧)، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السِّدْلُ (٢٣٨)، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ (٢٣٩)، وَتَغْطِيَةُ

= كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُنْغَطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٣٠٢].

(٢٣٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ مَا دَامَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٥٧٣٢].

(٢٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتَ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ؛ يَعْنِي ضَاقٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٦١].

(٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٣].

(٢٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٦٧].

وَجْهَهُ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ^(٢٤٠)، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ^(٢٤١)، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ^(٢٤٢).

وَتَحْرُمُ الْحِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ^(٢٤٣) وَعَیْرِهِ^(٢٤٤)، وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ^(٢٤٥)، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوِّهِ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ^(٢٤٦)، لَا إِذَا اسْتَوِيَا، أَوْ لِضُرُورَةٍ، أَوْ حَكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ^(٢٤٧)، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٣].

(٢٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨١٦] وَمُسْلِمٌ [٤٩٠].

(٢٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٣١].

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٧٨٥] وَمُسْلِمٌ [٢٠٨٥].

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٦٩٥].

(٢٤٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٤٩].

(٢٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُجْلٌ لِإِنَائِهِمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٢٠].

(٢٤٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقَمَلَ =

أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ^(٢٤٨)، أَوْ رِقَاعًا أَوْ لَبَنَةً جَبِيبٌ وَسُجْفٌ فِرَاءً^(٢٤٩).
وَيُكْرَهُ الْمُعْضَفَرُ^(٢٥٠)، وَالْمُرْغَفَرُ لِلرِّجَالِ^(٢٥١).

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ^(٢٥٢)، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُغْفَى عَنْهَا،
أَوْ لَاقَاهَا بِثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا
طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ

= فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٢٩٢٠] وَمُسْلِمٌ [٢٠٧٦].

(٢٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا
مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٦٩].

(٢٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ
الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[٤٠٥٥].

(٢٥٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبَاسِ
الْمُعْضَفَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٧٨].

(٢٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٤٦] وَمُسْلِمٌ [٢١٠١].

(٢٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَبَاكُ فَطَحَزٌ﴾ [المدثر: ٤]، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها
قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ تَضَعُ إِحْدَانَا بِثُوبِهَا إِذَا
رَأَتْ الظُّهَرَ أَتَّصَلِي فِيهِ، قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ
مَاءٍ وَلْتَنْضِخْ مَا لَمْ تَرَوْا وَلْتَصَلِي فِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٠]. وَقَالَ تَعَالَى:
﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْنِي لِلطَّائِبِينَ وَالْعَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

بِمَشْيِهِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ (٢٥٣)،
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ، وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ
بِنَجْسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ فَطَاهِرٌ.
وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وَحَمَامٍ (٢٥٤)، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ (٢٥٥)،
وَمَعْصُوبٍ وَأَسْطِخْتَيْهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا
فَوْقَهَا (٢٥٦)، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا (٢٥٧).

(٢٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ
خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ:
«إِنَّ جِبْرِيْلَ عليه السلام أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٥٠].

(٢٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا
الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٢].

(٢٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ
الْإِبِلِ، قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٠].

(٢٥٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] [البقرة:
١٤٤]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ
لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْرَزَةُ وَالْحَمَامُ
وَعَطْنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٧٤٧].

(٢٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ
دَخَلَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، مَتَمَّقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٢٩] وَالْبُخَارِيُّ [٢٩٨٨].

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (٢٥٨)، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ (٢٥٩)،
 وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ (٢٦٠)، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا (٢٦١)،
 وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الْاِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنْ
 الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعَدَ جِهَتُهَا (٢٦٢)، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بَيِّقِينَ أَوْ وَجَدَ
 مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ وَالشَّمْسِ
 وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا، وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ الْمُقْلَدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ
 قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ، (٢٦٣) وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

(٢٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْقَوُّوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ
 تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيءُ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٠٠٠] وَمُسْلِمٌ [٧٠٠].

(٢٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ
 اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 [١٢٢٥].

(٢٦٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»،
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٢].

(٢٦٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ
 أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
 فَتَزَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٥].

وَيُصَلِّي بِالنَّائِبِ وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ^(٢٦٤)، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ^(٢٦٥)،
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ
التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفِرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازًا، وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ
فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا، وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفِرِدُ
الْإِئْتِمَامَ لَمْ تَصَحَّ كُنْيَةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا، وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمًّا بِلَا عُدْرِ بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ، وَإِنْ أَحْرَمَ
إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ^(٢٦٦).

(٢٦٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٢٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١]
وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٢٦٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو
بْنِ عَوْفٍ لِيُضِلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٦٨٤] وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ: (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا^(٢٦٧)، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ^(٢٦٨)،
وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢٦٩)، رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً^(٢٧٠)، حَذْوُ
مَنْكَبَيْهِ^(٢٧١)، كَالسُّجُودِ، وَيَسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ^(٢٧٢)، كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوْلَتِي
غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرُهُ نَفْسُهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ^(٢٧٣)،

(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٣٣٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
قَالَ: إِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [٥١٠] وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٣٦٦].

(٢٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ
تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٤٣٣] وَالْبُخَارِيُّ
[٧٢٣].

(٢٦٩) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[٦١٨].

(٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ
يَدَيْهِ مَدًّا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٥٣].

(٢٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوُ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٧٢) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعَنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤١٣].

(٢٧٣) عَنْ وَاثِلِ بْنِ حِجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ وَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٢٧].

تَحْتَ سُرَّتِهِ (٢٧٤) ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ (٢٧٥) ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) (٢٧٦) ، ثُمَّ
يَسْتَعِيدُ (٢٧٧) ، ثُمَّ يَبْسِمُ (٢٧٨) ، سِرًّا (٢٧٩) ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ (٢٨٠) ، ثُمَّ

(٢٧٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ
السُّرَّةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٥٦].

(٢٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَضَعُ بَصْرِي فِي
الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٥٨٧] وَعَنْ ابْنِ
سِيرِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ
اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، رَوَاهُ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ [٣٢٦٢].

(٢٧٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٧٥].

(٢٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ
وَنَفْثِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٤٢].

(٢٧٨) عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٩٠٥].

(٢٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٩٩]
وَالْبَخَارِيُّ [٧٤٣].

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ =

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(٢٨١)، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتَهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِأَمِينٍ فِي الْجَهْرِ^(٢٨٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنَ أَوْسَاطِهِ^(٢٨٣)،

= بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِيدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٦-٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٩٥].

(٢٨١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٦] وَمُسْلِمٌ [٣٩٤].

(٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٨٠] وَمُسْلِمٌ [٤١٠].

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٧٩٩١] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى =

وَلَا تَصِحُّ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا (٢٨٤)، رَافِعًا يَدَيْهِ (٢٨٥)، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٢٨٦)، مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ (٢٨٧)، مُسْتَوِيًا ظَهْرَهُ (٢٨٨)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ (٢٨٩)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ (٢٩٠)، قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفِرِدًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢٩١)، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ

= أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنْ أَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٢٦٧٢].

(٢٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [٣٩٢].

(٢٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٩٠] وَمُسْلِمٌ [٥٣٥].

(٢٨٧) عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ [٥٩٤].

(٢٨٨) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَفَرَّ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٨٧٢].

(٢٨٩) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

(٢٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [٣٩٢].

الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ (٢٩٢)،
 وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ (٢٩٣)، ثُمَّ يَخْرُ مُكَبِّرًا
 سَاجِدًا (٢٩٤)، عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ (٢٩٥)، ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ
 مَعَ أَنْفِهِ (٢٩٦)، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ (٢٩٧)، لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي
 عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ (٢٩٨)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ

(٢٩٢) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ
 الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ
 وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٢٨٤].

(٢٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا
 كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا
 وَلَكَ الْحَمْدُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٢٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ
 حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٢٩٥) عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ
 يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٣٨].

(٢٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ
 الْقَدَمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨١٢] وَمُسْلِمٌ [٤٩٠].

(٢٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ
 الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٨٥]
 وَمُسْلِمٌ [٦٢٠].

(٢٩٨) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ سَجَدَ =

رَبِّي الْأَعْلَى^(٢٩٩)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ^(٣٠٠)، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي^(٣٠١)، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ^(٣٠٢)، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّدَ^(٣٠٣)، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا^(٣٠٤)، وَيَدَاهُ عَلَى فِخْذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَيَنْصَرَهَا

= فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤].

(٢٩٩) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٧٤].

(٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩٨].

(٣٠١) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١١٤٥].

(٣٠٢) عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٣٨].

(٣٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَمْ يَسْكُتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩٩].

(٣٠٤) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤].

وُحَلِّقُ إِبْنَاهُمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهُدِهِ، وَيَبْسُطُ
 الْيُسْرَى (٣٠٥)، وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا التَّشْهُدُ
 الْأَوَّلُ (٣٠٦)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٣٠٧)، وَيَسْتَعِيدُ مِنْ
 عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ (٣٠٨)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ (٣٠٩)، وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ
 نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَّةِ بِالْحَمْدِ

(٣٠٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
 الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً
 وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بَشْرَ الْإِبْنَاهِمَا وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ [٩٥٧].

(٣٠٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٣١] وَمُسْلِمٌ [٤٠٢].

(٣٠٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

(٣٠٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٣٢] وَمُسْلِمٌ [٥٨٩].

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ:
 «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

فَقَطَّ (٣١٠) ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا (٣١١) ، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا (٣١٢) وَتَسُدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا .

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ (٣١٣) ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ (٣١٤) ،
وَأَقْعَاؤُهُ (٣١٥) ،

(٣١٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [٧٧٦] وَمُسْلِمٌ [٤٥١] .

(٣١١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٠] .

(٣١٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرَأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ ، وَلْتَلْصِقْ فِخْذَيْهَا بِبَطْنِهَا ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٥٠٧٢] .

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٥١] .

(٣١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٥٠] .

(٣١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعِ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٨٩٦] .

وَأَفْتِرَاشُهُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا (٣١٦)، وَعَبَيْتُهُ (٣١٧)(٣١٨)، وَتَرَوْحُهُ، وَفَرَقَعَهُ أَصَابِعِهِ (٣١٩)، وَتَشْبِيكُهَا (٣٢٠)، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ (٣٢١)، وَتَكَرَّارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرَضٍ (٣٢٢)، كَنْفَلٍ (٣٢٣).

(٣١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الشُّجُودِ وَلَا يَسْطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٢] وَمُسْلِمٌ [٤٩٣].

(٣١٧) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه رَجُلًا يُصَلِّي يَغْبِثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنْتُ جَوَارِحُهُ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ [١٥٠].

(٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢١٩] وَمُسْلِمٌ [٥٤٥].

(٣١٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُفْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٩٦٥].

(٣٢٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصَابِعِهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٩٦٧].

(٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٠].

(٣٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَفْرَأُ لَهُمْ بِـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا فُلَانُ مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٠١].

(٣٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ (٣٢٤)، وَعَدُّ الْآيِ (٣٢٥)، وَالْفَتْحُ عَلَى
 إِمَامِهِ (٣٢٦)، وَلِبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ (٣٢٧)، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ (٣٢٨)،
 وَقَمْلٍ (٣٢٩)، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ (٣٣٠)،

(٣٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي
 فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 [٥٠٦].

(٣٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ فِي
 الصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٤١٣ و ٣٤١٤].

(٣٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتُ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»،
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٠٧].

(٣٢٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي
 الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٠١].

(٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
 الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٩٠].

(٣٢٩) عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَ وَالْبَرَاعِيثَ فِي
 الصَّلَاةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٧٤٨٢].

(٣٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ -أَيِ الْمِنْبَرِ-
 فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ
 فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى قَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
 فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٤٤] وَالْبُخَارِيُّ [٣٧٧].

بُطِلَتْ؛ وَلَوْ سَهْوًا.

وَتُبَاحُ قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا^(٣٣١)، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ
وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى^(٣٣٢)، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ
يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ^(٣٣٣).

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ^(٣٣٤)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ^(٣٣٥).

(٣٣١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] [المزمل: ٢٠].

(٣٣٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي
الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧١٩٠]
وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

(٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ أَيُّجِبُ
أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ
تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُقِلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ
مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٥٠].

(٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كُمُؤَخَّرَةِ
الرَّحْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠٠].

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطِّطْ
خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٩].

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِيمٍ فَقَطَّ (٣٣٦).

وَلَهُ التَّعَوُّدُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ؛ وَلَوْ فِي
فَرَضٍ (٣٣٧).

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ (٣٣٨)، وَالتَّحْرِيمَةُ (٣٣٩)، وَالْفَاتِحَةُ (٣٤٠)،
وَالرُّكُوعُ (٣٤١)،

(٣٣٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥١٠].

(٣٣٧) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّدٍ تَعَوَّدَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

(٣٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٣٣٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٨].

(٣٤٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٦] وَمُسْلِمٌ [٣٩٤].

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَنَّ رَاكِعًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ^(٣٤٢)، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ^(٣٤٣)، وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣٤٤)، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ^(٣٤٥)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ^(٣٤٦)، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ^(٣٤٧).

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيَسْنُ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ^(٣٤٨)، وَمَا عَدَا الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةً.

(٣٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقِلِّ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٣١] وَمُسْلِمٌ [٤٠٢].

(٣٤٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

(٣٤٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٨].

(٣٤٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣١] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ =

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِعَيْرِ عُدْرٍ غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْبَاقِي.
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنُّنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِيَزِيَادَةَ وَتَقْصِصَ وَشَكَّ لَا فِي عَمْدٍ^(٣٤٩)، فِي الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ^(٣٥٠)، وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ^(٣٥١)، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّم.

= عَمَهُ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَا تَحْتَمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَظْمِنَنَّ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمِنَنَّ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمِنَنَّ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٥٧].

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَابْنُ خَرِّازٍ [٤٠١].

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَابْنُ خَرِّازٍ [٤٠١].

(٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ =

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصْرَّ وَلَمْ يَجْزِمِ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا وَنَاسِيًا وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا
يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِسِيرِ أَكْلِ وَشُرْبِ سَهْوًا (٣٥٢)، وَلَا نَفْلٌ
بِسِيرِ شُرْبِ عَمْدًا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعودٍ،
وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةٍ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ
سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ (٣٥٣).

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَائِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ (٣٥٤).

= الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ،
قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خُمْسًا، فَاذْهَبْ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ
[٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥٢) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ
أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

(٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ
مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتْ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٧٤].

وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صَلَّيْهَا (٣٥٥).

وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ (٣٥٦)، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامِ (٣٥٧).

وَإِنْ نَفَخَ (٣٥٨)،

(٣٥٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧].

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: فَضَرَّتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ فَضَرَّتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٨٢] وَمُسْلِمٌ [٥٧٣].

(٣٥٧) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّحِيحُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٦٥٨].

(٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٣٠١٨].

أَوْ ائْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى (٣٥٩)، أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ (٣٦٠)،
فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ التِّي
تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرَكَ
رُكْعَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا،
فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ
شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرَّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ (٣٦١).

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ (٣٦٢)، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ

(٣٥٩) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ
كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ، يُعْنِي بِيَكِّي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢١٤].

(٣٦٠) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ
اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحَّحَ دَخَلْتُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢١١].

(٣٦١) عَنْ الْمُغْبِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ
الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ
سَجْدَتِي السَّهْوِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٢٠٨].

(٣٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ
فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا =

رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ^(٣٦٣)، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ^(٣٦٤)، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ^(٣٦٥).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَكْذَاهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَائِيحٌ ثُمَّ وَتْرٌ وَيُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ^(٣٦٦)،

= اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٧١].

(٣٦٣) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٤١٣].

(٣٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٦٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ اللَّهُ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٣٨٥١].

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً^(٣٦٧)، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(٣٦٨)،
وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣٦٩)، وَبِتَسْعٍ يَجْلِسُ
عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهُدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ^(٣٧٠).

وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يُقْرَأُ فِي الْأُولَى: سَبَّحْ، وَفِي
الثَّانِيَةِ: الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْإِخْلَاصَ^(٣٧١)، وَيَقْنُثُ فِيهَا بَعْدَ

(٣٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٥٢].

(٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ
بِوَاحِدَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٣٦].

(٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[٧٣٧]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ
بِخَمْسٍ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٧١٥].

(٣٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَظُهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا
شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا
إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ
فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا
يُسْمِعُنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٤٦].

(٣٧١) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ
فِي الْأُولَى بِـ(سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)
وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٦٩٩].

الرُّكُوعِ (٣٧٢)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٣٧٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ (٣٧٤)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (٣٧٥)، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ (٣٧٦).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِثْرِ (٣٧٧)، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرِ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ (٣٧٨).

(٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٧٥] وَالْبُخَارِيُّ [٤٥٦٠].

(٣٧٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٢٥].

(٣٧٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٢٧].

(٣٧٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٨٦].

(٣٧٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٣٨٦].

(٣٧٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتُنُونَ، قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٠٢].

(٣٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ =

وَالرَّائِبُ عِشْرُونَ رَكْعَةً^(٣٧٩)، تَفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ^(٣٨٠)، مَعَ الْوَيْثِرِ بَعْدَ
 الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ^(٣٨١)،

= وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،
 عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةً، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٧٤٦].

(٣٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً،
 رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [١٢١٠٢]، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: كَانَ أَبِي بَنُ
 كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، رَوَاهُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٧٦٨٤].

(٣٨٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
 حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٦٤].

(٣٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى
 بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ
 أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ
 الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ
 عَلَيْكُمْ» قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٧٦١] وَالْبُخَارِيُّ
 [١١٢٩]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ
 يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ: عَمْرُؤُا
 أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى
 أَبِي بَنِي كَعْبٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٠١٠].

وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ^(٣٨٢) ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ^(٣٨٣) .

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا^(٣٨٤) ، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ^(٣٨٥) .

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ: رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣٨٦) ، وَهُمَا أَكْذَاهَا^(٣٨٧) ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سَنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ^(٣٨٨) .

(٣٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٧٢] وَمُسْلِمٌ [٧٥١].

(٣٨٣) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٧٠].

(٣٨٤) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِجِ ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ أَنْصَلِّي وَإِمَامُكَ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْكَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١١٨/٨ .

(٣٨٥) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ وَيَبْرَأُونَ مِنْ شَرِّ يَخَافُونَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٧٧٣٣].

(٣٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [١١٨٠] وَمُسْلِمٌ [٧٢٩].

(٣٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، مُسْلِمٌ [٧٢٤] وَالْبُخَارِيُّ [١١٦٩].

(٣٨٨) لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ =

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ^(٣٨٩)، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ
نِصْفِهِ^(٣٩٠)، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مِثْلِي مِثْلِي^(٣٩١)، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ
كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ^(٣٩٢)، وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ صَلَاةٍ قَائِمٍ^(٣٩٣).
وَتَسُنُّ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقْلَهَا رُكْعَتَانِ^(٣٩٤)،

= [٦٨٠] وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ
[١٢٣٣] وَمُسْلِمٌ [٨٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَبَقَطَ»، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ [٤٦٥].

(٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ
صَلَاةُ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٣].

(٣٩٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى
اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١١٣١] وَمُسْلِمٌ [١١٥٩].

(٣٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٩٥].

(٣٩٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ
تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٧٠].

(٣٩٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ
وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١١١٥].

(٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ
صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
البُخَارِيُّ [١١٧٨] وَمُسْلِمٌ [٧٢١].

وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٌ^(٣٩٥) ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ .

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةً ، يُسَنُّ^(٣٩٦) ، لِلْقَارِيِ وَالْمُسْتَمِعِ^(٣٩٧) ، دُونَ السَّامِعِ^(٣٩٨) ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيُّ لَمْ يَسْجُدْ^(٣٩٩) ، وَهُوَ أَرْبَعٌ

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [١١٧٦] وَمُسْلِمٌ [٢٣٦] .

(٣٩٦) عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه ، وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٧٧] .

(٣٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [١٠٧٥] وَمُسْلِمٌ [٥٧٥] .

(٣٩٨) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٥٩٠٦] .

(٣٩٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ» ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٣٠٥]

عَشْرَةَ سَجْدَةٍ، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ (٤٠٠)، وَيَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ (٤٠١)،
وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرًّا وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ
الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا (٤٠٢).

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَإِنْدِفَاعِ النِّقَمِ (٤٠٣)، وَتَبْطُلُ
بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ (٤٠٤)،

(٤٠٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي
الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْضَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[١٤٠١].

(٤٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ
بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤١٣].

(٤٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٧٨] وَمُسْلِمٌ [٤١١].

(٤٠٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورِرَ أَوْ بُشِّرَ بِهِ
خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٧٤].

(٤٠٤) عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ
فَقَالَ: «لِيُبْلَغَ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [١٢٧٨].

وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ^(٤٠٥)، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ^(٤٠٦)،
وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا^(٤٠٧)، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَتِمَّ^(٤٠٨).
وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا^(٤٠٩)، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رُكْعَتَيْ
الطَّوَافِ^(٤١٠)،

(٤٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ
الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٦] وَمُسْلِمٌ [٨٢٧].

(٤٠٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى
تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٣١].

(٤٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٦]
وَمُسْلِمٌ [٨٢٧].

(٤٠٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى
تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٣١].

(٤٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ
عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالْبُخَارِيُّ
[٥٩٧].

(٤١٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاظٍ لَا تَمْنَعُوا
أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ [٨٦٨].

وإِعَادَةَ جَمَاعَةٍ^(٤١١)، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بَعِيرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلَزَمَ الرَّجَالُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٤١٢)، لَا شَرْطَ^(٤١٣)، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ^(٤١٤).

(٤١١) عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٩].

(٤١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامُ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٢٠] وَمُسْلِمٌ [٦٥١].

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٤٥] وَمُسْلِمٌ [٦٥٠].

(٤١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٣٨] وَمُسْلِمٌ [٥٢١].

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً^(٤١٥)، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ^(٤١٦).

وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٤١٧)، أَوْ عُذْرِهِ^(٤١٨).

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا^(٤١٩)، إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَلَا

(٤١٥) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٥٤].

(٤١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْسِيٌّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٥١] وَمُسْلِمٌ [٦٦٢].

(٤١٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤١٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِبَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسِ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢١٨] وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

(٤١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ فَإِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٤٨].

تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ (٤٢٠)، فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ (٤٢١)، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ
أَتَمَّهَا (٤٢٢)، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ
إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ (٤٢٣)، وَأَجْزَأَتْهُ
التَّحْرِيمَةُ (٤٢٤).

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ (٤٢٥)، وَوُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ (٤٢٦)،
وَسُكُوتِهِ (٤٢٧)، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِ لَا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا
يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

(٤٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:
«أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٠].

(٤٢١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧١٠].

(٤٢٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مَحَمَّدٌ: ٣٣].

(٤٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٩٣].

(٤٢٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَى الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ
كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرَكَعَانِ بِهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٦٢٤].

(٤٢٥) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٨٥٠].

(٤٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي
فَاقْرَأُوا مَعِي»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٢٦٥].

(٤٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ =

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَّ^(٤٢٨)، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيُسْنُ لِإِمَامِ التَّخْفِيفِ مَعَ الْإِثْمَامِ^(٤٢٩).

وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٤٣٠)، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ^(٤٣١).

= اللهُ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْارِعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣١٢].

(٤٢٨) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

(٤٢٩) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٦٩].

(٤٣٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٧٦] وَمُسْلِمٌ [٤٥١].

(٤٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٠٢].

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرِهَ مَنَعُهَا وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا (٤٣٢).

فَصْلٌ

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقهه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن (٤٣٣)، ثم الأشراف (٤٣٤)، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى (٤٣٥)، ثم من قرع (٤٣٦)، وساكن البيت وإمام المسجد أحق (٤٣٧)، إلا من ذي

(٤٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٦٧].

(٤٣٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤٣٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قَرِينَنَا وَلَا تَقْدِّمُوهَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٨٤١].

(٤٣٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٤٣٦) عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٣٧].

(٤٣٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَمَّنَنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

سُلْطَانٍ^(٤٣٨)، وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ^(٤٣٩)، كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةً وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ^(٤٤٠)، وَلَا صَبِيًّا لِبَالِغٍ^(٤٤١)، وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا^(٤٤٢)، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ فَأَيْمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا^(٤٤٣).

(٤٣٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَمَّنَّ امْرَأَةً رَجُلًا وَلَا يَوْمَنَّ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا وَلَا يَوْمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٠٨١].

(٤٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَمَّنَّ امْرَأَةً رَجُلًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٠٨١].

(٤٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٣٨٤٧].

(٤٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ =

وَتَصِيحُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِيحُ خَلْفَ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحَدَهُ^(٤٤٤)، وَلَا إِمَامَةٌ أُمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِضْلَاحِهِ لَمْ تَصِيحْ صَلَاتُهُ^(٤٤٥).

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةٍ^(٤٤٦) فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ^(٤٤٧).

= ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً فَخَرَجَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨].
(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٩٤] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٣٦٦]، وَعَنْ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٤١٣١].

(٤٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(٤٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(٤٤٧) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ =

وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَلَدِ الزَّنَا (٤٤٨) ، وَالْجُنْدِيُّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا (٤٤٩) ، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَفْضِيهَا وَعَكْسُهُ ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ (٤٥٠) ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا (٤٥١) .

فَصْلٌ

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ (٤٥٢) ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ جَانِبِيهِ (٤٥٣) ،

= آذَانَهُمُ العَبْدُ الأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٦٠] .

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي وَلَدِ الزَّنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَرِثَةِ أَبِيهِ شَيْءٌ ﴿وَلَا نَزْرٌ وَإِزْرَةٌ وَرِزٌّ أُخْرَى﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥] ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠١٦] .

(٤٤٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَكُمْ﴾ [الحُجْرَاتُ: ١٣] .

(٤٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ صَائِمٌ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٧] .

(٤٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، البُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤] .

(٤٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠١٠] .

(٤٥٣) عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَعَلَقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَذِنَ لَنَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٣] .

لَا قُدَامَهُ^(٤٥٤)، وَلَا عَن يَسَارِهِ فَقَطَّ^(٤٥٥)، وَلَا الْفَدُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ^(٤٥٦)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً^(٤٥٧)، وَإِمَامَةً النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ^(٤٥٨)، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ^(٤٥٩)، ثُمَّ الصُّبْيَانُ^(٤٦٠)، ثُمَّ النِّسَاءُ^(٤٦١)،

(٤٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، مَثَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٣].

(٤٥٦) عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٢].

(٤٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٦٠].

(٤٥٨) عَنْ رَائِظَةَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَمَّت نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٥٤٢١].

(٤٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٣٢].

(٤٦٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٧٧].

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٤٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٥١١٥].

كَجَنَائِزِهِمْ (٤٦٢).

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدِيثَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرَضٍ فَقَدْ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا (٤٦٣)، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ (٤٦٤)، فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةٌ لَمْ تَصِحَّ (٤٦٥)، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ (٤٦٦).

(٤٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَ الرُّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧٠٠٠].

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٩٩٥].

(٤٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيَسْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٦٦].

(٤٦٥) عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٢].

(٤٦٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٨٣].

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ^(٤٦٧)، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ^(٤٦٨)، كإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ^(٤٦٩).

وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ^(٤٧٠)، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ

(٤٦٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْفَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٤٤] وَالبُخَارِيُّ [٣٧٧].

(٤٦٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يُقَمُّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٨].

(٤٦٩) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٤٦٩٣].

(٤٧٠) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٦].

الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٤٧١)، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ^(٤٧٢).
وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ^(٤٧٣).

فَصْلٌ

يُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ^(٤٧٤)، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ،
وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ^(٤٧٥)، وَحَائِفٌ مِنْ ضِيَاعِ مَالِهِ أَوْ قَوَاتِهِ أَوْ

(٤٧١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [٥٩٢].

(٤٧٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ
يَقْضَى تَسْلِيمُهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى -وَاللَّهِ
أَعْلَمُ- أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٨٣٧].

(٤٧٣) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٧٣].

(٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٤١٨] وَالْبُخَارِيُّ
[٦٨٧].

(٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ
الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٠].

ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتٍ قَرِيبِهِ^(٤٧٦)، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتٍ رُفِقْتِهِ^(٤٧٧)، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ^(٤٧٨)، أَوْ أذى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ^(٤٧٩)، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ بَارِدَةٍ^(٤٨٠).

(٤٧٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٩٩٠].

(٤٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَلَّمَ يَمْنَعُهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرًا» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٥١].

(٤٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ - قَالَ - فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَرَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنَأْنُ أَنْتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦١٠٦] وَمُسْلِمٌ [٤٦٥].

(٤٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتَعَجِبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَاللَّخْضِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٠١] وَمُسْلِمٌ [٦٩٩].

(٤٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ =

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

تَلَزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ^(٤٨١)، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ^(٤٨٢)، وَيَوْمِيءٌ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ^(٤٨٣)، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا^(٤٨٤).

= دَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٦٦] وَمُسْلِمٌ [٦٩٧] وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ [٩٣٧]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ دَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(٤٨١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١١١٧].

(٤٨٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسْجِدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٧٢٨].

(٤٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٧١٨].

(٤٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةِ بِقَوْلِ طَيْبِ مُسْلِمٍ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ^(٤٨٥)، لَا لِلْمَرَضِ.

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا^(٤٨٦)، أَرْبَعَةَ بُرْدٍ^(٤٨٧)، سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ^(٤٨٨)، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرَيْبِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ^(٤٨٩).

(٤٨٥) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِيَّ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤١١].

(٤٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤٨٧) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصَبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصَبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٨٠]، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٥٤٦٤].

(٤٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(٤٨٩) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [٦٩٠].

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ اثْتَمَّ بِمُقِيمٍ^(٤٩٠)، أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَضْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(٤٩١)، أَوْ مَلَا حَا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَضْرٍ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً^(٤٩٢)، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةً قَضْرًا أَبَدًا^(٤٩٣).

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَفْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ

(٤٩٠) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ رضي الله عنه، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١٨٦٢].

(٤٩١) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرِ لَبْنَاءِ بِالحِجِّ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٩٩٤].

(٤٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَرْتَجِعُ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٥٥٤٤].

(٤٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٣٥].

فَصْرٍ (٤٩٤)، وَلِمَرِيضٍ يُلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ (٤٩٥)، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ نِ لِمَطَرٍ يُبَلُّ
الْثِيَابَ (٤٩٦)، وَلَوْحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ (٤٩٧)، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي
مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابِاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا
يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بَرَايَةِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ
العُدْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى.

(٤٩٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ
زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا
ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ
العِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ [٥٥٣].

(٤٩٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ
فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٠٥] وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ
وَلَا مَطَرٍ.

(٤٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٣] وَمُسْلِمٌ [٧٠٥].

(٤٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ
أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٩٣٧].

وَأِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتَمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ (٤٩٨)،

(٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٤٠] وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤١٢٩] وَمُسْلِمٌ [٨٤٢]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ (٤٩٩).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ^(٥٠٠)، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ

= ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٤٢] وَمُسْلِمٌ [٨٣٩]، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَهُوا مُوقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٤٨]، وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٨٤٣] وَالْبُخَارِيُّ [٤١٢٥]، وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٤٦].

(٤٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] [النساء: ١٠٢].

(٥٠٠) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٦٧].

وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصِيرٍ^(٥٠١)، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ^(٥٠٢)،
وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأْتُهُ وَلَمْ يَتَعَقَّدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا، وَمَنْ
سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُدْرِ غَيْرِ سَفَرٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ
تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا
يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ^(٥٠٣).

(٥٠١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً،
وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ
مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ.

(٥٠٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٦٧].

(٥٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوِّبِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَوْا إِلَى
ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَعَنْ ابْنِ
عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»، رَوَاهُ أَبُو
بَكْرٍ الْخَرَائِطِيُّ السَّامِرِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومِهَا [٧٩٠].

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ^(٥٠٤) - :

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٥٠٥)، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا^(٥٠٦)، بِقَرِيَّةٍ مُسْتَوْطِينٍ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَهُ الْبُنْيَانُ مِنَ الصَّحْرَاءِ^(٥٠٧)، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا

(٥٠٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنَحَّرُجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٩٥].

(٥٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْخُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٦٢٣].

(٥٠٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَرَمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ الْخَضِمَاتُ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَرْبَعُونَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

[١٠٦٩].

(٥٠٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ =

اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً^(٥٠٨)، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ^(٥٠٩).

وَيُسْتَرْطُ تَقَدُّمُ حُطْبَتَيْنِ^(٥١٠)، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ^(٥١١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ^(٥١٢)، وَقِرَاءَةُ آيَةِ^(٥١٣)، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ لِأَنَّ

= لَأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَفِيعٍ يُقَالُ لَهُ الْخَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَرْبَعُونَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٦٩].

(٥٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٤٢٥].

(٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَدْرِكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيُضِلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [١٦٠٣].

(٥١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ حُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٢٨] وَمُسْلِمٌ [٨٦١].

(٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ الْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٨٤٠].

(٥١٢) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) لَا أَدْكُرُ إِلَّا ذُكِرْتَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٥٨٣٧].

(٥١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٢].

وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ^(٥١٤)، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ^(٥١٥)، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ^(٥١٦)، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ^(٥١٧)، وَيَخْطُبُ قَائِمًا^(٥١٨)، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا^(٥١٩)،

(٥١٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلَ إِلَى فُلَانَةَ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩١٧] وَمُسْلِمٌ [٥٤٤].

(٥١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١١٠٩].

(٥١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدَّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٩٢].

(٥١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدَّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٩٢].

(٥١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «يَخْطُبُ قَائِمًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٢٠].

(٥١٩) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٩٦].

وَيَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٥٢٠)، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ^(٥٢١)، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ^(٥٢٢)، يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى: بِالْجُمُعَةِ،
وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ^(٥٢٣).

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِالْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا
فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أُذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَى فِي إِذْنٍ أَوْ عَدِمِهِ
فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا.
وَأَقْلُ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ^(٥٢٤)، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ^(٥٢٥).

(٥٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى
الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٢١].

(٥٢١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ
الرَّجُلِ وَقْصُرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [٨٦٩].

(٥٢٢) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ
تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٠٦٣].

(٥٢٣) عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ
فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٧٧].

(٥٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٧] وَمُسْلِمٌ [٨٨٢].

(٥٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ =

وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ (٥٢٦) ، - وَتَقَدَّمَ - وَيَتَنَطَّفُ وَيَتَطَيَّبُ (٥٢٧) .
وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ (٥٢٨) ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا (٥٢٩) ، مَا شِئَا (٥٣٠) .

= تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٣٠].

(٥٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٠٢] وَمُسْلِمٌ [٨٤٧].

(٥٢٧) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٨٨٣].

(٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمَيْهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْتَبِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٠٩٦].

(٥٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٨١] وَمُسْلِمٌ [٨٥٠].

(٥٣٠) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَسَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٨١].

وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ (٥٣١).

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا (٥٣٢).

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ (٥٣٣)، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥٣٤).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ (٥٣٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ،
وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ (٥٣٦)، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فِي مَوْضِعٍ

(٥٣١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٨١].

(٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٠٦٣].

(٥٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٥] وَمُسْلِمٌ [٨٥٢].

(٥٣٤) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّعَقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٤٧].

(٥٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١١٨].

(٥٣٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ، قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩١١] وَمُسْلِمٌ [٢١٧٧].

يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرْمَ رَفْعِ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعٍ لِعَارِضٍ لِحِقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٥٣٧).

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا (٥٣٨)، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (٥٣٩)، إِلَّا لَهُ (٥٤٠)، أَوْ لِمَنْ يَكَلِّمُهُ (٥٤١)، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا (٥٤٢).

(٥٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢١٧٩].

(٥٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٠] وَمُسْلِمٌ [٨٧٥].

(٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٤] وَمُسْلِمٌ [٨٥١].

(٥٤٠) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٢] وَمُسْلِمٌ [٨٩٧].

(٥٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٠] وَمُسْلِمٌ [٨٧٥].

(٥٤٢) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ سَكَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٤٣٩].

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(٥٤٣)، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ.
وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى^(٥٤٤)، وَآخِرُهُ الرَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا
بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْعِدِّ^(٥٤٥).

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ^(٥٤٦)، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ
الْفِطْرِ^(٥٤٧)، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا^(٥٤٨)، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى لِمُضْحٍ^(٥٤٩)، وَتُكْرَهُ

(٥٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجَكَ﴾ [الكوثر: ٢].

(٥٤٤) عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَيْنَهُ
يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى
الْمُصَلَّى وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٥٦١٧].

(٥٤٥) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا وَإِذَا
أَصْبَحُوا أَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥٧].

(٥٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٥٦] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].

(٥٤٧) عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانٌ:
«عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٤٩٠].

(٥٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ
تَمْرَاتٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥٣].

(٥٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ
حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٢٩٨٤].

فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرِ.

وَيُسَنُّ تَبَكُّيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئًا^(٥٥٠)، بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ إِلَى
وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٥٥١)، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ^(٥٥٢)، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابٍ
اِغْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ^(٥٥٣)، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنَ إِمَامٍ، وَيُسَنُّ
أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(٥٥٤).

وَيُصَلِّيُهَا رَكْعَتَيْنِ^(٥٥٥)، قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٥٥٦)، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى

(٥٥٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣٠].

(٥٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٩٥٦] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].

(٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي
الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٢٠٤].

(٥٥٣) لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم وَافَقَ فِي حَجِّهِ عِيدًا وَلَمْ يُصَلِّهِ.

(٥٥٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٨٦].

(٥٥٥) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ
تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٠٦٣].

(٥٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٦٣] وَمُسْلِمٌ [٨٨٨].

بَعْدَ الْاِسْتِفْتَا حِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
خَمْسًا (٥٥٧)، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (٥٥٨)، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (٥٥٩)، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا (٥٦٠)،
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحٍ وَبِالْعَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ (٥٦١)، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ
كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ (٥٦٢)، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ (٥٦٣)،

(٥٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣٦].

(٥٥٨) عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٢٥].

(٥٥٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ
وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٢٥٥].

(٥٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
وَالِاسْتِسْقَاءِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٠٣].

(٥٦١) عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي
الْجُمُعَةِ بِ(سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ)، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [٨٧٨].

(٥٦٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا
ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٢٨٩].

(٥٦٣) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِيَءَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ
عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ =

يُحْتَمُّ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ^(٥٦٤)، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا^(٥٦٥).

وَالْتَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْحُطْبَتَانِ سُنَّةٌ^(٥٦٦)، وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا^(٥٦٧)، وَيُسْنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا فَصَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا^(٥٦٨).

= يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخُطُبُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٢٨٦].

(٥٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٦٢] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].

(٥٦٥) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنْ أَوْلَ نُسُكَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَفَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاقَفَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٧٦].

(٥٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ فَلَمَّا فَصَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥٥].

(٥٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٨٩] وَمُسْلِمٌ [٨٨٤].

(٥٦٨) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٣٠٧].

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَفِي فِطْرِ آكَدُ^(٥٦٩)، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(٥٧٠)، وَالْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٥٧١)، وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفَعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٥٧٢).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً^(٥٧٣)، وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ^(٥٧٤)، رَكَعَتَيْنِ،

(٥٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْبِلُوا أَلْمِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(٥٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٣٥].

(٥٧٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٣٧].

(٥٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا^(٥٧٥)، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ^(٥٧٦).

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً^(٥٧٧)، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتِ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ^(٥٧٨) لَمْ يُصَلِّ.

(٥٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٠٦٣].

(٥٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٤٥٣].

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ^(٥٧٩)، أَوْ أَرْبَعٍ^(٥٨٠)، أَوْ خَمْسٍ^(٥٨١)، جَازٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقِحِطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفِرَادَى^(٥٨٢)، وَصِفَّتْهَا فِي مَوْضِعِهَا^(٥٨٣)، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدِ^(٥٨٤).

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ

(٥٧٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٠٤].

(٥٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٠٨].

(٥٨١) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٨٢].

(٥٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٠٢٤] وَمُسْلِمٌ [٨٩٤].

(٥٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٧٣].

(٥٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٥].

الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحِنَ^(٥٨٥)، وَالصَّيَامَ^(٥٨٦)،
وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ^(٥٨٧)، وَيَتَنَطَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ
مُتَوَاضِعًا مُتَحَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا^(٥٨٨)، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ
وَالشُّيُوخِ وَالصَّبِيَّانَ الْمُمَيِّزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ^(٥٨٩)، لَا يَوْمَ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً
يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَحُطْبَةِ الْعِيدِ^(٥٩٠)، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ
الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ^(٥٩١)، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ

(٥٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

(٥٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ
الصَّائِمُ حَتَّى يُفِطَرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
[٣٥٩٨].

(٥٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ
بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[١١٧٣].

(٥٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا
مُتَضَرِّعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٥].

(٥٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(٥٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَنَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٢٦٨].

(٥٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
الْبُخَارِيُّ [١٠٣١] وَمُسْلِمٌ [٨٩٥].

اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ (٥٩٢)، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ
وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ
الْإِمَامِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجَ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا (٥٩٣)،
وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ (٥٩٤) ﴿رَبَّنَا وَلَا
تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.



(٥٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا
نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٩].

(٥٩٣) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ
هَذَا، قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٩٨].

(٥٩٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [١٠١٣] وَمُسْلِمٌ [٨٩٧].

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ (٥٩٥)، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ (٥٩٦).
وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنٌّ تَعَاهُدُ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ
بِقُطْنَةٍ، وَلَقْنَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٥٩٧)، مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ
يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ (٥٩٨)، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ: يَس (٥٩٩)، وَيُوجِّهَهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ (٦٠٠).

(٥٩٥) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ... الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسَلِّمٌ
[٢٠٦٦] وَالْبُخَارِيُّ [١٢٣٩].

(٥٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ
شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٢٧٣٨] وَمُسَلِّمٌ [١٦٢٧].

(٥٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رَوَاهُ مُسَلِّمٌ [٩١٦].

(٥٩٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١١٦].

(٥٩٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا (يَس) عَلَى
مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٢١].

(٦٠٠) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «قَبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً
وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٧٥].

فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ^(٦٠١)، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ^(٦٠٢)، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ^(٦٠٣)، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ^(٦٠٤)، وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْئِهِ^(٦٠٥).

فَضْلٌ

غَسَلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ^(٦٠٦)،

(٦٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٢٠].

(٦٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ جَبْرَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨١٤] وَمُسْلِمٌ [٩٤١].

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنْسٌ: ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٦٨٤].

(٦٠٤) عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحَّوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٥٩].

(٦٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْئِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٧٩].

(٦٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَافَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ (٦٠٧) ، وَدَفَنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (٦٠٨) .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيَّهُ (٦٠٩) ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ ذَوُوا أَرْحَامِهِ ، وَبِأَنْثَى: وَصِيَّتُهَا ثُمَّ الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا ، وَلِكُلِّ مِنَ الرُّوَجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ (٦١٠) ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ
سُرِّيَّتِهِ ، وَلِلرَّجُلِ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطَّ (٦١١) ، وَإِنْ مَاتَ
رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يَمَمٌ كَخُنْتَى مُشْكِلٍ (٦١٢) ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ

(٦٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٦٢].

(٦٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنَاذَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عَبَسَ: ٢١].

(٦٠٩) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَبِي بَكْرٍ غَسَلَتْهُ حِينَ تُوفِّيَ أَوْصَى بِذَلِكَ،
رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦١١٧].

(٦١٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوِّمْتِ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ
فَغَسَلْتُكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٤٦٥]، وَعَنْهَا قَالَتْ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٤١].

(٦١١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ سَيِّرِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضَرَ ابْنُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُلَّمَا صَحَّتْ أَنَا وَأَخْتِي نَهَانَا عَنِ
الصِّيَاحِ، وَعَسَلَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ٣٠٦/٢٤ [٧٧٦].

(٦١٢) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ
مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ
وَيُدْفَنَانِ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَحِدُ الْمَاءَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٧٥١].

كَافِرًا أَوْ يَدْفِنُهُ^(٦١٣)، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ^(٦١٤).

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ^(٦١٥)، وَجَرَدَهُ^(٦١٦)، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ، وَبَكَرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ^(٦١٧)، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّبِهِ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ^(٦١٨)،

(٦١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الْمُنْتَحَن: ١٣].

(٦١٤) عَنْ عَلِيٍّ ؑ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢١٤].

(٦١٥) عَنْ عَلِيٍّ ؑ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٤٠].

(٦١٦) عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا الْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٤١].

(٦١٧) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغْسَلُوهَا فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بِبَطْنِهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكْنَهَا»، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٢٤/٢٥ [٣٠٤].

(٦١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصُهُ وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ ؑ خِرْقَةً يَغْسِلُهُ بِهَا يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٨٨٧].

ثُمَّ يُوَضِّعُهُ نَدْبًا (٦١٩)، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ
 اضْبَعِيهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيُنْظِفُهُمَا
 وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ
 وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَمَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ (٦٢٠)، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ
 فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ زَيْدٍ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ
 السَّبْعَ (٦٢١)، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا (٦٢٢)، وَالْمَاءَ الْحَارَّ
 وَالْأَشْنَانَ وَالْخِلَالَ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتَجَّجَ إِلَيْهِ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ، وَيَقْلَمُ
 أَظْفَارَهُ (٦٢٣)،

(٦١٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهَنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ
 بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٧] وَمُسْلِمٌ
 [٩٣٩].

(٦٢٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهَنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ
 بِمِيَامِنِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٧] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٥٤] وَمُسْلِمٌ
 [٩٣٩].

(٦٢٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ:
 «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ
 فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٥٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ
 وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْتِفُ الْأَبَاطِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
 الْبُخَارِيُّ [٥٨٩١] وَمُسْلِمٌ [٢٥٧].

وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ^(٦٢٤)، ثُمَّ يُنَشَفُ بِثَوْبٍ^(٦٢٥)، وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
وَيُسَدَّلُ وَرَاءَهَا^(٦٢٦)، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشْبِي بِقَطْنٍ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوضَأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ
يُعَدِّ الْعَسْلُ.

وَمُحْرَمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ: يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا، وَلَا يُلْبَسُ
ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى^(٦٢٧).

وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ^(٦٢٨)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا^(٦٢٩)، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ

(٦٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونُ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ
مَيْتَكُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦٢٣٢].

(٦٢٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: لُفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ جُفَّفَ فِيهِ، رَوَاهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦١٧٣].

(٦٢٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٦٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ
فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا
تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ
وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٤٣].

(٦٢٩) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ صَاحِبِكُمْ تَعَسَّلَهُ =

نَزَعَ السَّلَاحَ وَالْجُلُودَ عَنْهُ^(٦٣٠)، وَإِنْ سَلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٦٣١)، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وَجَدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ^(٦٣٢)، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ غُسَّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ^(٦٣٣).

وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ^(٦٣٤)، وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ يُمَمَ.

= الْمَلَائِكَةُ؛ يَعْنِي حَنْظَلَةَ؛ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ» فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلْتُهُ الْمَلَائِكَةُ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٨٩٦].

(٦٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَتِيَابِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٣٤].

(٦٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٤٣].

(٦٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنِّي أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٣٦٥٩].

(٦٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا غَسَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مُعَاذٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْسٍ يَصُبُّ الْمَاءَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاضِرٌ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣/٤٣٢.

(٦٣٤) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ سُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٨٠].

وَعَلَى الْغَائِلِ سَتْرٌ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا (٦٣٥).

فَصْلٌ

يَجِبُ كَفْنُهُ فِي مَالِهِ (٦٣٦)، مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بِيضٍ (٦٣٧)، تُجَمَّرُ (٦٣٨)، ثُمَّ تُبَسِّطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا (٦٣٩)، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُظْنٍ بَيْنَ يَتِيهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرَفِ كَالثَّبَانِ تَجْمَعُ الْيَتِيهِ وَمَثَانَتُهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ

(٦٣٥) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْسِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ حَاطِبَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٤٦٢].

(٦٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَافَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصُ وَلَا عِمَامَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٦٤] وَمُسْلِمٌ [٩٤١].

(٦٣٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٤٥٤٠].

(٦٣٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا يَتَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَدْرُوا عَلَى كَفْنِي حَنُوطًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٠١٤].

وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ (٦٤٠)، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ (٦٤١)، وَإِنْ كُنَّ فِي قَمِيصٍ وَمِثْرٍ وَلِفَافَةٍ جَارٍ (٦٤٢)، وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ (٦٤٣)، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ (٦٤٤).

(٦٤٠) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَنَطَ مَيِّتًا بِمِسْكِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١١٠٣٨].

(٦٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِيهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٧٩٥].

(٦٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٥٠] وَمُسْلِمٌ [٢٧٧٣].

(٦٤٣) عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٥٧].

(٦٤٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا فَرَعْنَا؛ أَي مِنْ عَسَلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ الْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِنَاءَهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [١٢٦١] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

فصل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا (٦٤٥) ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا (٦٤٦) ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ (٦٤٧) ، الْفَاتِحَةَ (٦٤٨) ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ (٦٤٩) ، كَالْتَشَهُدِ (٦٥٠) ، وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ (٦٥١) ، فَيَقُولُ :

(٦٤٥) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [١٣٣١] وَمُسْلِمٌ [٩٦٤] .

(٦٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [١٣١٨] وَمُسْلِمٌ [٩٥١] .

(٦٤٧) قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

(٦٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٤٩٥] .

(٦٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٥٦٧] .

(٦٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦] .

(٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٩٩] .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا (٦٥٢)، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا (٦٥٣)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ (٦٥٤)، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِيوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا وَالحَقِّهِ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَيَقِفْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَتُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ (٦٥٥)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (٦٥٦).

وَوَاجِبَاتُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

(٦٥٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٢٤].

(٦٥٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٠١].

(٦٥٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٦٣].

(٦٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧٠٦٣].

(٦٥٦) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧٠٧٤].

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ فَصَّاهُ عَلَى صِفَتِهِ^(٦٥٧). وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٦٥٨)، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ^(٦٥٩)، بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ^(٦٦٠).

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ^(٦٦١)، وَلَا عَلَى قَاتِلٍ نَفْسِهِ^(٦٦٢)، وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٦٦٣).

(٦٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٨٦١].

(٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ يَثُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٣٧] وَمُسْلِمٌ [٩٥٦].

(٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا حَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣١٨] وَمُسْلِمٌ [٩٥١].

(٦٦٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٣٨].

(٦٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ بِحَبِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: زَيْدٌ فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزٍ يَهُودِيٍّ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٨٤٨].

(٦٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٨].

(٦٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٣].

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ (٦٦٤) ، وَيَبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ (٦٦٥) ، وَيَسُنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا (٦٦٦) ، وَكَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا (٦٦٧) ، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا (٦٦٨) ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ (٦٦٩) ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطَّ (٦٧٠) ،

(٦٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٤٧٨].

(٦٦٥) عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٥٧٤].

(٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ نَكَ صَلَاحَةَ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣١٥] وَمُسْلِمٌ [٩٤٤].

(٦٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٧٩].

(٦٦٨) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٣١].

(٦٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فِقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٥٩] وَالْبُخَارِيُّ [١٣١٠].

(٦٧٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ نَوْبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧١٣١].

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ^(٦٧١)، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^(٦٧٢)، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٦٧٣)، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٦٧٤)، وَيُرْفَعُ الْقَبْرَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ^(٦٧٥)، مُسْتَمًّا^(٦٧٦)، وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ^(٦٧٧)، وَالْكِتَابَةُ^(٦٧٨)، وَالْجُلُوسُ^(٦٧٩)،

(٦٧١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُّوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٦٦].

(٦٧٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٤٦].

(٦٧٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣١٥].

(٦٧٤) عَنْ عُمَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «قَبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٧٥].

(٦٧٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٨١٧].

(٦٧٦) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَمًّا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٩٠].

(٦٧٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٠].

(٦٧٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٢].

(٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحَرِّقَ يَبَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧١].

وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ^(٦٨٠)، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ^(٦٨١)، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ^(٦٨٢)، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ^(٦٨٣)، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ^(٦٨٤).

وَسَنَّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ^(٦٨٥)، وَيُكْرَهُ لَهُمْ

(٦٨٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ تُوْطَأَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٢].

(٦٨١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِّئًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤٧٦/٣٩ [٣٩/١٠٠٠].

(٦٨٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُكِّيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧١٣].

(٦٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَدَخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧١٤٩].

(٦٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٣١].

(٦٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

فِعْلُهُ لِلنَّاسِ (٦٨٦).

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ (٦٨٧)، إِلَّا لِلنِّسَاءِ (٦٨٨)، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلأَحْقُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ (٦٨٩) اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ (٦٩٠)، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ (٦٩١)، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ (٦٩٢)،

(٦٨٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٩٠٥].

(٦٨٧) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٧].

(٦٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٦].

(٦٨٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٥].

(٦٩٠) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٤٩٨].

(٦٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٧٣].

(٦٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [١٣٠٤] وَمُسْلِمٌ [٩٢٤].

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ^(٦٩٣)، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ^(٦٩٤).



(٦٩٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٠٦] وَمُسْلِمٌ [٩٣٦].

(٦٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٠٣].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ^(٦٩٥)، وَمُلْكٌ نِصَابٍ،
وَأَسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيَّ الْحَوْلِ^(٦٩٦)، فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ^(٦٩٧)، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ
وَرِبْحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ
نِصَابًا^(٦٩٨)، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى

(٦٩٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى
الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ
اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي
يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوْخَذُ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ
حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٧٩٢].

(٦٩٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٦٩٨) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ
عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا
قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ
بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٦٩٤].

زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى^(٦٩٩)، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مِّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقَضُ النَّصَابُ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا^(٧٠٠)، وَكَفَّارَةً كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ^(٧٠١)، وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ -^(٧٠٢)، انْقَطَعَ الْحَوْلُ^(٧٠٣)، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ^(٧٠٤)،

(٦٩٩) عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَطْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٢٥٦].

(٧٠٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٦٦٨].

(٧٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ: «فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٨].

(٧٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْتَمُوا بِصِرْمَتِهَا مُصِيبِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿٨﴾ طَافَ عَلَيْنَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴿٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٧-٢٠].

(٧٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٧٩٢].

(٧٠٤) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٦٩٤].

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ (٧٠٥)، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي
وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ (٧٠٦)، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي
التَّرِكَةِ (٧٠٧).

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ (٧٠٨).

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي
كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً،
وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى
وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ
لَبُونٍ (٧٠٩)،

(٧٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونُ أَوْ كَانَ
عَثْرِيًّا الْعُثْرُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٨٣].

(٧٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ
حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٧٩٢].

(٧٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٥٣].

(٧٠٨) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي كُلِّ
سَائِمَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٥].

(٧٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً
فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٠].

نَمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ^(٧١٠).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ^(٧١١)، وَيُجْزَى الذَّكَرُ

(٧١٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْههَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥٤].

(٧١١) عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْدَقُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ السَّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٢٠٨٤].

هنا، وابنُ لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ^(٧١٢)، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ^(٧١٣)، وَالْحُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ^(٧١٤).

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا^(٧١٥)، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ

(٧١٢) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْههَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٤٨].

(٧١٣) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥٤].

(٧١٤) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥١].

(٧١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرًا الْعُشْرُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٨٣].

وَيُدَّخِرُ^(٧١٦)؛ كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوعُ نِصَابٍ قَدْرُهُ الْفَتْ وَسِتْمَائَةٌ رَظَلٍ
عِرَاقِيٍّ^(٧١٧)، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ
النِّصَابِ، لَا جِنْسٍ إِلَى آخَرَ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ
فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحِصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ؛
كَالْبُطْمِ وَالزَّرْعَلِ وَبِزْرِ قُطُونَا؛ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

فَصْلٌ

يَجِبُ عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَوْتَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا^(٧١٨)، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ
بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ
الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتْ،
وَيَجِبُ الْعَشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ.

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةٌ وَسِتِّينَ رَطَلًا

(٧١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ
صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٩].

(٧١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٠٥] وَمُسْلِمٌ [٩٧٩].

(٧١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُبُونُ أَوْ كَانَ
عَثْرِيًّا الْعَشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٨٣].

عِرَاقِيًّا (٧١٩)، فِيهِ عَشْرَةٌ (٧٢٠).

وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ
وَكَثِيرِهِ (٧٢١).

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مَائَتِي
دِرْهَمٍ (٧٢٢)، رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا (٧٢٣).

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ
إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

(٧١٩) عَنْ عَطَاءِ الْخَرَّاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَسَأَلُوهُ وَادِيًا
فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَإِنَّ
عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقًا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٦٩٧٠].

(٧٢٠) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ:
«أَدُّ الْعُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِهَا لِي، فَحَمَّاهَا لِي، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
[١٨٢٣].

(٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٩٩] وَمُسْلِمٌ [١٧١٠].

(٧٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ
مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ»، رَوَاهُ
الِدَّارَقُطْنِيُّ [١٩٠٢].

(٧٢٣) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى
الْبَحْرَيْنِ: فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥٤].

وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ^(٧٢٤)، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ^(٧٢٥)، وَحِلْيَةُ
الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ^(٧٢٦)، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛
كَأَنَفٍ وَنَحْوِهِ^(٧٢٧).

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ
كَثُرَ^(٧٢٨)، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدَّةً لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ^(٧٢٩)، وَإِنْ
أَعِدَّ لِلْكَرَى، أَوْ التَّفَقَّةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بَيْنَةَ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَى قِيمَتَهَا^(٧٣٠)،

(٧٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٥٨٦٥] وَمُسْلِمٌ [٢٠٩١].

(٧٢٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[٢٥٨٣].

(٧٢٦) عَنْ مَزِيدَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ
وَفِضَّةٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٦٩٠].

(٧٢٧) عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ
فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[٤٢٣٢].

(٧٢٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاتِ
أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥١٤٨].

(٧٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
[٧٦١١].

(٧٣٠) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ =

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِثْمٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ
عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرْقٍ.
وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ (٧٣١).

وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ،
وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (٧٣٢)، فَضَّلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنِ
قُوْتِهِ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ (٧٣٣)، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلْبِهِ،

الْصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٢].

(٧٣١) عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
= وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟
فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرَ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَأَهْبَةٌ فِي الْقَرِظِ،
فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعُ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجِبَتْ
فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٦٢٣].

(٧٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٠٣] وَمُسْلِمٌ [٩٨٤].

(٧٣٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٢٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٣٤].

(٧٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَّدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ يَمُونُونَ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٠٧٨]، وَعَنْ ابْنِ

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ^(٧٣٤)، وَلَوْ شَهَرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَأَمْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي
مِيرَاثِ^(٧٣٥)، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ^(٧٣٦)،
وَلَا تَجِبُ لِناشِرٍ.

وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا،
أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ^(٧٣٧).

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ^(٧٣٨)، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ^(٧٣٩).

عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ
عَمَّنْ يَعُولُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٠٧٩].

(٧٣٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ
فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ
ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٩٧].

(٧٣٦) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبْلِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
[١٠٧٣٧].

(٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٠٩].

(٧٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ
الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥١١].

(٧٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ
النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٨٦] وَالْبُخَارِيُّ [١٥٠٩].

وَتَكَرَّرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ أَيْمًا^(٧٤٠).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا^(٧٤١)، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِيطٍ^(٧٤٢).

فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيْبٌ^(٧٤٣)، وَلَا حُبْزٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ^(٧٤٤)، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا

(٧٤٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢١٣٣].

(٧٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِيطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٥١٤].

(٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِيطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٨٥] وَابْنُ خَالٍ [١٥٠٨].

(٧٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] [البقرة: ٢٦٧].

(٧٤٤) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٣٤٠].

لَوْجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأَخَذَتْ مِنْهُ وَقَتِيلَ، أَوْ بُحْلًا أَخَذَتْ مِنْهُ وَعُزْرٌ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهِمَا^(٧٤٥)، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةِ^(٧٤٦).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ^(٧٤٧).

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ^(٧٤٨)، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٧٤٩)، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا

(٧٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٤١].

(٧٤٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا نَوَائِبَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٧٩٧].

(٧٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(٧٤٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى أَيَّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ فَعُسْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٣٢٦٩].

فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ^(٧٥٠)، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي
 آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدِهِ هُوَ فِيهِ.
 وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ^(٧٥١) لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَى^(٧٥٢)، وَلَا يُسْتَحَبُّ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.
 وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَانُهَا وَحَفَاطُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى
 بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ.

(٧٥٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى
 مَا كَانَ عَلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ:
 لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جَزِيَّةٍ لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا
 عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ
 مِنِّي، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٩١٠].

(٧٥١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَلَ
 فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٢٤].

(٧٥٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
 [١٨٨٤].

الْحَامِسُ: الرَّقَابُ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.
السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غَنَى (٧٥٣)، أَوْ لِنَفْسِهِ
مَعَ الْفَقْرِ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ.
الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، دُونَ الْمُنْشِيِ لِلسَّفَرِ مِنْ
بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ (٧٥٤).
وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ (٧٥٥)، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا

(٧٥٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا
لِخَمْسَةِ لِعَاِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ
أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينِ
لِلْغَنِيِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٣٥].

(٧٥٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٧٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ
خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:
٢٧١]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ
عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

تَلَزَمَهُ مَوْنَتُهُمْ (٧٥٦).

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ (٧٥٧)، وَمُطَّلِبِيٍّ (٧٥٨)، وَمَوَالِيهِمَا (٧٥٩)، وَلَا إِلَى
فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرَعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ.
وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ، إِلَّا
لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا (٧٦٠).

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ (٧٦١)،

(٧٥٦) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ
وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٥٨].

(٧٥٧) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ
هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ
مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٧٢].

(٧٥٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو
الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٤٠].

(٧٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٦١].

(٧٦٠) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ
فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ
مُكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٣٣].

(٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ

وَفِي رَمَضَانَ (٧٦٢) ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ (٧٦٣) .

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونَهُ (٧٦٤) ، وَيَأْتُمْ بِمَا يُنْقِصُهَا (٧٦٥) .



= كَسِبَ طَيِّبٌ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [١٤١٠] وَمُسْلِمٌ [١٠١٤] .

(٧٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦] وَمُسْلِمٌ [٢٣٠٨] .

(٧٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴿١٦﴾﴾ [الْبَلَد: ١٤-١٦] .

(٧٦٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٢٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٣٤] .

(٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٩٢] .

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ^(٧٦٦)، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ
الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطَرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرَ فظَاهِرُ الْمَذْهَبِ
يَجِبُ صَوْمُهُ^(٧٦٧)، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ^(٧٦٨)، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ
بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ^(٧٦٩).

(٧٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [١٩٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٠٨١].

(٧٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»
قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُؤِيَ فَذَلِكَ
وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا فِتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَإِنْ حَالَ
دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ فِتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٢٠].

(٧٦٨) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِخَافِقِينَ: أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا
أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تُمْسُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ
رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهِنَّ أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٠٦٢].

(٧٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [١٩٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٠٨١].

وَيَصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلِ^(٧٧٠)، وَلَوْ أَنْثَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ^(٧٧١)، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ صَامَ^(٧٧٢).

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ^(٧٧٣)، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهْرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا^(٧٧٤).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ

(٧٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عَدًّا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٤٠].

(٧٧١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فُصِّمُوا وَأَفْطِرُوا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢١١٦].

(٧٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٠٢].

(٧٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَنْقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٧٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - الْحَيْضُ - فَتُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٢١] وَمُسْلِمٌ [٣٣٥].

مِسْكِينًا^(٧٧٥)، وَيَسْنُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ^(٧٧٦)، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ^(٧٧٧).

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٧٧٨).

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ^(٧٧٩)، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

(٧٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٥٠٥].

(٧٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
(٧٧٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤١٢].

(٧٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ: كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣١٨].

(٧٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ لَا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٥١] وَابْنُ الْبُخَارِيِّ [١٨٩٤].

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ^(٧٨٠) مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ^(٧٨١)، لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَيَصِحُّ التَّفَلُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ^(٧٨٢)، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ^(٧٨٣)، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ^(٧٨٤)، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ^(٧٨٥)، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ،

(٧٨٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٧٨١) عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٥٤].

(٧٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٥٤].

(٧٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧] [البقرة: ١٨٧].

(٧٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٢٠].

(٧٨٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٧٤].

لَا نَاسِيًا^(٧٨٦)، أَوْ مُكْرَهًا^(٧٨٧)، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ^(٧٨٨)، أَوْ اِحْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ اِغْتَسَلَ^(٧٨٩)، أَوْ تَمَضَّمَضَ^(٧٩٠)، أَوْ اسْتَنْشَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَعَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ^(٧٩١)، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا^(٧٩٢).

(٧٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٣٣] وَمُسْلِمٌ [١١٥٥].

(٧٨٧) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

(٧٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٦٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٧].

(٧٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٢٥] وَمُسْلِمٌ [١١٠٩].

(٧٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٨٥].

(٧٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧٩٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ =

فصل

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قَبْلِ أَوْ ذُبْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ^(٧٩٣)، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ
مَعْدُورَةً^(٧٩٤)، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.
وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفَرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي
الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ
ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ
مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطَ.

= ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [١٩٥٩].

(٧٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا
صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا» قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَفَّرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا
فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -
يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ
أَنْبَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٣٦] وَمُسْلِمٌ
[١١١١] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِ مَاجَةَ [١٦٧١]: «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

(٧٩٤) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ
أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣].

وَلَا تَجِبُ الْكِفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ (٧٩٥).

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّحَامَةِ وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ
وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ
وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ
الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ (٧٩٦).

(٧٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا
صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:
«خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا
بَيْنَ لَابِتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَصَحِكَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ
[١٩٣٦] وَمُسْلِمٌ [١١١١].

(٧٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ
وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاةً، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ [٢٣٨٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَهُوَ
صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [١١٠٦] وَالبُخَارِيُّ [١٩٢٨].

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ (٧٩٧).

وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ (٧٩٨)، وَتَأْخِيرُ سُحُورِ (٧٩٩)، وَتَعْجِيلُ
فِطْرِ (٨٠٠) عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَّرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ (٨٠١)، وَقَوْلُ
مَاوَرَدَ (٨٠٢).

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا (٨٠٣)، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ

(٧٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهٗ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[١٩٠٣].

(٧٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ
إِنِّي صَائِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٩٤] وَمُسْلِمٌ [١١٥١].
(٧٩٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ،
قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [١٩٢١] وَمُسْلِمٌ [١٠٩٧].

(٨٠٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
عَجَلُوا الْفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٩٨].

(٨٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ
أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ
مَاءٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٥٦].

(٨٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَا
وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَبَتَّ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٥٧].

(٨٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ
شَاءَ تَابَعَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٢٩].

عَذْرِ^(٨٠٤)، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ^(٨٠٥)، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ^(٨٠٦)، أَوْ حَجٌّ^(٨٠٧)، أَوْ اغْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْنُ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ^(٨٠٨)،

(٨٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٤٧] وَالْبُخَارِيُّ [١٩٥٠].

(٨٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٤٣].

(٨٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٤٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٩٥٣].

(٨٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٣٤] وَالْبُخَارِيُّ [١٥١٣].

(٨٠٨) عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٤٩].

وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٨٠٩)، وَسِتٌّ مِنْ شَوَالٍ^(٨١٠)، وَشَهْرٍ الْمُحَرَّمِ^(٨١١)،
وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ^(٨١٢)، ثُمَّ التَّاسِعُ^(٨١٣)، وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ^(٨١٤)، وَيَوْمِ
عَرَفَةَ^(٨١٥) لِعَيْرِ حَاجٍ بِهَا^(٨١٦)،

(٨٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٤٧].

(٨١٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٤].

(٨١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٣].

(٨١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٢].

(٨١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ بِقَبِيئٍ إِلَى قَابِلٍ
لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٣٤].

(٨١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ
فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٣٨] وَعَنْ
بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٣٧].

(٨١٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٢].

(٨١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ [٢٤٤٠].

وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ (٨١٧).

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ (٨١٨)، وَالْجُمُعَةَ (٨١٩)، وَالسَّبْتِ (٨٢٠)،
وَالشَّكِّ (٨٢١)، وَعِيدِ لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرَضٍ (٨٢٢)، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٨٢٣)،

(٨١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٧٦] وَمُسْلِمٌ [١١٥٩].

(٨١٨) عَنْ خُرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ وَيَقُولُ كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٩٧٥٨].

(٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٨٥] وَمُسْلِمٌ [١١٤٤].

(٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا يَمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٤٤].

(٨٢١) عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٣٤].

(٨٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٣٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٩٩٣].

(٨٢٣) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٤١].

إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ (٨٢٤).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَمٍ فَطَعَهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ (٨٢٥)،
وَلَا قِضَاءً فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٨٢٦)، وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ (٨٢٧).

وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ (٨٢٨)، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ (٨٢٩).

(٨٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ
يَجِدِ الْهَدْيَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٩٨].

(٨٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْبِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [١١٥٤] وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٢٣٢٢]: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ
الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

(٨٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٢٠] وَمُسْلِمٌ [١١٦٩].

(٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّوَسَّوْهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠١٦] وَمُسْلِمٌ [١١٦٧].

(٨٢٨) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ
وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَى لَيْلَةٍ هِيَ؛ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ
يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٢].

(٨٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَى لَيْلَةٍ لَيْلَةُ =

بَابُ الإِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ^(٨٣٠)، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ^(٨٣١)، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ^(٨٣٢)، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ^(٨٣٣)، إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا. وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَالْأَفْصَى -^(٨٣٤)،

= الْقَدْرُ مَا أَقُولُ فِيهَا، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٥١٣].

(٨٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٦٧] وَالْبُخَارِيُّ [٢٠٢٧].

(٨٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦].

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ [٢٣٦٣].

(٨٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١١٩٠] وَمُسْلِمٌ [١٣٩٤]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٤٠٦].

لَمْ يَلْزَمَهُ فِيهِ^(٨٣٥)، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ^(٨٣٦).

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ
آخِرِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(٨٣٧)، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا^(٨٣٨)،
وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً^(٨٣٩)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ
اعْتِكَافُهُ^(٨٤٠).

(٨٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١١٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٣٩٧].

(٨٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ،
قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٠٥].

(٨٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٩٧]
وَالْبُخَارِيُّ [٢٠٢٩].

(٨٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا
هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٧٢].

(٨٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
وَلَا يَتَّبِعَ جَنَازَةً، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٢٣٦٣].

(٨٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُونَ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَقْرَبُوهَا ﴿[البقرة: ١٨٧].

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ (٨٤١).



(٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٩٧٦].

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ^(٨٤٢) عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ، فِي عُمْرِهِ مَرَّةً^(٨٤٣)، عَلَى الْفُورِ^(٨٤٤)، فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرَضًا^(٨٤٥)، وَفِعْلُهُمَا مِنْ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا^(٨٤٦).

(٨٤٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٩٠١].

(٨٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(٨٤٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٨٨٣].

(٨٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ، فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ٧٢٩/٢ رَقْمُ الْمَسْأَلَةِ [٩٧٥].

(٨٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ» =

وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ^(٨٤٧)، بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالتَّفَقَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ. وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَا^(٨٤٨)، وَيُجْزِي عَنْهُ وَإِنْ عُوْفِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ. وَيُسْتَرْطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا^(٨٤٩)، وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ^(٨٥٠)، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ

= قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٣٦].

(٨٤٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨١٣].

(٨٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥١٣] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٤].

(٨٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(٨٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٤٠].

أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِيهِ (٨٥١).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتِ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا (٨٥٢)، وَعُمَرْتُهُ مِنَ الْحِلِّ (٨٥٣).

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٨٥٤).

(٨٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨٥٢].

(٨٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٢٦] وَمُسْلِمٌ [١١٨١]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٨٣].

(٨٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥١٨] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٨٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» [البقرة: ١٩٧] قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٧٨٢].

بَابُ

الإِحْرَامُ: نِيَّةُ النُّسْكِ.

سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ^(٨٥٥)، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ، وَتَنْظُفٌ وَتَطْيِيبٌ^(٨٥٦)،
وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ^(٨٥٧)، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ^(٨٥٨)، أَيْضِينَ^(٨٥٩)، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ
رُكْعَتَيْنِ^(٨٦٠)، وَنِيَّةٌ شَرْطٌ^(٨٦١)، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا

(٨٥٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ [٨٣٠].

(٨٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ
مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِیَصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
مُسْلِمٌ [١١٩٠] وَالبَّخَارِيُّ [١٥٣٩].

(٨٥٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ [٨٣٠].

(٨٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ
وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٤٨٩٩].

(٨٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «البُسُوءُ الْبِيَاضُ فَإِنَّهَا
أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّمُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٨١٠].

(٨٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكِعَتْهُ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٧٠].

(٨٦١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البَّخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

فَيْسِرُهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (٨٦٢).

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ (٨٦٣)، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأُفْقِيِّ دَمٌ (٨٦٤)، وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً (٨٦٥).

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (٨٦٦)، يُصَوِّتُ

(٨٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي قَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].

(٨٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢١٦].

(٨٦٤) قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

(٨٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قَالَتْ: شَانِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٣].

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ =

بِهَا الرَّجُلُ^(٨٦٧)، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ^(٨٦٨)، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ^(٨٦٩) فَدَى، وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا^(٨٧٠) فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ^(٨٧١)،

= لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٤٩] وَمُسْلِمٌ [١١٨٤].

(٨٦٧) عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٢٩].

(٨٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٨٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٤٢] وَمُسْلِمٌ [١١٧٧].

(٨٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ =

أَوْ ثُوبَهُ^(٨٧٢)، أَوْ أَدَهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طَيِّبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى.
وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَضْلًا وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ^(٨٧٣)، أَوْ
تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ^(٨٧٤).

وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ^(٨٧٥)، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ^(٨٧٦)، وَلَا قَتْلُ مُحْرَمٍ
الْأَكْلِي، وَلَا الصَّائِلِ.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ^(٨٧٧)، وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ،

= فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا
نَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ^[١٨٥١] وَمُسْلِمٌ^[١٢٠٦].

(٨٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ
الثِّيَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ أَوْ
وَرَسٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ^[١٥٤٢] وَمُسْلِمٌ^[١١٧٧].

(٨٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].
(٨٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٧٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ، قَالَ:
«الْعَجُّ وَالشُّجُّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^[٨٢٧].

(٨٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٨٧٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١٤٠٩].

وَإِنْ جَامَعَ^(٨٧٨)، قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَّ عَامٍ^(٨٧٩)، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَكِنْ يُحْرَمُ مِنَ الْجِلِّ لِطَوَافِ الْفَرَضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْفُوعَ وَالْفَقَّازِينَ^(٨٨٠)، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا^(٨٨١)، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحْلِي^(٨٨٢).

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ:

(٨٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ وُضِعَ فِيهِكَ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٤٦٦/٣.

(٨٧٩) عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ، قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكَتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٨٦٩].

(٨٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْفَقَّازِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨٣٨].

(٨٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهَهَا»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٢٧٦٠].

(٨٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْفَقَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلِتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَمًا أَوْ خَرًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قِمِيصًا أَوْ خُفًّا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٢٧].

صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ^(٨٨٣).
وَبِجْزَاءِ صِيْدِ بَيْنَ:

مِثْلِ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ^(٨٨٤).
وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
وَالْمُحْضَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ ثُمَّ حَلَّ^(٨٨٥).

(٨٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨١٤] وَمُسْلِمٌ [١٢٠١].

(٨٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتْمُوا لِحْجَ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ فَإِذَا آمَنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَيَجِبُ بَوَظْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً، وَإِنْ طَاوَعْتُهُ زَوْجَتُهُ لَزَمَآمَهَا^(٨٨٦).

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدِ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ^(٨٨٧).
وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا.
وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فِدْيَةِ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ^(٨٨٨)، دُونَ وَظْءٍ وَصَيْدٍ
وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(٨٨٩)، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ

(٨٨٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ
أُزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ، وَإِنْ
كَانَتْ لَمْ تُعْنِكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٨٧٤].

(٨٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٨٨) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
الْحَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ
قَالَ صُفْرَةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اخْلَعْ
عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا
تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [١١٨٠].

(٨٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَنَحْوِهِمَا وَدَمَ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ^(٨٩٠)، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالِدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ^(٨٩١)، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقْرَةٌ^(٨٩٢).

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ^(٨٩٣)، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ^(٨٩٤)، وَالْأَيْلِ وَالشَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقْرَةٌ، وَالضَّبْعِ كَبْشٌ^(٨٩٥)، وَالغَزَالِ عَنَزٌ^(٨٩٦)، وَالْوَبْرِ وَالضَّبِّ

(٨٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٧٠١].

(٨٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَهْدِي﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٨٨].

(٨٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨].

(٨٩٣) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنهم قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٥٧].

(٨٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي الْبَقْرَةِ بَقْرَةٌ وَفِي الْحِمَارِ بَقْرَةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٥٥].

(٨٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٠١].

(٨٩٦) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي الطَّنْبِيِّ شَاةٌ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].

جَدْيٌ^(٨٩٧)، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ^(٨٩٨)، وَالْأَرْزَبِ عَنَاقٌ^(٨٩٩)، وَالْحَمَامَةُ
شَاةٌ^(٩٠٠).

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ،
وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيثِهِ الْأَخْضَرَيْنِ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٩٠١).

(٨٩٧) عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ صَبًا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ:
مَا تَرَى، فَقَالَ: جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ،
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٨٠].

(٨٩٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].
(٨٩٩) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
[٩٩٦٨].

(٩٠٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [١٠٠٩٨].

(٩٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ
حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ
حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُتَمَرُّ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ
لُقِطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا
الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[١٨٣٤] وَمُسْلِمٌ [١٣٥٣].

وَيَحْرُمُ صَيْدَ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءً، وَيَبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ^(٩٠٢)، وَاللَّهُ
الْحَرْثُ وَنَحْوِهِ، وَحَرْمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ^(٩٠٣).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا^(٩٠٤)، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(٩٠٥)، فَإِذَا رَأَى
الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٩٠٦)، وَقَالَ مَا وَرَدَ^(٩٠٧)،

(٩٠٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرِ لَا
يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا
يَضْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ
إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٣٥].

(٩٠٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى
ثَوْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٧٠].

(٩٠٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ
مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٧٥] وَمُسْلِمٌ [١٢٥٧].

(٩٠٥) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٢٨٢].

(٩٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا
رَأَى الْبَيْتَ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبَجَعَ وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى
الْمَيْتِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٢٨٣].

(٩٠٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ:
«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ
مِمَّنْ حَبَّهٖ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
[١٠٢١].

ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا^(٩٠٨)، يَبْتَدِي الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ^(٩٠٩)، فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ^(٩١٠)، فَإِنَّ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ^(٩١١)، فَإِنَّ شَقَّ اللَّمَسِ أَشَارَ إِلَيْهِ^(٩١٢)، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ^(٩١٣)، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا^(٩١٤)، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ^(٩١٥).

(٩٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٨٣].

(٩٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٤١] وَمُسْلِمٌ [١٢٣٥].

(٩١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ: إِنِّي لِأَقْبُلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبُلُكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٧٠].

(٩١١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٦٩].

(٩١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٣٢].

(٩١٣) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٣٢٤]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٣٢٣].

(٩١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٧٦].

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ^(٩١٦)، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ، أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ^(٩١٧)، أَوْ عُرْيَانًا^(٩١٨)، أَوْ نَجِسًا^(٩١٩)، لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٩٢٠).

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا^(٩٢١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ

(٩١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٨٤] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٣].

(٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣١٧٧] وَمُسْلِمٌ [١٣٤٧].

(٩١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٦٠].

(٩٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْحِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٩٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ =

سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ^(٩٢٢)، وَتُسُنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ^(٩٢٣)، وَالسَّتَارَةُ وَالْمُوَالَاةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ فَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ^(٩٢٤)،

= (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَاَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسِرِّ حِضْتِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسِتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٥٠] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ (٩٢٥).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا (٩٢٦)، وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ (٩٢٧)، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ (٩٢٨).

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٩٢٩)، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ (٩٣٠)،

(٩٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩١٩].

(٩٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلُنَا بِالْحَجِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٦].

(٩٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٠١٢].

(٩٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ =

وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ (٩٣١).

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لِحَظَّةٍ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ
أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ (٩٣٢)، وَإِلَّا فَلَا (٩٣٣)، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ

= حَبْلِ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَإِنَّمَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ
وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٨٥] وَعَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي
بَصَرِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ
الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي
اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبُتُ بِهِ الرِّيَّاحُ وَمِنْ شَرِّ بَوَاقِي
الدَّهْرِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٥٤٩].

(٩٣٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْسَرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ
حَجٍّ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ
وَأَقَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْتَهُ»، رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ [٣٠٤٢].

(٩٣٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَا يَقُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ
جَمْعٌ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ،
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٠٤].

الْغُرُوبِ وَلَمْ يُعَدِّ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٩٣٤)، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا^(٩٣٥).

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ^(٩٣٦)، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ^(٩٣٧)، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا^(٩٣٨)، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٩٣٩)، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى

(٩٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٠١].

(٩٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٨٩].

(٩٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُضُوأِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٦٦] وَمُسْلِمٌ [١٢٨٠].

(٩٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٧٨] وَمُسْلِمٌ [١٢٩٣].

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجْرٍ (٩٤١)، وَأَخَذَ الْحَصَا (٩٤٢)، وَعَدَّدَهُ: سَبْعُونَ، بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ (٩٤٣)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِئَى؛ وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَايِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٩٤٤)، وَلَا يُجْزِي الرَّمِيَّ بغيرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ (٩٤٥)،

(٩٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦٢٢].

(٩٤٣) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٨٢] وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦١٨].

(٩٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٧٥١].

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا^(٩٤٦)، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٩٤٧)، وَيُجْزِي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٩٤٨)، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ^(٩٤٩)، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ^(٩٥٠)، وَتُقَصَّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً^(٩٥١)، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ^(٩٥٢).

(٩٤٦) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٨٥] وَمُسْلِمٌ [١٢٨١].

(٩٤٧) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٩٩].

(٩٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٤٢].

(٩٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ - مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ - وَالْمُقَصِّرِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٠١] وَالْبُخَارِيُّ [١٧٢٧].

(٩٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٨٤].

(٩٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٧٨]، وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٥٤]، وَمُسْلِمٌ [١١٨٩].

وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ^(٩٥٣)، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالتَّحْرِ^(٩٥٤).

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنَيْبَةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٩٥٥)، وَأَوَّلُ وَفْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ^(٩٥٦)، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ^(٩٥٧)، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ^(٩٥٨)، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ

(٩٥٣) قَالَ نَعَالَى: ﴿مُحْفَيْنَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الْفَتْح: ٢٧]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

(٩٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٠٧].

(٩٥٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٣٣] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٩٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٢٠].

(٩٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

مَاءٍ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ (٩٥٩)، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ (٩٦٠)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ (٩٦١)، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا (٩٦٢)، فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّلَاثِ أَجْزَأَهُ وَيُرْتَبُهُ

(٩٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَاءٌ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٠٦٢].

(٩٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٠٦١].

(٩٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٠٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٧٣٢]، وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٤٥] وَمُسْلِمٌ [١٣١٥].

(٩٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٧٣].

بِنَيْتِهِ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ (٩٦٣).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ (٩٦٤).

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ (٩٦٥)، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ، وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ (٩٦٦)، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالْدُّعَاءِ.

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ (٩٦٧).

(٩٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٠١].

(٩٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤١٦].

(٩٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٢٨].

(٩٦٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَّيَهُ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٩٩].

(٩٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٦٩٣].

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ، مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنْ الْحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ حَلًّا، وَتُبَّاحَ كُلِّ وَقْتٍ (٩٦٨)، وَتُجْزَى عَنِ الْفَرْضِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ (٩٦٩)، وَالْوُقُوفُ (٩٧٠)، وَطَوَافُ الرِّيَّازَةِ (٩٧١)، وَالسَّعْيُ (٩٧٢).

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَايَةِ بِمِنَى، وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ، وَالْبَاقِي سُنُّ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَيْقَاتِهَا، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَ

(٩٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٣٤٩].

(٩٦٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٨٩].

(٩٧١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٩٧٢) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٣٧٣٦٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٧٧].

غَيْرُهُ أَوْ بَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسْكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ^(٩٧٣)، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي وَهُدْيَ^(٩٧٤)، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ^(٩٧٥).

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَىٰ ثُمَّ حَلَّ^(٩٧٦)، فَإِنْ فَدَّهٖ صَامَ عَشْرَةَ

(٩٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمُوتُ الْحَجُّ حَتَّىٰ يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٠٥]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٣٤٣].

(٩٧٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحُرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَىٰ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ فَطُفِّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٣٠].

(٩٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].

(٩٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨١٢].

أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ (٩٧٧).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ (٩٧٨)، وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ (٩٧٩)، فَالْإِبِلُ خَمْسُ سِنِينَ، وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ، وَالْمِعْزُ سَنَةً، وَالضَّانُّ يَضْفَهُمَا (٩٨٠)، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ (٩٨١)، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ (٩٨٢).

(٩٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٨١] وَمُسْلِمٌ [٨٥٠].

(٩٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٦٣].

(٩٨٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣١٣٩].

(٩٨١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُصْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٠٥].

(٩٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨].

وَلَا تُجْزِيُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالْعَرْجَاءُ، وَالْهَثْمَاءُ وَالْجَدَاءُ،
وَالْمَرِيضَةُ^(٩٨٣)، وَالْعَضْبَاءُ^(٩٨٤).

بَلِ الْبْتَرَاءِ خِلْقَةً وَالْجَمَاءِ، وَالْحَصِيَّ غَيْرِ الْمَجْبُوبِ^(٩٨٥)، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ
قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ^(٩٨٦).

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي
الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ^(٩٨٧).

وَيُذْبِحُ غَيْرَهَا^(٩٨٨)،

(٩٨٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي
الْأَصْحَابِ الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٠٢].

(٩٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ،
قَالَ فَتَادَةٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ
النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٠٤].

(٩٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحَى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ
عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣١٢٢].

(٩٨٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ،
قَالَ فَتَادَةٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ
النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٠٤].

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ
مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٦٧].

(٩٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

وَيَجُوزُ عَكْسُهَا^(٩٨٩)، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ
وَلَكَ^(٩٩٠)، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا^(٩٩١).
وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٩٩٢)، أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ^(٩٩٣)،

= قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا
يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٥٥٨] وَمُسْلِمٌ
[١٩٦٦].

(٩٨٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ فُكِّلُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

(٩٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ
بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٩٥].

(٩٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ
عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٥٥٨]
وَمُسْلِمٌ [١٩٦٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ
مَا عَبَّرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٩٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ
نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ التُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ
لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٩٦١].

(٩٩٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا^(٩٩٤)، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبُهُ.

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ، لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا، إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا^(٩٩٥)، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ^(٩٩٦).

وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبْحُهَا وَأَجْزَأَتُهُ^(٩٩٧)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

(٩٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُضْحَى لَيْلًا، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [١١٤٥٨].

(٩٩٥) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطَى الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [١٣١٧] وَالبَحَارِيُّ [١٧١٦].

(٩٩٦) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٦٢١٠].

(٩٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ابْتِغْنَا كَبْشًا نُضْحِي بِهِ فَأَصَابَ الذَّنْبُ مِنَ الْيَتَةِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِيَ بِهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣١٤٦].

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ (٩٩٨) ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا (٩٩٩) .
وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَانًا (١٠٠٠) ، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً
تَصَدَّقَ بِهَا جَارًا ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا .
وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ
شَيْئًا (١٠٠١) .

فَصْلٌ

تَسَنُّ الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ (١٠٠٢) ، تُذْبَحُ يَوْمَ

(٩٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ
فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ الْوِثْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ
[٢٠٥٠].

(٩٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ
إِلَى اللَّهِ لَأَنْ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ وَإِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا
وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ لَا بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا
نَفْسًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣١٢٦].

(١٠٠٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [النَّحْج: ٣٦] [الحج: ٣٦].
(١٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ
فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا
حَتَّى يُضْحِيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٧٧].

(١٠٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ
فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ
شَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٤٢].

سَابِعِهِ^(١٠٠٣)، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ،
تُنَزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا^(١٠٠٤)، وَحُكْمُهَا كَالأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا
يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَلَا تُسَنُّ الْفِرْعَةَ، وَلَا الْعَتِيرَةَ^(١٠٠٥).



(١٠٠٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ
بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٣٨].

(١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: السُّنَّةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ
شَاةٌ تُقَطَّعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ وَلْيَكُنْ ذَاكَ
يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى
وَعِشْرِينَ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٧٥٩٥].

(١٠٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، وَالْفِرْعُ
أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٥٤٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٩٧٦].

كتاب الجهاد

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١٠٠٦)، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ^(١٠٠٧)، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ
عَدُوًّا، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ^(١٠٠٨)، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(١٠٠٩)، وَإِذَا
كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا^(١٠١٠).

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُحَذَّلَ وَالْمُرْجِفَ^(١٠١١)،
وَلَهُ أَنْ يَنْفُلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثُ

(١٠٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١٠٠٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ
الْأَذْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

(١٠٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٣٥٣].

(١٠٠٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا»، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [٧٦٠٦].

(١٠١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي
الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠٠٤] وَمُسْلِمٌ [٢٥٤٩].

(١٠١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ
تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

بَعْدَهُ^(١٠١٢)، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ وَالصَّبْرَ مَعَهُ^(١٠١٣)، وَلَا يَجُوزُ الْعَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١٠١٤)، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ^(١٠١٥).

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ: لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ^(١٠١٦)، فَيُخْرِجُ الْخُمْسَ^(١٠١٧)، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ^(١٠١٨)، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ

(١٠١٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفُلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَتَلَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٤٩].

(١٠١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١٠١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [التور: ٦٢].

(١٠١٥) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَحْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَفُتِمْتُ عَلَى أَكْمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَحْوَعِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمِ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٨٠٧].

(١٠١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٠١١].

(١٠١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١٠١٨) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَسِمْتُ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٣٦].

لِفَرَسِهِ^(١٠١٩)، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ^(١٠٢٠)، وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ، إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُضْحَفَ^(١٠٢١)، وَمَا فِيهِ رُوحٌ^(١٠٢٢).

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا^(١٠٢٣)، وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١٠٢٤)، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ.

(١٠١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٨٦٥]، وَمُسْلِمٌ [١٧٦٢].

(١٠٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافُؤًا دِمَاؤُهُمْ يُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٦٩٢].

(١٠٢١) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٦١].

(١٠٢٢) عَنْ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٧٣].

(١٠٢٣) عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠١٢].

(١٠٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَمْرُ الْجَابِيَّةَ فَأَرَادَ قِسْمَةَ =

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ
عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا
الْمِيرَاثُ.

وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بغيرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ، وَمَا تَرَكَوهُ
فَرَعًا، وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَفِيءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(١٠٢٥).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ^(١٠٢٦)، وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ^(١٠٢٧)،

= الأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ إِذَا لَيْكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ إِنَّكَ إِنْ
قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ صَارَ الرَّبِيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ
إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
مَسَدًا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا فَيَنْظُرُ أَمْرًا يَسَعُ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ، فَصَارَ عُمَرُ
إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٥٢].

(١٠٢٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي
السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٩٠٤]
وَمُسْلِمٌ [١٧٥٧].

(١٠٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٧٤٢].

(١٠٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَلَا يَغْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ (١٠٢٨)، وَلَا امْرَأَةٍ (١٠٢٩)، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَاقِرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا (١٠٣٠)، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ. وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَحَرَمَ قِتَالُهُمْ (١٠٣١). وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ اخْتِذَاهَا، وَيُطَالُ وَفُوقُهُمْ، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ (١٠٣٢).

(١٠٢٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٣٨].

(١٠٢٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٧١٧].

(١٠٣٠) عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَصَّعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣٢٦٤٣].

(١٠٣١) عَنْ بُرَيْدَةَ بِنْتِ الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغْرُؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُؤُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٣٠].

(١٠٣٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ،
وَالْعَرَضِ^(١٠٣٣)، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا
يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ^(١٠٣٤).

وَيُلْزِمُهُمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ سُرُجٍ
بِأَكْافٍ^(١٠٣٥).

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ^(١٠٣٦)، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا
بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ^(١٠٣٧).

(١٠٣٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَبَّثُوا الْيَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١٠٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ
أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [١٣٢٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٩].

(١٠٣٥) عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ تَجَزَّ نَوَاصِيهِمْ، وَأَنْ
يَرْكَبُوا عَلَى الْأَكْفِ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَرَضًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبُوا كَمَا يَرْكَبُ
الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ يُوثِقُوا الْمَنَاطِقَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الزَّنَانِيرَ، رَوَاهُ أَبُو
عُبَيْدٍ [١٣٧].

(١٠٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالِحٍ
أَهْلَ الشَّامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِيهِ: وَأَنْ تُوقَرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ تَقُومَ
لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٧٥١].

(١٠٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى =

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسٍ، وَيَبِيعُ (١٠٣٨)، وَبِنَاءِ مَا أَنهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظَلَمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ (١٠٣٩)، لَا مُسَاوَأَتَهُ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ (١٠٤٠).
وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكَّسَهُ لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذَّمِّيُّ بَدَلَ الْجِزْيَةِ، أَوْ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ (١٠٤١)، أَوْ

بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٦٠٢].

(١٠٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَيَّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْتَنُوا فِيهِ بَيْعَةً أَوْ قَالَ كَنِيْسَةً وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَلَا يُدْخِلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٧٥٠].

(١٠٣٩) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٢٨٣].

(١٠٤٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالِحَ أَهْلِ الشَّامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِيهِ: وَلَا نُظْهَرُ شِرْكًَا وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورِ وَأَنْ لَا نُظْهَرَ صُلْبَنَا وَكُتُبْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كِنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٧٥١].

(١٠٤١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ بِالْحَاقِبِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زِنَا^(١٠٤٢)، أَوْ قَطَعَ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسَّسٍ أَوْ إِيْوَاءٍ
جَاسُوسٍ^(١٠٤٣)، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ^(١٠٤٤)،
دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ^(١٠٤٥)، وَحَلَّ دَمَهُ وَمَالَهُ.



(١٠٤٢) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَحَسَ
بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمْ تَقْعْ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَأُنْكَشِفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا
فَجَلَسَ لِيَجَامِعَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَأَمَرَ بِهِ
فُضِّلِبٌ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهِدُنَاكُمْ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٨٨٣٧].

(١٠٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَلَحَ
أَهْلَ الشَّامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِيهِ: وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا
مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا وَلَا نَكْتُمُ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا نُضْرِبَ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٧٥١].

(١٠٤٤) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ فَحَنَقَهَا رَجُلٌ
حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٦٢].

(١٠٤٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَمَمَّرَ دَارٍ بِمِثْلِ
أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ، غَيْرَ رَبًّا^(١٠٤٦)، وَقَرْضٍ.

وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ وَمُتَرَاحِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ
اشْتَعَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ بَطْلًا، وَهِيَ الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ، وَبِمُعَاوَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

وَيُسْتَرْطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا^(١٠٤٧)، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ بِلَا حَقٍّ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصْرِيفِ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ بِغَيْرِ
إِذْنِ وُلِيِّ^(١٠٤٨).

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالْبُعْلِ وَالْحِمَارِ وَدُودِ
الْقَزِّ وَبِرْزِهِ وَالْفَيْلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَضْلُحُ لِلصَّيْدِ، إِلَّا الْكَلْبَ^(١٠٤٩)،

(١٠٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١٠٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَكْفُرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١٠٤٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١٠٤٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٧].

وَالْحَشْرَاتِ وَالْمُضْحَفِ (١٠٥٠)، وَالْمَيْتَةِ (١٠٥١)، وَالسَّرَجِينَ النَّجَسِ
وَالأَذْهَانَ النَّجَسَةَ وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ (١٠٥٢)، وَيَجُوزُ الإِسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ
مَسْجِدٍ.

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ (١٠٥٣)، فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرِهِ،
أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا
إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَهَا مِلْكًا،
وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً؛ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ بَلْ
يُوجَرُ (١٠٥٤)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبِئْرِ (١٠٥٥)، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مَنْ

(١٠٥٠) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [١١١٧٥].

(١٠٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٢٢٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٨١].

(١٠٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ
أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمَنَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٨٨].

(١٠٥٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٣٢].

(١٠٥٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَشْتَرُوا رَفِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَرْضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاغُوهَا،
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٤٤٤].

(١٠٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [١٥٦٥].

كَلًّا وَشَوْكًا (١٠٥٦)، وَيَمْلِكُهُ أَخِذُهُ (١٠٥٧).

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ (١٠٥٨)، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ (١٠٥٩)،
وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ (١٠٦٠)، وَلَا مَعْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ
غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخِذِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةِ أَوْ صِفَةِ، فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ رَأَهُ
وَجَهَلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا لَمْ يَصِحَّ (١٠٦١)، وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ

(١٠٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي
ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٧٢].

(١٠٥٧) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيُكْفَفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٧١]، وَرَوَى أَبُو
عُبَيْدٍ [٧٥٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ».

(١٠٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١٠٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»،
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١١٣٧٧].

(١٠٦٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي
الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٣٦٧٦].

(١٠٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[١٥١٣].

فِي بَطْنٍ (١٠٦٢)، وَلَبَنٌ فِي ضَرَعٍ (١٠٦٣)، مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَارْتِهِ،
وَنَوَى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ (١٠٦٤)، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ، وَلَا
يَصْحُحُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (١٠٦٥)، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَيْبِهِ وَنَحْوُهُ، وَلَا
اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا (١٠٦٦)، وَإِنْ اسْتِثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ
وَأَطْرَافُهُ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛
كَرْمَانَ وَبِطِيخٍ، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قَشْرِهِ، وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي
سُنْبُلِهِ (١٠٦٧).

(١٠٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤٣] وَمُسْلِمٌ [١٥١٤].

(١٠٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ،
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٨٣٥].

(١٠٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ،
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٨٣٥].

(١٠٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤٦] وَمُسْلِمٌ [١٥١١].

(١٠٦٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
[١٢٩٠].

(١٠٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ
السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[١٥٣٥].

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِالْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا: كُلُّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ، وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ، أَوْ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيهِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ حَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الْحَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ تُسْتَرِ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ الْحَالُ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَّمَتْهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي (١٠٦٨)، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ (١٠٦٩)،

(١٠٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(١٠٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجِبَ عَلَى إِزَالَةِ
مُلْكِهِ (١٠٧٠)، وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ
وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقَسِّطُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (١٠٧١)؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً
بِعَشْرَةِ: أَنَا أَعْطَيْكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ
سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ لِيُفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاَصَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ
اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَجُزْ (١٠٧٢)، وَإِنْ
اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ
مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ جَازَ.

(١٠٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(١٠٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٣٩] وَمُسْلِمٌ [١٤١٢].

(١٠٧٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ
وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا
لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٢]، وَعَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَدَخَلَتْ مَعَهَا
أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ
نَسِيئَةً وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتْمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِثَمَانِيَّةٍ اشْتَرَيْتِ
وَبِسِتْمَانِيَّةٍ شَرَيْتِ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، رَوَاهُ
الِدَّارِقُطْنِيُّ [٣٠٠٣].

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ؛ كَالرَّهْنِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةِ بِكَرًّا^(١٠٧٣)، وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ^(١٠٧٤)، أَوْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ^(١٠٧٥).

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ؛ كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلْفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ^(١٠٧٦).

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَهْبُهُ وَلَا يُعْتَقُهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ

(١٠٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤].

(١٠٧٤) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: بَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا وَاشْتَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧١٨] وَمُسْلِمٌ [٧١٥].

(١٠٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٤].

(١٠٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٤].

الشَّرْطُ وَحْدَهُ^(١٠٧٧)، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ^(١٠٧٨)، وَبِعْتِكَ عَلَيَّ أَنْ تَنْقُذَنِي
الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا صَحَّ، وَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِي
زَيْدًا، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتِكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ
الْبَيْعُ^(١٠٧٩).

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ^(١٠٨٠)، وَإِنْ
بَاعَهُ دَارًا عَلَيَّ أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَدْرِعُ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ
وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ.

(١٠٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٠٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَشَرَطَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا عِتْقَهَا وَوَلَاءَهَا
فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَ الْوَلَاءِ دُونَ الْعِتْقِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥]
وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ [٢٤٤١].

(١٠٨٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَّةٍ ذَرَاهِمَ
وَبَاعَهُ بِالْبِرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ
لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ
لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبِرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ
أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٨٢].

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَفْسَامٌ:

الأوّل: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ (١٠٨١)، -وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ-
وَالْإِجَارَةَ وَالصَّرْفَ وَالسَّلْمَ، دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ
الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفِيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ
أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ.

الثّاني: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَوِيلَةً (١٠٨٢)،
وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ -
وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ- وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ، وَإِنْ
شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ،
وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسُخْطِهِ.

وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي (١٠٨٣)، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ

(١٠٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيْرَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٢١١٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٣١].

(١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤].

(١٠٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ
[١٥٤٣].

وَكَسْبُهُ^(١٠٨٤)، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعَوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ، إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي، وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَسَخَّ لِخِيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غُيِبَ فِي الْمَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ^(١٠٨٥)، وَالْمُسْتَرْسِلِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيْسِ؛ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا^(١٠٨٦).

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضِهِ وَنَقْصِ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ أَمْسَكِهِ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ - أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ^(١٠٨٧).

وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ.

(١٠٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٨].

(١٠٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٥١٦].

(١٠٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠١].

(١٠٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْلَلَ غَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٢٤٣].

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَيَبِيضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْضُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْضَ كَسْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيضٍ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضَا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ بِلَا يَمِينٍ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمَوَاضِعَةِ، وَلَا بَدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحْطُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْضًا لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ، فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الْفَسْحُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ^(١٠٨٨)، فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا.

(١٠٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: =

فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرِي.
وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ.
وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفَا وَبَطَلَ الْبَيْعُ.
وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَاضَ - وَالثَّمَنُ
عَيْنٌ - نَصَبَ عَدْلٍ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا
حَالًا أُجْبِرَ بِأَيْعٍ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ.
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ حَتَّى
يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِبَائِعِ الْفَسْخِ.
وَيَبُتُّ الْخِيَارُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ
حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١٠٨٩)، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ
سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَلْفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ
مُتْلِفِهِ بِدَلِيلِهِ.

= «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَوَلَّيَسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ
أَوْ يَتَرَادَدَانِ الْبَيْعُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢١٨٦].

(١٠٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا
يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٢١٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٢٦].

وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١٠٩٠)، وَإِنْ تَلَفَ مَا
 عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ^(١٠٩١)، مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.
 وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدِّ أَوْ ذِرْعٍ بِذَلِكَ^(١٠٩٢)،
 وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ^(١٠٩٣)، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَّتِهِ.
 وَالْإِقَالَةُ: فَسَخُّ تَجُوزُ قَبْلِ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا
 وَلَا شُفْعَةَ.

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ
 وَالْقَبْضُ^(١٠٩٤).

(١٠٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِيرِ وَأَخْذُ
 الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الذَّنَائِيرِ أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ
 هَذِهِ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ
 تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥٤].

(١٠٩١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٨].

(١٠٩٢) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا وَإِذَا ابْتَعْتَ
 فَاكْتَلْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٤٤٤].

(١٠٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا فَنَهَانَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢٧].

(١٠٩٤) عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ =

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا (١٠٩٥)،
وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا، فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ (١٠٩٦).

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبِيرٌ وَنَحْوَهُ، وَفُرُوعُ
الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ؛ كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَذْهَانِ، وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِإِخْتِلَافِ
أَصُولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجْنَاسٌ.

وَلَا يَبْحَثُ بَيْنَ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ (١٠٩٧)، وَيَبْحَثُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدْقِيْقِهِ وَلَا سَوِيْقِهِ، وَلَا نَيْيِهِ بِمَطْبُوحِهِ، وَأَصْلِهِ
بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ (١٠٩٨).

= وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدَا يَدًا فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُو كَيْفَ
شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

(١٠٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ
أَرَبَى»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٠٥٨٠].

(١٠٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الْأَصْنَافُ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

(١٠٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»،
رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٦١٣].

(١٠٩٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ
فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٥٤٦].

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوحِهِ بِمَطْبُوحِهِ،
وَحُبْزِهِ بِحُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الشَّافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.
وَلَا يُبَاعُ رَبْوِيٌّ بِجَنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا^(١٠٩٩)، وَلَا
تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى.

وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.
وَمَرْدُ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ
ﷺ^(١١٠٠)، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ لَيْسَ
أَحَدُهُمَا نَقْدًا، كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمُوزُونَيْنِ^(١١٠١)، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ
بَطَلُ^(١١٠٢).

(١٠٩٩) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ
وَخَرَزٌ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥١].
(١١٠٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَرَنُ أَهْلِ مَكَّةَ
وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٠].

(١١٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ
بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ
وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٩].

(١١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ
الْأَصْنَافَ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنِّسَاءُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانَ يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ^(١١٠٣).
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ^(١١٠٤).

فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ^(١١٠٥).

وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ فَلَا تُبَدَّلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَعْصُوبَةً بَطَلَ، وَمَعِيْبَةٌ مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا^(١١٠٦).

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا وَالبَابَ الْمَنْصُوبَ وَالسُّلَّمُ

(١١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَتَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي فَلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥٧].

(١١٠٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٠٦٣٣].

(١١٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَرِقُ بِالدَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٦].

(١١٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبُؤَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَالرَّفَّ الْمَسْمُورِينَ وَالْحَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلِ وَدَلْوٍ وَبِكْرَةٍ وَقُفْلٍ وَفَرَسٍ وَمِفْتَاحٍ.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا؛ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا؛ شَمَلَ غَرَسَهَا وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٌّ وَشَعِيرٌ فَلِبَائِعِ مُبْتَأً.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعِ مُبْتَأً إِلَى الْجَذَاذِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ^(١١٠٧)، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرَّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتُّفَاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالفُظُنِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرِي.

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوٍ صَلاَحِهِ^(١١٠٨)، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ^(١١٠٩)، وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ، دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطٍ

(١١٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

(١١٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٤].

(١١٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٣٥].

الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جَزَةً جَزَةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً، وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاظُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ، أَوْ جَزَةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ بَطَلَ وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ. وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا^(١١١٠)، أَوْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَائِذِ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقِيئُهُ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ تَصَرَّرَ الْأَصْلُ.

وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ^(١١١١)، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدِمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلَسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، وَبَدُوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفُرَ^(١١١٢)، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُومًا^(١١١٣)،

(١١١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٤].

(١١١١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٥٤].

(١١١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُوُ، قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢١٩٧].

(١١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٢٨].

وَفِي بَقِيَّةِ التَّمْرِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ التُّضَجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ (١١١٤).

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالَ فَمَالُهُ لِبَايَعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ الْمُشْتَرِي (١١١٥)،
فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ الْمَالَ اشْتَرَطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ
الْجَمَالِ لِلْبَايَعِ، وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ السَّلْمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِمَنْ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ
الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالسَّلْفِ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:
أَحَدُهَا: انضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ
الْمُخْتَلِفُ؛ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ
الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ؛ كَالْقَمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ، وَالْجَوَاهِرِ،
وَالْحَوَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَعْشُوشٍ وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛
كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ (١١١٦)
وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلَطُهُ غَيْرُ مَقْضُودٍ كَالْجُبْنِ وَخَلُّ التَّمْرِ
وَالسَّكَنْجَبِينَ وَنَحْوِهَا.

(١١١٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٦].

(١١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ
عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

(١١١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

الثَّانِي: ذَكَرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَكُلِّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَائِثِهِ وَقِدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَزْدِ أَوْ الْأَجُودِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

الثَّالِثُ: ذَكَرُ قَدْرَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ^(١١١٧)، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ.

الرَّابِعُ: ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَّ فِي الثَّمَنِ^(١١١٨)، فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَى الْجَذَاذِ وَالْحَصَادِ^(١١١٩)، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَحَبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْحُ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عَوَضَهُ.

(١١١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

(١١١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

(١١١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا سَلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ وَاضْرِبَ لَهُ أَجَلًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٢٢٥].

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًا^(١١٢٠)، مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَضْفُهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقَسَطَ كُلَّ أَجَلٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا بَيْرًا أَوْ بَحْرًا شَرَطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١١٢١)، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عَوَظِهِ^(١١٢٢)، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.

بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ^(١١٢٣)، وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ^(١١٢٤)، إِلَّا بَيْنَ آدَمَ،

(١١٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ...»، مَثَّقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

(١١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢٨]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٣٤].

(١١٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٨].

(١١٢٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٣٠].

(١١٢٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يُلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا؛ وَلَوْ أَجَلَهُ، فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ، وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ^(١١٢٥)، وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ إِذَا.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودًا^(١١٢٦)، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَارًا، وَإِنْ تَبَرَّعَ لِْمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرَ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ^(١١٢٧)؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ^(١١٢٨).

(١١٢٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِنَاءَهُ إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٤٣٢].

(١١٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ دِرْهَمًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٠٣٤].

وَأَنْ أقرضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَرِمْتَهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مَوْوَنَةٌ
فِيْمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرَضِ أَنْقَصَ.

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْنُهَا حَتَّى الْمُكَاتَبَ مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ بَدَيْنِ
ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ
المَيْبِعِ غَيْرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْنُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الشَّمْرَةَ وَالرَّزْعَ الْأَخْضَرَ قَبْلَ
بُدْوٍ صَلاحيهما بِدُونِ شَرطِ القَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ^(١١٢٩)، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ
إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفُذُ
تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، إِلَّا عِتَقُ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ
الإِثْمِ، وَتَوْخِذُ قِيْمَتِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَوْوَنَتُهُ عَلَى
الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأَجْرَةُ مَحْزَنِهِ^(١١٣٠).

وَهُوَ أمانةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ، إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدَّى مِنْهُ فَلَا شَيْءَ

(١١٢٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ
وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٢٩٢٠].

عَلَيْهِ (١١٣١)، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهٖ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ (١١٣٢)، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ العَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنِ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ.

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى المُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِينَ كَوَكِيلٍ. وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقَتَّ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحَدَهُ (١١٣٣).

(١١٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيُصِيعُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٣٣٩].

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٩٢٠].

(١١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٤١].

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ، وَرَدَّهُ، وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا حَمْرًا^(١١٣٤)، وَإِنْ أَقْرَأَهُ أَنَّهُ مُلْكٌ غَيْرُهُ أَوْ أَنَّهُ جَنَى قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكْمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنِ^(١١٣٥).

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ، وَكَذَا وَدَيْعَةٌ وَدَوَابٌ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنِ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ^(١١٣٦)، فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ.

(١١٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥١٢].

(١١٣٦) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٦٥].

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَظْمُونِ عَنْهُ، وَلَا لَهُ، بَلْ رِضَا الضَّامِنِ (١١٣٧).

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ (١١٣٨)، وَالْعَوَارِي وَالْمَغْضُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ وَعُهْدَةٍ الْمَبِيعِ، لَا ضَمَانَ الْأَمَانَاتِ بَلْ التَّعَدِّي فِيهَا.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَظْمُونَةٍ، وَيَبْدَنُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ (١١٣٩).

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ، وَيُسْتَرْطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَضْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، وَلَا يُؤْتَرُ الْفَاضِلُ، وَإِذَا

(١١٣٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَنبَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٨٩].

(١١٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ حِجْلٍ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

(١١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ»، رَوَاهُ الْيَتَهُيُّ [١١٥٢٧].

صَحَّتْ نَقَلَتْ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِيءَ الْمُحِيلُ^(١١٤٠).

وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيٍّ^(١١٤١)، وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رِضِي رَجَعَ بِهِ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِشَيْءٍ مَبِيعٍ أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقْرَأَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَّ صَحَّ^(١١٤٢)، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَلَ بَاقِيَهُ

(١١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٩٩٧٣].

(١١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٤].

(١١٤٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ وَضَعَ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمُ فَاقْضِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧١٠] وَمُسْلِمٌ [١٥٥٨].

صَحَّ الإسْقَاطُ فَقَطْ، وَإِنْ صَلَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِنَيْتِ فَصَالِحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَلَحَ مُكَلَّفًا لِيُقَرَّرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِيُقَرَّرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوَضٍ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ بَدَّلَاهُ هُمَا لَهُ صَلَحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقَرَّ لِي بِدِينِي وَأَعْطَيْتِكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ صَحَّ الإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَلَحَ بِمَالٍ صَحَّ (١١٤٣).

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي: بَيْعٌ يَرُدُّ مَعِيْبَهُ، وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلْآخَرِ: إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامًا.

وَلَا يَصِحُّ بِعَوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ وَتَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ.

وَإِنْ حَصَلَ غُضُنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أزالَهُ، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرَبِ النَّافِذِ فَتُحُ الأَبْوَابِ لِلإِسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجِ رَوْشِنٍ

(١١٤٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٥٢].

وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ^(١١٤٤)، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ^(١١٤٥). وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أُجْرٍ عَلَيْهِ^(١١٤٦)، وَكَذَا النَّهْرُ وَالذُّوْلَابُ وَالْقَنَاةُ.

بَابُ الْحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرُمَ حَسْبُهُ^(١١٤٧).

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ أَوْ أَكْثَرُ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ^(١١٤٨)، فَإِنْ

(١١٤٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٣٤٠].

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَسْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٦٣] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٩].

(١١٤٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٣٤٠].

(١١٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١١٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٤].

أَبَى حُبَيْسَ يَطْلُبُ رَبِّهِ^(١١٤٩)، فَإِنْ أَصْرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ، بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ^(١١٥٠)، وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَبْقَى بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ^(١١٥١).

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا^(١١٥٢)، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقْرَبَ بِيَدَيْنِ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دِيُونِ غُرْمَائِهِ^(١١٥٣).

(١١٤٩) عَنْ الشَّرِيدِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاحِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٨].

(١١٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي ذَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٣٦٩].

(١١٥١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه شَابًا حَلِيمًا سَمَحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمَسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرْمَاءَهُ؛ فَلَوْ تَرَكَوْا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكَوْا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٣٧٠].

(١١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٠٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٥٩].

(١١٥٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَسْفِعَ أَسْفِعَ جُهَيْنَةَ =

وَلَا يَجِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةَ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ
مَلِيٍّ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ
حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

فَصْلٌ

وَيُحَجَّرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحِطِّهِمْ^(١١٥٤)، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ
مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ
الْجِنَايَةِ وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١١٥٥)، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ
خَشِينٌ^(١١٥٦)، أَوْ أَنْزَلَ^(١١٥٧)، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدًا، أَوْ رَشَدَ سَفِيهُ زَالَ
حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ^(١١٥٨)،

= رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجُّ أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ
قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعِدَاةِ نَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، رَوَاهُ
الإمام مالك [٢٦٨٥].

(١١٥٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].
(١١٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا
ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ
عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٨٦٨] وَالْبُخَارِيُّ [٢٦٦٤].
(١١٥٦) عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْطِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا
فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَاسْتَبْقَيْتُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٤٣٠].

(١١٥٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [التور: ٥٩].

(١١٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ^(١١٥٩)، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ^(١١٦٠)، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُعْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ^(١١٦١).

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ الْآبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْأَحْظِ^(١١٦٢)، وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا^(١١٦٣)، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ مَجَانًا^(١١٦٤)، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ

(١١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤١].

(١١٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَى عِنْدَ الْحُلْمِ فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ الرُّشْدَ فِي حَالِهِمْ وَالْإِضْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٤٣٦].

(١١٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].

(١١٦٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢].

(١١٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٤١].

(١١٦٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].

فِي النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالْغِبْطَةِ وَالتَّلْفِ وَدَفْعِ الْمَالِ.
وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِرِزْمِ سَيِّدِهِ إِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ كَأَسْتَيْدَاعِهِ
وَأُرْشِ جَنَائِيهِ وَقِيمَةَ مُتْلِفِهِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي
بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ^(١١٦٥)، وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ
وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيِّ مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالْعِتْقِ
وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ^(١١٦٦)، وَتَمَلَّكُ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ،

(١١٦٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاكْفُرُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هُدًى إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى
طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ
الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ
فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٤].

(١١٦٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا
يَشْتَرِي بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٤]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ
إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا
فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٣٢]،
وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمْرَوَ بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى
التَّجَاشِيِّ فَرَزَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، رَوَاهُ =

لَا الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ وَالْأَيْمَانِ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لَلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ^(١١٦٧)، وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا^(١١٦٨)، وَلَيْسَ لِلْمَوْكَلِّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ.

وَالْوَكَالَةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَحَجْرِ السَّفِيهِ.

وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِعَرْضٍ وَلَا نَسَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدَ، أَوْ قَالَ: بَعِ بِكَذَا مُوجَّلاً فَبَاعَ بِهِ حَالاً، أَوْ اشْتَرَى بِكَذَا حَالاً فَاشْتَرَى بِهِ مُوجَّلاً وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

= الْبَيْهَقِيُّ [١٣٩١٠]، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٤١].

(١١٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى فُبِضَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٨]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٩٥] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(١١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣١٤] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٧].

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ،
وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ
الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخْرَهَ بِلَا عُدْرٍ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَاحِبًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ،
أَوْ شِرَاءٍ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحَّ.

وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاقْبِضْ حَقِّي
مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ وَكَيْلُ
الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهَدَ.

فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْسِهِ
وَالهَلَاكُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزِمَهُ دَفْعُهُ إِنْ
صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ حَلَفَ وَضَمِنَهُ
عَمْرٍو، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ تَصَرُّفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالِيَهُمَا الْمَعْلُومِ وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا لِعَمَلًا

فِيهِ بَدَنَيْهِمَا، فَيَنْقُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ،
وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ، وَلَوْ
مَعْشُوشَيْنِ يَسِيرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا،
فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا الرَّبْحَ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ
مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ،
وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فَضْلٌ

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بَعْضُ رِبْحِهِ^(١١٦٩)، فَإِنْ قَالَ: وَالرَّبْحُ

(١١٦٩) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ
لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٣٠]،
وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي
جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: هَهُنَا
مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلِفُكُمْاهُ فَتَبْتَاعَانِ
بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِيهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى
عُمَرَ، قَالَ: أَدْيَا الْمَالَ وَرَبَحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ
فَقَالَ: مَا يَتَّبِعِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ
لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، =

بَيْنَنَا، فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ، صَحَّ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ.

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لآخرَ إِنْ أَضْرَّ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا.

وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ جُبَيْرٌ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ؛ أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ كَفَيْلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ^(١١٧٠)، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزُمُهُمَا فِعْلُهُ، وَتَصِحُّ فِي الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِحْتِطَابِ وَسَائِرِ

= فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٢٩].

(١١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى سُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤].

المُبَاحَاتِ (١١٧١)، وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا (١١٧٢)، وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ.

الْعَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ؛ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرِفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ.

فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزِمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَتْ (١١٧٣).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ (١١٧٤).

(١١٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرِ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٨].

(١١٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرِ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٨].

(١١٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١١٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ حَبِيبَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ^(١١٧٥)، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةَ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزَبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَسْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحَصَادِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُضْلِحُهُ كَسَدِ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالذُّوْلَابِ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِنُجْزَاءِ مَعْلُومِ النُّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ^(١١٧٦).

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(١١٧٧)، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

(١١٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٣٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

(١١٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِسَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

(١١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِسَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ؛ كَسُكِنَى دَارٍ وَخِدْمَةَ آدَمِيٍّ وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ^(١١٧٨).

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ^(١١٧٩)، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظُّنْزِرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا^(١١٨٠)، وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ صَحَّ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ.

الثَّلَاثُ: الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحْرَمٍ؛ كَالزُّنَا وَالزَّمْرِ وَالغَنَاءِ وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيْسَةً أَوْ لِيْبَعِ الْحَمْرِ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لَوْضِعَ أَطْرَافِ حُشْبِهِ عَلَيْهِ.
وَلَا تُؤْجَرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

فَصْلٌ

وَيُسْتَرْطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

(١١٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَيْرِيًّا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٦٤].

(١١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٧٦١].

(١١٨٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ عَزْوَانَ بِطَعَامٍ بَطْنِي وَعُقْبَةَ رَجُلِي، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٤٥].

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ،
وَلَا الشَّمْعِ لِشِعْلِهِ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ، إِلَّا فِي الظُّئْرِ، وَنَقْعُ البُئْرِ وَمَاءُ
الأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا.

وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الأَبْقِ وَالشَّارِدِ.

وَاشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بِهِمَةِ زَمَنَةِ لِحَمَلِ
وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ.

وَأَنْ تُكُونَ المَنْفَعَةُ لِلْمَوْجِرِ أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ
لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ المَوْجِرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ
تَنْفَسِحْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأَجْرَةِ.

وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً؛ وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بقاءُ العَيْنِ
فِيهَا صَحَّ (١١٨١).

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ
لِحَرْثٍ أَوْ دَبَّاسٍ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَضَبْطَهُ
بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ (١١٨٢).

(١١٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا﴾ [الفَصْر: ٢٧].

(١١٨٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ =

وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ؛ كَزِمَامِ الْجَمَلِ وَرَحْلِهِ
وَحِزَامِهِ وَالشَّدِّ عَلَيْهِ وَشَدِّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ وَالرَّفْعِ وَالْحَطِّ وَلُزُومِ الْبَعِيرِ
وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيقُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا
تَسَلَّمَهَا فَارْعَاةً.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ
لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ الْآخَرَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ
يُخْلَفْ بَدَلًا، وَإِنْ قَلَعَ ضَرْسٍ أَوْ بُرْتِئِهِ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ
أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضِيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا فَانْتَهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِرِزْقٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ
انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيْبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ
فَلَهُ الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ
وَيَبَّطَارٌ لَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ جِدْقُهُمْ^(١١٨٣)، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

= **عَنْ** أَنِ اتَّخَذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩]، وَعَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **عَلَيْهِ** قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ
فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ **عَلَيْهِ**، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ
تُحِبُّ أَنْ تَطْوُقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤١٦].

(١١٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **عَلَيْهِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **عَلَيْهِ** قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ
مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٨٦].

وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ^(١١٨٤)، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بَعِيرٍ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.
وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُوجَّجْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَعَتِ الْمُدَّةَ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ^(١١٨٥)، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ^(١١٨٦)، وَالسُّفْنِ وَالْمَزَارِقِ، وَلَا تَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ^(١١٨٧)، وَلَا بُدَّ مِنْ

(١١٨٤) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الصَّنَاعَ وَالصَّائِعَ وَقَالَ: لَا يَضْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٧٧٦].

(١١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٨].

(١١٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسَلِّمٌ [١٨٧٠] وَالْبُخَارِيُّ [٢٨٦٨].

(١١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٤].

تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ وَاتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَاءِ وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ مُعْتَادٍ (١١٨٨)، وَهِيَ جَعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسُخِّهَا، وَتَصِيحُ الْمُنَاضَلَةِ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبَقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ، وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ (١١٨٩)، إِلَّا الْبُضْعُ (١١٩٠)، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ (١١٩١)، وَأَمَةً شَابَةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَا أَجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِظًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يَرُدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ (١١٩٢)، بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ؛ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا،

(١١٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَلَ الْفَرَحَ فِي الْغَايَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٧].

(١١٨٩) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: «أَعْضُبُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٢].

(١١٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْضِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْضِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

(١١٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

(١١٩٢) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٠٠].

وَعَلَيْهِ مَوْؤَنَةٌ رَدَّهَا^(١١٩٣)، إِلَّا الْمُؤَجَّرَةَ، وَلَا يُعِيرُهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيُضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يُضْمَنَ.

وَإِذَا قَالَ: أُجْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتَنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ عَقِبَ الْعَقْدِ قَبْلَ قَوْلِ مُدْعِي الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ قَوْلِ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتَنِي أَوْ قَالَ: أُجْرَتَنِي؛ قَالَ: بَلْ غَضَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أُجْرَتَنِي وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ.

بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ: الإِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ. وَإِنْ غَضَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذِمِّي رَدَّهَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدْرٌ^(١١٩٤)، وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يُضْمَنْهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

(١١٩٣) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٥].

(١١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ بَيْنَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٨١].

وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ^(١١٩٥)، بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ، وَإِنْ بَنَى فِي
الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ الْقَلْعُ وَأَرَشُ نَقْصِهَا وَالتَّسْوِيَةُ وَالْأَجْرَةُ^(١١٩٦)، وَلَوْ
غَضِبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ فَلِمَالِكِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوعَ وَنَسَجَ الْغَزْلَ وَقَصَرَ الثَّوبَ أَوْ صَبَغَهُ بِغَضَبٍ
وَنَجَرَ الْحَشْبَةَ وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، وَالْبَيْضَةُ فَرْحًا، وَالنَّوَى
غَرَسًا رَدَّهُ وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ^(١١٩٧).

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيَمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسَعْرِ لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا
بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ، وَإِنْ عَادَ بِتَغْلِيمٍ صَنَعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ
سَمِنَ فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ فَتَقَصَّتْ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ؛ كَمَا لَوْ
عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأُولَى، وَمِنْ جَنْسِهَا لَا يُضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرُهُمَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَّوبَ،
أَوْ لَتَّ سَوِيْقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَّسَ وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ تَزِدْ فَهُمَا شَرِيكَانِ

(١١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا
أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٠٣].

(١١٩٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٣].

(١١٩٧) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦١].

يَقْدِرُ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ ضَمِنَهَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهَا، وَلَا يُجْبِرُ مَنْ أَبِي قَلْعِ الصَّبْعِ، وَإِذَا قُلِعَ عَرَسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ. وَمَا تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْضُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَا، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ، وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ (١١٩٨).

وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ، فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيَمَتِهِ عَصِيرًا.

فَصْلٌ

وَتَصَرُّفَاتُ الْعَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ بَاطِلَةٌ، وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهَلَ رَبُّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلًّا وَكَاءً، أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحَوَهُ ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ؛ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.

(١١٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَمَا أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِنَ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ^(١١٩٩)، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا^(١٢٠٠)، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدْرٌ^(١٢٠١)، كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ^(١٢٠٢)، وَأَيَّةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ^(١٢٠٣)، وَأَيَّةِ خَمْرِ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ^(١٢٠٤).

(١١٩٩) عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأُفْسِدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أُفْسِدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٠٤].

(١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٢].

(١٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٩١٢] وَمُسْلِمٌ [١٧١٠].

(١٢٠٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي لَا بِمَحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْمَرَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلْبِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٢٣٠٧].

(١٢٠٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٦٧].

(١٢٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِّيَّةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَقَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا» فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرِ قَدْ =

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوْضٍ مَالِي بِشَمْنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ^(١٢٠٥).

فَإِنْ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ، وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا^(١٢٠٦).

وَتَثْبُتُ لِشَرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتَّبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ^(١٢٠٧)، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ^(١٢٠٨)، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ

= جُلِيَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدَيَّةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الرِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوَنُونِي وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَّقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرِكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًا إِلَّا شَقَّقْتُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦١٦٥].

(١٢٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ فَلَا شُفْعَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٨].

(١٢٠٦) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٢٣] وَمُسْلِمٌ [١٥٨٢].

(١٢٠٧) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٠٨].

(١٢٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥١٥].

وَقَتَّ عِلْمِهِ^(١٢٠٩)، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بَلَ غُدْرٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بَعْضِي، أَوْ صَالِحِي، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخَذَ الْبَعْضَ سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِأُثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ، وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَا شُفْعَةَ بِشِرْكَةٍ وَقَفٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ^(١٢١٠).

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ أَوْ هَبَّتِهِ أَوْ رَهْنِهِ لَا بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ، وَيَبِيعُ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْعَلَّةُ وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالشَّمْرَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمْلُكُهُ بِقِيَمَتِهِ وَقَلْعُهُ، وَيَعْرَمُ نَقْصُهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرَ^(١٢١١).

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ، وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ

(١٢٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٥٠٠].

(١٢١٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ لِلنَّضْرَانِيِّ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٧٠١].

(١٢١١) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٣٤٠].

الثَّمَنِ^(١٢١٢)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ، وَالْمَوْجَلُ يَأْخُذُ الْمَلِيءُ بِهِ، وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ؛ وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ، وَإِنْ أَقْرَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفْتُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ^(١٢١٣).
وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا^(١٢١٤)، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنْ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا.

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّائِيَةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنْ، وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيهَ فَنَتْرَكَهَا فِي كُمِهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنْ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالِبَانِ إِنْ جَهَلَا.

(١٢١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيهَهُ فَلْيَبْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٤٣٢٦].

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٠١].

(١٢١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وَإِنْ حَدَّثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلُهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أودَعَهَا بِثِقَةٍ (١٢١٥).

وَمَنْ أودَعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الخَتَمَ وَنَحَوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الكُلُّ ضَمِينًا.

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المودِعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتَ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارًا ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقِينَ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بَيِّنَةً، بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُورِثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ المودِعِينَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْفَسِمُ أَخَذَهُ، وَلِلْمُسْتَوْدِعِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ العَيْنِ.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الإِخْتِصَاصَاتِ وَمُلْكِ مَعْصُومٍ.

(١٢١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمْرًا؛ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، رواه البيهقي [١٢٨٢٢].

فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ^(١٢١٦)، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَعَیْرِهَا، وَالْعَنُودُ كَعَیْرِهَا.

وَيُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ^(١٢١٧)، وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا^(١٢١٨)، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ.

وَيُمْلِكُ حَرِيمَ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ نِصْفُهَا^(١٢١٩).

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ^(١٢٢٠)، وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ

(١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٧٩].

(١٢١٧) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٩٤٤].

(١٢١٨) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٧].

(١٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْبَدِيَّةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٩٩٢].

(١٢٢٠) عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ رضي الله عنه قَالَ لِبِلَالٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٩٤٤].

فِي الطَّرِيقِ الوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَمِنْ غَيْرِ
إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ قَمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ (١٢٢١)، وَإِنْ سَبَقَ
اِثْنَانِ اقْتَرَعَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ المُبَاحِ السَّفِيّ وَحَبَسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى
كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ (١٢٢٢).
وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرَعَى لِذَوَابِّ المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ (١٢٢٣).

بَابُ الجَعَالَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا
مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً (١٢٢٤)؛ كَرَدِّ عَبْدٍ وَلَقْطَةِ وَخِيَاطَةِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ

(١٢٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَيِّمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ
وَيَجْلِسَ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩١١] وَمُسْلِمٌ [٢١٧٧]، وَعَنْ أَسْمَرَ
بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ
إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧١].

(١٢٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ
ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٥٨٥] وَمُسْلِمٌ [٢٣٥٧].

(١٢٢٣) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى
السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٠].

(١٢٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ^(١٢٢٥)، وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.

وَلِكُلِّ فَسْخُحَهَا، فَمِنَ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَضْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَّ لُقْطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بَغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضًا، إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَنِ رَدِّ الْآبِقِ^(١٢٢٦)، وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا.

(١٢٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلِدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِعَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ اأَسْمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٧٦].

(١٢٢٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢١٩٤٠].

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ: مَالٌ، أَوْ مُخْتَصِرٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَبَعَهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ^(١٢٢٧)، وَمَا ائْتَمَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ؛ كَثُورٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرَمٌ أَخَذَهُ^(١٢٢٨)، وَلَهُ التَّقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ^(١٢٢٩)، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعَ بِالنَّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيْرِ الْمَسَاجِدِ -^(١٢٣٠)،

(١٢٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧١٧].

(١٢٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٢٤٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٧٢٢].

(١٢٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٢] وَالْبُخَارِيُّ [٢٤٢٨].

(١٢٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٨].

حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا (١٢٣١)، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا (١٢٣٢)، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ (١٢٣٣).

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعْرَفُ لِقَطْعَتُهُمَا وَلِيَّتُهُمَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزِ رَبِّهِ عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ (١٢٣٤)، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلْقَطَةٌ.

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ نُبَذَ أَوْ ضَلَّ.

(١٢٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقِطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٢] وَالبُخَارِيُّ [٢٤٢٨].

(١٢٣٢) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اخْفِظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمِيعْ بِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [١٧٢٣].

(١٢٣٣) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدِيدِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٣] وَالبُخَارِيُّ [٢٤٢٦].

(١٢٣٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْرِفُوهَا فَسَبِّوْهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» فَقُلْتُ عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٢٤].

وَأَخَذَهُ فَرَضَ كِفَايَةٍ^(١٢٣٥)، وَهُوَ حُرٌّ^(١٢٣٦)، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١٢٣٧).

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لِيُؤَاجِدَهُ الْأَمِينِ^(١٢٣٨)، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ^(١٢٣٩).

وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ لِحَقِّ

(١٢٣٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَآوَأُوا عَلَى الْأَرْضِ وَالْثُقُوفِ﴾ [المائدة: ٢].

(١٢٣٦) عَنْ سُئِينَ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مُنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٧) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَلْقُوطِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٨) عَنْ سُئِينَ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مُنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ، وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ
عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلُ
مِنْهُ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدَّمَ دُوَّ السَّيْنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ الْحَقَّتْهُ الْقَافَةُ (١٢٤٠).



(١٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ،
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْنَدًا
وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَيَدَتَا أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٤٥٩] وَالْبُخَارِيُّ [٣٥٥٥]،
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَا فِدْعَا لَهُ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَال
أَيُّهُمَا شِئْتَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢١٣٠٠].

كتاب الوقف

وَهُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ^(١٢٤١)، وَيَبْصُحُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ
الدَّالُّ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ
مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ^(١٢٤٢)، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ
وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ، فَتَشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الْكِنَايَةِ أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ
أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَعَقَارٍ

(١٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ
أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ
أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا
يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ
وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ الْمِائَةَ سَهْمِ النَّبِيِّ لِي
بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَحْسِنْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٠٣].

وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا^(١٢٤٣).

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ؛ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ^(١٢٤٤)، غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ الثَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ^(١٢٤٥)، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وُشْتَرَطَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لَا مَلِكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرِ وَحَمَلٍ، لَا قَبُولُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ^(١٢٤٦).

(١٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٦٨] وَمُسْلِمٌ [٩٨٣].

(١٢٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ يَدَيْكُمْ أَنْ تَزُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [الْمُنْحَنَةِ: ٨]، وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لِأَخِ لَهَا يَهُودِيٍّ: أَسْلِمَ تَرْتِنِي، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: تَبِيعَ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثَّلْثِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٧٧٦].

(١٢٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَغَضِبَ فَقَالَ: «أَمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكذِّبُوا بِهِ أَوْ يَبْاطِلُ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صلى الله عليه وسلم كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٥١٥٦].

(١٢٤٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ =

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارِ
وَضْفٍ وَعَدَمِهِ وَالتَّرْتِيبِ^(١٢٤٧)، وَنَظَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الْعِنْيُ وَالذَّكْرُ وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ
لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ^(١٢٤٨).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لَوْلَدِهِ
الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِّيَّةِ، ثُمَّ وَلِدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ^(١٢٤٩)، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى
وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ^(١٢٥٠)، إِلَّا أَنْ

= أَصَبَ مَا لَا قَطْ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ
أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا
يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ
وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٤٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لَا تُبَاعُ وَلَا
تُورَثُ وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَارًّا بِهَا فَإِنْ هِيَ
اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٣٣٤٣].

(١٢٤٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ... وَفِيهِ: ثُمَّ أَوْصَى بِهِ
إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
[١٢٠٢٤].

(١٢٤٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٥٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْطَلَقَ الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣].

يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ^(١٢٥١).

وَالْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ
أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ^(١٢٥٢).

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي،
وَالْأَجَازُ التَّفْضِيلُ وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُوهُ، وَلَا يُبَاعُ^(١٢٥٣)، إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ

(١٢٥١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(١٢٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللِّرْسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾

[الخشر: ٧]، وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ وَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي
نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي
وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا
وَقَرَابَتِنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي
جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٨٠].

(١٢٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرَ... وَفِيهِ:

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبَحَّارِيُّ

[٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

مَنَافِعُهُ^(١٢٥٤)، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَاللَّهُ وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ؛ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ^(١٢٥٥)، فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ.

وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا إِلَّا مَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقُبُولِ وَالْمُعَاظَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا^(١٢٥٦)، وَتَلْزَمُ

(١٢٥٤) عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَضْرَى، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لَا تَقْطَعُهُ وَأَنْتُقِلَ الْمَسْجِدَ وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [٨٩٤٩].

(١٢٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٣٠].

(١٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَهُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٠٧٧]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْغِيهِ» فَاِبْتِاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٦١١].

بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ (١٢٥٧)، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مَتَّهِبٍ، وَوَارِثِ الْوَاهِبِ
يُقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أBRأً غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ أَوْ الصَّدَقَةِ (١٢٥٨)، أَوْ الْهَبَةِ
وَنَحْوَهَا بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.
وَيَجُوزُ هَبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تَبَاعٌ وَكَلْبٌ يُقْتَنَى.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ (١٢٥٩)، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ
سَوَى بَرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ (١٢٦٠)، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ نَبَتَتْ (١٢٦١).

(١٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ
بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بِنْتِي مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ
إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ
جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتَهُ وَاحْتَزَيْتَهُ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ
وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ
مَالِكٌ [٢٩٣٩].

(١٢٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

(١٢٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمْ خَطْبًا الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١]،
وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، رَوَاهُ عَبْدُ
الرَّزَاقِ [١٦٤٩٩].

(١٢٦٠) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا
بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٣].

(١٢٦١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا نُحَلَّةٌ
إِلَّا نُحَلَّةٌ يَحُوزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٠٧٦].

وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبْتِهِ اللَّازِمَةِ (١٢٦٢)، إِلَّا الْأَبَ (١٢٦٣).
وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ (١٢٦٤).

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْفِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بَيْعٌ، أَوْ عَتَقَ أَوْ إِبْرَاءً، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصَحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ (١٢٦٥)، إِلَّا نَفَقَتُهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مَطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ وَضِدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصَرَّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

(١٢٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاعِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٩٧٥].

(١٢٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجَعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٣٩].

(١٢٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٥٨].

(١٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ [٤١٠].

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كَبِيرَسَامَ وَذَاتِ جَنْبٍ وَوَجَعَ قَلْبٍ، وَدَوَامَ قِيَامٍ
وَرُعَافٍ، وَأَوَّلَ فَالِجٍ، وَآخِرَ سِلٍّ، وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةَ، وَالرَّبِيعَ، وَمَا قَالَ
طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا
الطَّلُقُ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِيَوَارِثَ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ^(١٢٦٦)، إِلَّا بِإِجَازَةِ
الْوَرَثَةِ لَهَا إِذَا مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوِيَ فَكَصَحِيحٍ.

وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ
مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيَسْوَى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ،
وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ
لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.



(١٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ
عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا^(١٢٦٧)؛ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَنْ يُوصِي
بِالْخُمُسِ^(١٢٦٨)، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَجْنَبِيٍّ^(١٢٦٩)، وَلَا لِوَارِثٍ
بِشَيْءٍ^(١٢٧٠)، إِلَّا بِإِجَارَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمَا^(١٢٧١)، بَعْدَ الْمَوْتِ فَتَصِحَّ تَنْفِيذًا.
وَتُكْرَهُ وَصِيَّةٌ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

(١٢٦٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
[البقرة: ١٨٠].

(١٢٦٨) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَوْصَى بِالْخُمُسِ وَقَالَ: أَوْصِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ
بِهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَلَا ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]،
رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٦٣٦٣].

(١٢٦٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي
كُلِّهِ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثَّلَاثُ، قَالَ: «قَالَ ثَلَاثُ
وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٢٧٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٢٠].

(١٢٧١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٤٢٩٦].

وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ (١٢٧٢).

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا فَالْتَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ لَا قَبْلَهُ.

وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقَبَ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ (١٢٧٣).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو.

وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ (١٢٧٤).

وَإِنْ قَالَ: أَدُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلثِي بُدِيءٍ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ.

(١٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، وَفِيهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٢٧٣) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٣٢٥٤].

(١٢٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١]، وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٤].

بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ^(١٢٧٥)، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثْلَيْهِ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ.

وَبِمَائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ وَلِحَمَلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ صُرْفَ مِنْ ثُلَاثِهِ مَوْوَنَةٌ حِجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفُذَ.

وَلَا تَصِحُّ: لِمَلِكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهَلَ فَالنِّصْفُ.

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيِّ فَرَدًّا وَصِيَّتُهُ فَلَهُ التُّسْعُ.

بَابُ الْمَوْصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجُزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَأَبِي وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.

وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَيْمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَتَصِحُّ بِكُلِّ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثَلَاثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ، إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ.

(١٢٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَايَكُم مَعْرُوفًا﴾ [الاحزاب: ٦]، قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: يُوصِي لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْعُرْفِيُّ.
وَإِذَا وَصَّى بِثُلَيْثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَا لَا وَلَوْ دِيَّةً^(١٢٧٦)، دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ.
وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلَفَ بَطَلَتْ.

وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ إِنْ حَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ
الْحَاصِلِ لِلْوَرِثَةِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضمُومًا إِلَى
الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً
فَلَهُ الرَّبْعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ فَلَهُ التُّسْعَانِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا
لَأَقْلَهُمْ نَصِيبًا، فَمَعَ ابْنِ وَبِنْتِ رُبْعٍ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنِ تَسْعٍ، وَبِسَهُمْ مِنْ
مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ^(١٢٧٧)، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حِطِّ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ عَبْدًا،

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ
وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٧٠٩١].

(١٢٧٧) عَنْ الْهُذَيْلِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: لَهُ السُّدُسُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣٠٨٠١].

وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ زَيْدٍ وَبَعْدَهُ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا
اشْتَرَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ
وَتَفْرِيقَةِ ثُلُثِهِ وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ، وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَوَصِيَّةِ
الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ وَصَّىٰ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ بَعْدَ تَفْرِيقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنَّ، وَإِنْ
قَالَ: ضَعُ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمَلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ^(١٢٧٨).

أَسْبَابُ الْإِزْتِ: رَجْمٌ^(١٢٧٩)، وَنِكَاحٌ^(١٢٨٠)، وَوَلَاءٌ^(١٢٨١).

وَالْوَرِثَةُ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبِيَّةٌ، وَرَجْمٌ.

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الرَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَالْحَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٨٥].

(١٢٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].
(١٢٨٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دِينَارٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَارٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢١٤٦١].

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَمَعَ وُجُودِ وُلْدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرَّبِيعُ (١٢٨٢)،
وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٍ حَالِيهِ فِيهِمَا (١٢٨٣).

وَلِكُلِّ مَنِ الأبِ وَالْجَدُّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ
الابنِ (١٢٨٤).

وَيَرْتَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ (١٢٨٥).
وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاتِهِمَا (١٢٨٦).

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ لَابٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ (١٢٨٧)، فَإِنْ

(١٢٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(١٢٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(١٢٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
[النساء: ١١].

(١٢٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
[النساء: ١١]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ
بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٢]
وَمُسْلِمٌ [١٦١٥].

(١٢٨٧) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، رَوَاهُ
الدَّارِمِيُّ [٢٩٧٠].

نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَتْهُ^(١٢٨٨).

وَمَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، أَوْ
سُدُسُ الْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَتْهُ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي
الْأَكْدَرِيَّةِ^(١٢٨٩)، وَلَا يَعْوَلُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ
أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ وَأُنْثَاهُمْ فَقَطَّ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَمَا
بَقِيَ لِيَوْلَدِ الْأَبِ.

فَصْلٌ

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ^(١٢٩٠)، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ
أَخَوَاتٍ^(١٢٩١).

وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ^(١٢٩٢)، وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالرُّبُعُ مَعَ

(١٢٨٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ
لَا يُنْقِصُهُ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٩٧١].

(١٢٨٩) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ: جَعَلَهَا مِنْ
سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِلْأُمِّ سِتَّةً وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةً وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةً وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةً، رَوَاهُ
الدَّارِمِيُّ [٢٩٧٣].

(١٢٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
[النساء: ١١].

(١٢٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٩٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا (١٢٩٣).

فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً
السُّدُسَ (١٢٩٤)، فَإِنْ تَحَادَيْنِ فَيَتَنَّهُنَّ، وَمَنْ قُرِبَتْ فَلَهَا وَخَدَهَا (١٢٩٥).
وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا كَالْعَمِّ (١٢٩٦).

(١٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ
فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ وَأَعْطَى الْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَأَعْطَى الْأَبَ سَهْمَيْنِ،
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٤٢٧]، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لِلزَّوْجِ
النِّصْفِ وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٤٣٣].

(١٢٩٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ
الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٤١٣٦].

(١٢٩٥) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا،
قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ
عَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ
ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٠١].

(١٢٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَيْهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ
أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُدُسًا مَعَ ابْنَيْهَا وَابْنُهَا حَيٌّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
[٢١٠٢].

وَتَرَّثَ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثُلُثِي السُّدُسِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتِ خَالَتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَلَدِيهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أُمٍّ.

فَصْلٌ

وَالنَّصْفُ فَرَضٌ بِنْتِ وَحَدَهَا (١٢٩٧).

ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحَدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحَدَهَا (١٢٩٨).

وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ بِذَكَرٍ (١٢٩٩).

وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ (١٣٠٠)، وَلِأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا.

فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ أَوْ هُمَا سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ لَمْ يُعْصَبَهُنَّ

(١٢٩٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

(١٢٩٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(١٢٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وَعَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمِّ ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ

الرَّبِيعِ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»،

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٢].

(١٣٠٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلِابْنَةِ النَّصْفِ وَلِابْنَةِ ابْنِ

السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٦].

ذَكَرُ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ (١٣٠١)، وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ
الْأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْصِبُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الْبِنْتِ
فَأَزِيدُ (١٣٠٢)، وَلِلذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُنْثَى فَأَزِيدُ
الثُّلُثُ بَيْنَهُم بِالسُّوِيَّةِ (١٣٠٣).

فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ.
وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنِ وَابْنِ ابْنِ وَأَبِ (١٣٠٤).
وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ (١٣٠٥)، وَوَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ وَبِوَلَدِ الْإِبْنِ

(١٣٠١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(١٣٠٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفَ وَلِلْبِنْتِ ابْنَ
السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٦].

(١٣٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ
فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

(١٣٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٣٠٥) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّكَرِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي
الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ
لِأَبِيهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٤].

وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ^(١٣٠٦)، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ^(١٣٠٧).

فَأَقْرَبُهُمْ ابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ^(١٣٠٨).

ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.
ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا.

ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ
لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا، فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى
مِنْ عَمٍّ وَابْنِهِ وَابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ
لِأَبَوَيْنِ، وَمَعَ الْأَسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ.

(١٣٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَانَتْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

(١٣٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ
فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦١٥].

(١٣٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ^(١٣٠٩)، ثُمَّ عَصَبَتْهُ.

فَصْلٌ

يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا^(١٣١٠)،
وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ
زَوْجٌ لَهُ فَرَضُهُ وَالْبَاقِي لَهُمَا^(١٣١١).

وَيُبْدَأُ بِالْفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ^(١٣١٢)، وَيَسْقُطُونَ فِي
الْحِمَارِيَّةِ^(١٣١٣).

(١٣٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] [النساء: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٣١١) عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ ابْنِي عَمَّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجَهَا وَالْآخَرَ أَخُوها
لِأُمِّهَا؛ فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ
وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا بَقِيَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٥١١].

(١٣١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ
فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦١٥].

(١٣١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا =

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمْنٌ وَثُلْثَانٍ وَثُلْثٌ وَسُدُسٌ.

وَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ: فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلْثَانٍ أَوْ ثُلْثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبْعٌ أَوْ ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ السُّدُسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا.

وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوِتْرًا.

وَالثُّمْنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ (١٣١٤).

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ بِقَدْرِهِ،

= الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦١٥]، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلْثُ، وَلَمْ يُشْرَكَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٦١٠].

(١٣١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ قَالَ: صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٠٦٣].

غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ (١٣١٥).

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وَفَّقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ؛ كَثُلْتُ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفَّقَهُ.

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسَمِ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرَثُوهُ كَالأَوَّلِ كِاخْوَةٍ فَأَقْسِمَهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرْتُونَ غَيْرَهُ؛ كِاخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحَّ الأَوَّلَى وَأَقْسِمَ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحَّ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ صَحَّحتِ الأَوَّلَى وَقَسَمَتْ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّحتَا مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ ضَرَبَتْ كُلُّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا لِلْسَّهَامِ فِي الأَوَّلَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ وَفَّقِهِ فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

(١٣١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البَحَارِيُّ [٢٢٩٨] وَمُسْلِمٌ [١٦١٩].

فَصْلٌ

إِذَا أُمِّكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كِنِيسْبَتِهِ.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يَرِثُونَ^(١٣١٦)، بِالتَّنْزِيلِ^(١٣١٧)، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنَاتِ بَنِيهِمْ وَوَلَدِ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ كَأَبَائِهِمْ.

وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ.

وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأُمِّ كَالْأَبِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا: كَأُمِّ أَبِي أُمِّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ: كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ وَأَبُو أُمِّ أَبِي وَأَبُو أُمِّ أُمِّ وَأَخَوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَذْلَى بِهِ.

فَإِنْ أَذْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقِ؛ كَأَوْلَادِهِ

(١٣١٦) عَنْ الْمُقَدَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٩٩].

(١٣١٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ ذِي رَجْمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَجْمِهِ الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ دُونُ قَرَابَةٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٩١١٥].

فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، فَأَبْنُ وَبِنْتُ لِأُخْتٍ مَعَ بِنْتِ لِأُخْتٍ أُخْرَى، لِهَذِهِ حَقُّ أُمَّهَا
وَلِلْأَوْلِيِّينَ حَقُّ أُمَّهَامَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ، فَإِنْ
خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ لِلخَالَاتِ
أُخْمَاسًا، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أُخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خُمْسَةَ عَشْرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ وَالبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ،
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمَّ أَسْقَطَهُمْ، وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ المَالُ
لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمَتِ المَالَ بَيْنَ المُدْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذَهُ المُدْلَى بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ.
وَالجِهَاتُ: أُبُوَّةٌ وَأُمُومَةٌ وَبُتُوَّةٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الحَمَلِ وَالْحُنْثَى المُشْكِلِ

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمَلٌ فَطَلَبُوا القِسْمَةَ وَوَقَفَ لِالحَمَلِ الأَكْثَرُ مِنْ
إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثِيَيْنِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَمَنْ
لَا يَحْجُبُهُ بِأَخْذِ إِرْثِهِ كَالجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُضُهُ شَيْئًا اليَقِينِ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ
يُعْطَ شَيْئًا.

وَبِرْثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا^(١٣١٨)، أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ

(١٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرَثَ»،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٢٠].

أَوْ تَنْفَسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاحْتِلَاجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهْلُ مِنَ التَّوَامِينِ وَاحْتَلَفَ إِرْتُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

وَالْحُنْثَى الْمُسْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرِ أَوْ سَفَرٍ غَالِيَهُ السَّلَامَةُ؛ كَتَبَارَةَ انْتِظَرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرَكِبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فَقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ انْتِظَرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فَقِدَ (١٣١٩)، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينِ وَوَقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَضْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ.

(١٣١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ فَقُفِدَ فَاَنْطَلَقَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَخَيَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٦٦٢].

بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لَابٍ بِهِمَا أَوْ عَرَقِيٍّ أَوْ عُرْبَةٍ أَوْ نَارِيٍّ، وَجَهْلَ السَّابِقِ بِالمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ (١٣٢٠)، مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعًا لِلدَّوْرِ.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَّةِ

لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ (١٣٢١)، إِلَّا بِالْوَلَاءِ (١٣٢٢).

وَيَتَوَارَثُ الحَرَبِيُّ وَالذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا (١٣٢٣)، وَهُم مِلَّةٌ شَتَّى (١٣٢٤).

(١٣٢٠) عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ بَيْنَا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٣٠٩٠].

(١٣٢١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ [٤٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٦١٤].

(١٣٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النُّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٤٠٨١].

(١٣٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١١].

(١٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، كُلُّ مِلَّةٍ تَتَّبِعُ مِلَّتَهَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣١٤٤٠].

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا^(١٣٢٥)، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ.
 وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ^(١٣٢٦)، إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ
 إِسْلَامِهِمْ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبُهَةٍ.
 وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ
 مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا، بَلْ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ.
 وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقُصْدِ جِرْمَانِيهَا، أَوْ عَلَقَ
 إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ
 يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا^(١٣٢٧)، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ.

(١٣٢٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا
 الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٦١٤]، وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ
 شَتَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١١].

(١٣٢٦) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَجُوسِ: يُورَثُ مِنْ مَكَانَيْنِ،
 رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٦٤٠].

(١٣٢٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ
 عِدَّتِهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٢٢٦].

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاتِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ (١٣٢٨).

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمْسُهُ.

بَابُ مِيرَاتِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ

مَنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ (١٣٢٩)، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقِّ قَوْدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا، أَوْ بِنِغْيٍ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَإِرْثِهِ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ وَعَكْسُهُ وَرِثُهُ.

وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ

(١٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُنْبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضُهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

(١٣٢٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٣١٣].

بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ (١٣٣٠)، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ (١٣٣١)، وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ (١٣٣٢).



(١٣٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٨٢].

(١٣٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٢) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَتِهَا وَلَقِيطَتِهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١١٥].

كتاب العتق

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ (١٣٣٣) ، وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ (١٣٣٤) .

باب الكِتَابَةِ

وَهِيَ : بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ
وَكَسْبِهِ (١٣٣٥) ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ (١٣٣٦) ، وَمُشْتَرِيهِ

(١٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، مُسْلِمٌ [١٥٠٩] وَالْبُخَارِيُّ [٦٧١٥] .

(١٣٣٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتِاجَ ،
فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا
وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤١] وَمُسْلِمٌ [٩٩٧] .

(١٣٣٥) قَالَ تَعَالَى : ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] .

(١٣٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ
أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي ، وَقَالَ أَهْلُهَا : إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَيَكُونُ
الْوَلَاءُ لَنَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «ابْتَاعِيهَا
فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْبُخَارِيُّ [٤٥٦] وَمُسْلِمٌ
[١٥٠٤] .

يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى لَهُ عَتَقَ (١٣٣٧)، وَوْلَاؤُهُ لَهُ (١٣٣٨)، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ فَنَأَ (١٣٣٩).

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ، أَوْ أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أُمَّةً وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وَوَلِدٌ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ؛ لَا مُضْعَعَةٌ أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ؛ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ (١٣٤٠).

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ، مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ؛ كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا (١٣٤١).

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ ذَرَاهِمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٢٦].

(١٣٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أُوقِيَّةٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢١٦٦٥]، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ مَكَاتِبًا لَهُ فَأَدَّى تِسْعِمَائَةَ وَبَقِيَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرَّقِّ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢١٧٧٩].

(١٣٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٥١٥]، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢١٨١٥].

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ (١٣٤٢)، وَفَعَلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ (١٣٤٣)،
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزَّانَا بِتَرْكِهِ.

وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ (١٣٤٤)، دَيْنُهُ (١٣٤٥)، أَجْنَبِيَّةٌ، بِكْرِ (١٣٤٦)،

(١٣٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا
يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ يَسْتَمْنَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا
حُرَّةٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٤٢٤٧].

(١٣٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٦٥] وَمُسْلِمٌ [١٤٠٠].

(١٣٤٣) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ
الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٢٢٧].

(١٣٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١٣٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا
وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٥٠٩٠] وَمُسْلِمٌ [١٤٦٦].

(١٣٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «هَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٤٧] وَمُسْلِمٌ [٧١٥].

وَلَوْ (١٣٤٧)، بِلَا أُمَّ، وَلَهُ نَظْرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا (١٣٤٨)، مِرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ (١٣٤٩).

وَيَحْرُمُ التَّضْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ دُونَ التَّعْرِيزِ (١٣٥٠)، وَيُبَاحُ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ كَرَجَعِيَّةٍ، وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

وَالتَّعْرِيزُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْعَبُ عَنْكَ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ أَجَابَ وَلِيٌّ مُجْبَرَةً، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرَمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتَهَا، وَإِنْ رُدَّ أَوْ أُذِنَ أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ جَازَ (١٣٥١).

(١٣٤٧) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٢٢٧].

(١٣٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَنْخَبًا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٢].

(١٣٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(١٣٥٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَمْتُمْ بِهِ مِنَ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(١٣٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٤١٢].

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً (١٣٥٢)، بِحُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١٣٥٣).

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.
وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ (١٣٥٤)،
وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ، وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ
يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ لَمْ
يَصِحَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا
يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ.

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ
مِنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٥٤].

(١٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ
الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)، رَوَاهُ
الترمذي [١١٠٥].

(١٣٥٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿زَوَّجْنَاكُمْهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الرَّوَّاجِينَ، فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الرَّوَّاجَةِ
أَوْ سَمَّاها أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا
أَكْثَرَ صَحَّ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهُمَا إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوَّةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالصَّغِيرَ (١٣٥٥)،
وَالْبَكَرَ وَلَوْ مَكْلَفَةً، لَا الثَّيِّبَ (١٣٥٦)، فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجُهُمْ
بِعَيْرِ إِذْنِهِمْ (١٣٥٧)، كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

(١٣٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ
أَشْهُرٌ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَّوَجَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
مُسْلِمٌ [١٤٢٢] وَالْبُخَارِيُّ [٣٨٩٤].

(١٣٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٢١].

(١٣٥٧) عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا
سَبَبِي وَنَسَبِي فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ» فَقَالَ
عَلِيٌّ لِحَسَنِ وَحُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَوْجَا عَمَّكُمَا، فَقَالَا: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ
تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُغْضَبًا فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ بِنُؤْيِهِ وَقَالَ: لَا
صَبْرَ عَلَيَّ هَجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ، قَالَ: فَرَوَّجَاهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٣٧٧٧].

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ وَلَا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً
وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا^(١٣٥٨)، وَهُوَ صَمَاتُ الْبِكْرِ وَنُطْقُ الشَّيْبِ^(١٣٥٩).

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ^(١٣٦٠).

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ وَالذَّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ وَاتِّفَاقُ
الدِّينِ^(١٣٦١)، سِوَى مَا يُذَكَّرُ وَالْعَدَالَةُ^(١٣٦٢)، فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا
غَيْرَهَا^(١٣٦٣).

(١٣٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ أَخْطَبُ ابْنَةَ
عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَرَوَّجْنِيهَا فَارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦١٣٦].

(١٣٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا
تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: «أَنْ
تَسْكُتَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٤١٩].

(١٣٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [٢٠٨٥].

(١٣٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(١٣٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [١٣٨٤١].

(١٣٦٣) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ
أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجٌ؛ فَإِنَّ
الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٥٤٦].

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ
عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا (١٣٦٤)، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ
بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ
عَصَبَةِ نَسَبٍ؛ كَالِإِرْثِ (١٣٦٥)، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا،
ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ (١٣٦٦).

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا
تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوْجَ الْأَبْعَدُ، وَإِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ
عُدْرٍ لَمْ يَصِحَّ (١٣٦٧).

فصل

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ (١٣٦٨)، ذَكَرَيْنِ،

(١٣٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَحْطُبُهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا
عُمَرُ فَمَنْ فَرَّوَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَّوَجَهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٢٥٤].

(١٣٦٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [١٣٨٠٩].

(١٣٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ
لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

(١٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

(١٣٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [١٣٨٤١].

مُكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ.

وَلَيْسَتْ الْكَفَاءَةُ؛ وَهِيَ: دَيْنٌ، وَمَنْصِبٌ؛ وَهُوَ النَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ^(١٣٦٩)، فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبِيَّةً بَعَجَمِيٍّ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ^(١٣٧٠).

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ.

وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.

وَكُلُّ أُخْتٍ وَابْنَتُهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا^(١٣٧١).

(١٣٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٠٨١].

(١٣٧٠) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٨٧٤].

(١٣٧١) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَالْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمَلَاعِنِ (١٣٧٢).

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ (١٣٧٣)، إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتِ ابْنِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدٍّ (١٣٧٤)، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ (١٣٧٥)، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ (١٣٧٦).

وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالذُّخُولِ (١٣٧٧)، فَإِنْ بَانَ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْخُلُوةِ أُبْحِنَ (١٣٧٨).

(١٣٧٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٧٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٤٩٤]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٥٠].

(١٣٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٦٤٥] وَمُسْلِمٌ [١٤٤٧].

(١٣٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

(١٣٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

(١٣٧٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمِدِّ أُخْتٍ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا (١٣٧٩)، فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَعَتِ الْعِدَّةُ أُبْحَنَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطْلًا، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطْلًا.

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ (١٣٨٠)، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ (١٣٨١)، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا (١٣٨٢).

(١٣٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٠٨].

(١٣٨٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(١٣٨١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَأ فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٦].

(١٣٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ^(١٣٨٣)، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَجِلَّ^(١٣٨٤).

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً^(١٣٨٥)، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً^(١٣٨٦)، وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ^(١٣٨٧).

(١٣٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْطَبِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبِيَّةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣١٧] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٣].

(١٣٨٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٩].

(١٣٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِهِمْ وَلَوْ أَعْبَجْتُمْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١٣٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(١٣٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ^(١٣٨٨)، وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةِ أَبِيهِ دُونَ أُمَّةِ ابْنِهِ^(١٣٨٩)، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلِدَهَا. وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدَهُ الْحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ الزَّوْجَ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بَعْقِدِ حَرِّمٍ بِمُلْكٍ يَمِينٍ إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً^(١٣٩٠)، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ تَحَلُّ. وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.

بَابُ الشَّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطْتَ طَلَاقَ ضَرَّتِيهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطْتَ نَقْدًا مُعَيَّنًا أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ^(١٣٩١)، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ^(١٣٩٢).

(١٣٨٨) عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٣٨٥٢].

(١٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٢٩٢].

(١٣٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

(١٣٩١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤١٨].

(١٣٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَهَا دَارُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُطَلَّقُنَا، قَالَ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٥٥٠].

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ فَعَعَلَا وَلَا مَهْرَ بَظَلَّ
النِّكَاحَانَ (١٣٩٣)، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا (١٣٩٤)، أَوْ نَوَاهُ بِلَا
شَرْطٍ (١٣٩٥)، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِذَا رَضِيَتْ أُمُّهَا،
أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلَّقَهَا، أَوْ وَقْتَهُ بِمُدَّةٍ بَظَلَّ الْكُلُّ (١٣٩٦).

فَضْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلًا مِنْ
ضَرَّتِيهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِذَا جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا
فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بَظَلَّ الشَّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ.

(١٣٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ
الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
البُخَارِيُّ [٥١١٢] وَمُسْلِمٌ [١٤١٥].

(١٣٩٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ [٢٠٧٦].

(١٣٩٥) عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التَّحِيْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ
جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ وَلَقِيَ شِدَّةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي
وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَبْتَنِي بِهَا ثُمَّ أَطَلَّقَهَا فَتَرَجَّعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ
لَهُ عُثْمَانُ: لَا تَنْكِحْهَا إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٤٣٠٨].

(١٣٩٦) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٢١٦] وَمُسْلِمٌ [١٤٠٧].

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًّا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيَّةً، أَوْ نَفِي عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ. وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ (١٣٩٧).

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ (١٣٩٨)، وَإِنْ ثَبَّتَ عِنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَحَاكُمِهِ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ (١٣٩٩)، وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعَيْنٍ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عَيْنًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.

فَصْلٌ

وَالرَّتْقُ وَالقَرْنُ وَالْعَقْلُ وَالْفَتْقُ وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي

-
- (١٣٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٠٤].
- (١٣٩٨) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَخْبِرْهَا، وَخَيَّرَهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٠٣٤٦]، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ إِلَيْهِ خَصِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٦٤٦].
- (١٣٩٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: يُوجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٤٠٥].

فَرَجَ، وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَخِصَاءٌ^(١٤٠٠)، وَسِلٌّ وَوِجَاءٌ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا
خُنْثَى وَاضِحًا، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَيَرِصٌ وَجُدَامٌ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
الْفَسْحُ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، وَمَنْ رَضِيَ
بِالْعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَلَا يَتِيمٌ فَسْحُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ،
وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ^(١٤٠١).

وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ لَا تُزَوِّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ، فَإِنْ
رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا لَمْ تُنْمَعْ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْدُومٍ وَأَبْرَصٍ.
وَمَتَى عَلِمَتِ الْعَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيَّهَا عَلَى فَسْحِهِ.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ^(١٤٠٢)، وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اغْتَقَدُوا

(١٤٠٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَفِعَ إِلَيْهِ خَصِيَّتِي تَزَوَّجَ
امْرَأَةً وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٦٤٦].

(١٤٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرِصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا
وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٧٨].

(١٤٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٩٥٢].

صِحَّتُهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا (١٤٠٣)، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَانَهُ عَلَى حُكْمِنَا (١٤٠٤)، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنُ أُورَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (١٤٠٥).

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُورَا وَإِلَّا فُسِّخَ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبِضَتْهُ اسْتَقْرَأَ (١٤٠٦)، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فَرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ مَعًا (١٤٠٧)، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ بَقِيَ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ (١٤٠٨)، فَإِنْ

(١٤٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤٢].

(١٤٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

(١٤٠٥) عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٥٦].

(١٤٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١٤٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٤٤].

(١٤٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآؤُهُنَّ مَا =

سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ^(١٤٠٩)، وَإِلَّا بَانَ فَسُخِّهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ^(١٤١٠).

وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَقَبْلَهُ بَطَلَ^(١٤١١).

= أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُتَسَكَّوْنَ بِمِصْمِ الكُوفَرِ ﴿المُنْتَحَن: ١٠﴾.

(١٤٠٩) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِيهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلَامِ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَاتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَاتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ، رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٤٧].

(١٤١٠) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠١٠].

(١٤١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَثْوَاهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُتَسَكَّوْنَ بِمِصْمِ الكُوفَرِ ﴿المُنْتَحَن: ١٠﴾.

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ^(١٤١٢)، وَتَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ^(١٤١٣)، مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ^(١٤١٤)، وَكُلُّ مَا صَحَّ نَمْنَا أَوْ أُجْرَةٌ صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ^(١٤١٥).

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ فِقْهِ وَأَدَبٍ وَشِعْرِ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ^(١٤١٦)، وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا^(١٤١٧)، وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرٌ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا الْفَا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرٌ

(١٤١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٥١١٩].

(١٤١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١٤١٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْرٌ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشْرٌ؟، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٠٥].

(١٤١٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبَحَّارِيُّ [٥١٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤٢٥].

(١٤١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

(١٤١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ أَنْ يَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٦٤٧].

المِثْلِ، وَعَلَىٰ إِنْ كَانَ لِي زَوْجَةٌ بِالْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِ يَصِحُّ بِالمُسْمَىٰ.
وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا وَإِلَّا فَمَجَلُهُ
الْفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ
وَجَدَتِ المُبَاحَ مَعِيًّا خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْضِهِ وَقِيَمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الفِ لَهَا وَالفِ لَابِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ^(١٤١٨)، فَلَوْ
طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ رَجَعَ بِالالفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الأبِ لهُمَا،
وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأبِ فَكُلُّ المُسْمَىٰ لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ، وَإِنْ كَرِهَتْ^(١٤١٩)،
وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٍّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذُنْ فَمَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ زَوَّجَ
ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ
يَضْمَنهُ الأبُ.

(١٤١٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي
ثَمَنِي حِجَابًا﴾ [الفصص: ٢٧].

(١٤١٩) عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ
النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا
النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بِنْتِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٠٦].

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ^(١٤٢٠)، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ
وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُ،
وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الحَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا^(١٤٢١)، دُونَ نَمَائِهِ
الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْمَتَّصِلِ لَهُ نِصْفٌ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ فِيمَا
يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ، وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ^(١٤٢٢).

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ: بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ
لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلا مَهْرٍ^(١٤٢٣).

وَتَفْوِيضُ المَهْرِ: بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، فَلَهَا

(١٤٢٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ
أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١١١].

(١٤٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] [البقرة: ٢٣٧].

(١٤٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ،
مُتَّقٍ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٦٦٨] وَمُسْلِمٌ [١٧١١].

(١٤٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ
فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا، وَإِنْ تَرَاضِيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ جَازٍ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرَضِهِ.
وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرَضِ وَرِثَهُ الْآخَرُ وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا (١٤٢٤).

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ (١٤٢٥)، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتَعَّةَ (١٤٢٦)، وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْمُسَمَّى (١٤٢٧).

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِّئَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَا كُرْهًا (١٤٢٨)، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ.

(١٤٢٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِيهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٤٥].

(١٤٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١٤٢٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١٤٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

(١٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ =

وَلِلْمَرَأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَوْ حَلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مَنَعٌ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الْحَالَّ فَلَهَا الفَسْحُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا يَفْسَحُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

بَابُ وَليمةِ العُرْسِ

تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَبَ^(١٤٢٩)، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةً مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُتَّكِرًا^(١٤٣٠)، فَإِنْ دَعَا الجَفَلَى أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ^(١٤٣١)، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّي كُرِهَتْ الإِجَابَةُ، وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ دَعَا وَأَنْصَرَفَ^(١٤٣٢)،

= وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بِاطِلٍّ، فَنِكَاحُهَا بِاطِلٍّ، فَنِكَاحُهَا بِاطِلٍّ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٠٢].

(١٤٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٦٧] وَمُسْلِمٌ [١٤٢٧]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: اضْطَفَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٣٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٦٥].

(١٤٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَليمةِ فَلْيَأْتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥١٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٢٩].

(١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَليمةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقَّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٩١٥].

(١٤٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَليمةِ فَلْيَأْتِهَا فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٣٦، ٣٧٣٧].

وَالْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ (١٤٣٣) ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ (١٤٣٤) ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ (١٤٣٥) .

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيْرَهُ وَإِلَّا أَبِي (١٤٣٦) ، وَإِنْ حَضَرَ ثَمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ أَنْصَرَفَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ .

وَكِرِهَ النَّارُ وَالنِّقَاطَةُ (١٤٣٧) ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ .

وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ (١٤٣٨) ، وَالذَّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ (١٤٣٩) .

(١٤٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعَاكُمْ أَخْوَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ أَفْطَرَ وَصَمَّ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٤٣٦] .

(١٤٣٤) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٤٠] .

(١٤٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٩٠] .

(١٤٣٦) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْحَمْرِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٨٠١] .

(١٤٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّهْبَى وَالْمُثَلَّةِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٤٧٤] .

(١٤٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨٩] .

(١٤٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَضْلُ مَا بَيْنَ =

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ^(١٤٤٠)، وَيَحْرُمُ مَظْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلْآخَرِ وَالتَّكْرَهُ لِيَنْدَلِيهِ.

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلَهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا أَمَهَلَ الْعَادَةَ وَجُوبًا، لَا لِعَمَلِ جِهَارٍ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ، وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرْصٍ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ^(١٤٤١)، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ^(١٤٤٢).

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْحَيْضِ^(١٤٤٣)، وَالذُّبْرِ^(١٤٤٤).

= الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الذَّفِّ وَالصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٣٦٩].
(١٤٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(١٤٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٦٦١] وَمُسْلِمٌ [٢٧٧٠].

(١٤٤٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤١٨].

(١٤٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢].

(١٤٤٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٦٤].

وَلَهُ إِجْبَارُهَا وَلَوْ ذِمِّيَّةً عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَخْذِ مَا تَعَاَفَهُ
النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.
وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي
الْبَاقِي (١٤٤٥).

وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلُّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً^(١٤٤٦)، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ
أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٩٩] وَمُسْلِمٌ
[١١٥٩]، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
رُؤُوسِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ
أَشْكُوهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ لَأُحِبَّ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فَقَالَ
كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ، فَقَالَ
عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ رُؤُوسِهَا نَصِيبٌ، قَالَ: فَإِذَا
فَهِمَّتْ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ
مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ
كُلِّ أَرْبَعٍ لَيْلٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٢٥٨٧].

(١٤٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبِيعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

نُصِفَهَا وَطَلَبْتُ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ^(١٤٤٧)، فَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَطَلِبَهَا.

وَتَسُنُّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوَطْءِ وَقَوْلُ الْوَارِدِ^(١٤٤٨).

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ^(١٤٤٩)،

(١٤٤٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ إِلَّا عَيْبُهُ

فَوَاللهِ لَوْ لَا خَشْيَةُ اللهِ وَحُدَّةُ لَحْرُكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ لَهَا: يَا بِنْتُ كَيْفَ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَتِي يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَمِثْلَكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظَرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ مَا سَأَلْتُكَ عَنْ هَذَا، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَتِّهِمْ فِي غَزْوِهِمْ، رَوَاهُ سَعِيدٌ [٢٤٦٣].

(١٤٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا فَفَضِي

بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤١] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٤].

(١٤٤٩) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ =

وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا^(١٤٥٠)، وَالْوِطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ^(١٤٥١).

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغيرِ رِضَاهُمَا، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ
الْحُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا، وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ
إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقِسْمِ^(١٤٥٢)،

= مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْحَرَسُ وَالْفَأْقَاءُ، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ ١٩/
٥٣ [٤١٢٩].

(١٤٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ
فَلْيُضِدِّقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلْهَا»، رَوَاهُ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ [١٠٤٦٨].

(١٤٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى
أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ
ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكْتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
النِّسَاءُ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ» فَسَكْتَنَ فَجِئَتْ فَتَاةٌ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ
ذَلِكَ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا
حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٧٤].

(١٤٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٣٣].

لَا فِي الْوَطْءِ^(١٤٥٣)، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَّاشُهُ نَهَارًا وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُقْسَمُ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيْبَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ.

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتْ السَّفَرَ مَعَهُ أَوْ الْمَيْتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ فَلَا قَسَمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَارَ^(١٤٥٤)، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا.

وَلَا قَسَمَ لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ^(١٤٥٥).

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَثِيْبًا ثَلَاثًا^(١٤٥٦)، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي^(١٤٥٧).

(١٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قَسْمَتِي فِيْمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٤٠].

(١٤٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢١٢] وَمُسْلِمٌ [١٤٦٣].

(١٤٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣].

(١٤٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثِّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢١٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٦١].

(١٤٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٦٠].

فَصْلٌ

النُّشُوزُ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بَأَنَّ لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظْمًا، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ (١٤٥٨)، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا (١٤٥٩) غَيْرَ مُبْرَحٍ (١٤٦٠).

بَابُ الْخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَدْلُهُ لِعَوْضِهِ، فَإِذَا كَرِهَتْ خُلِقَ زَوْجُهَا أَوْ خَلَقَهُ أَوْ نَقَصَ دِينَهُ أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ (١٤٦١)، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ (١٤٦٢).

(١٤٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٠٦٥] وَمُسْلِمٌ [٢٥٥٩].
(١٤٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ وَأَصْرِيئَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١٤٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمَعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٠٤].

(١٤٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقَمْتُ عَلَى ثَابِتِ فِي دِينِ وَلَا خُلِقْتُ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ ففَارَقَهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٧٦].

(١٤٦٢) عَنْ ثُوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتِ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَعَرَّامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٢٦].

فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلْأَفْتِدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِرِزَانِهَا أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرَكَهَا
فَرَضًا فَفَعَلَتْ^(١٤٦٣)، أَوْ خَالَعَتْ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالسَّفِيهَةَ أَوْ الْأُمَّةَ
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ
الطَّلَاقِ أَوْ نَبْتِهِ.

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَّلَاقٌ بَائِنٌ.
وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الْفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا
لَا يُنْقِضُ عَدَّةَ الطَّلَاقِ^(١٤٦٤).
وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ طَّلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ^(١٤٦٥)، وَلَا يَصِحُّ
شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نَبْتِهِ.

(١٤٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا لِمَا يُغْوِي السُّوءُ وَاللَّغْوُ وَالْمُرْءِيُّ إِلَّا أَنْ يُاتِيَنَّ
بِفَنْحَسَةٍ مُبَيَّنَّةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(١٤٦٤) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا
زَوْجَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ لَا
الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَأَخْرَجَهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَّلَاقٍ
يُنْكِحُهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٩٧٧].

(١٤٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا:
لَا يَلْزِمُهَا طَّلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٩٨٠].

وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ^(١٤٦٦)، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا
أَعْطَاهَا^(١٤٦٧)، وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفْقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ.
وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَإِنْ خَالَعْتُهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا أَوْ أُمَّتِهَا، أَوْ مَا
فِي يَدِهَا، أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ
الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقْلُ مُسَمَّاهُ، وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أُعْطِيتِي الْفَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ
وَإِنْ تَرَاحَى.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ فَفَعَلَ بَانَثٍ
وَاسْتَحَقَّهَا، وَطَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ
إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَّاقُهَا^(١٤٦٨)، وَلَا خُلْعُ
ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

(١٤٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١٤٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوقِ أُمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا
أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا
أَطِيقُهُ بَعْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ،
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
[٢٠٥٦].

(١٤٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ
بِالسَّاقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٨١].

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ
 أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلَّقَتْ؛ كَعْتَقٍ، وَإِلَّا فَلَا.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا^(١٤٦٩)، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ لِلإِيْلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ^(١٤٧٠).

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ^(١٤٧١)، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ^(١٤٧٢)، وَعَكْسُهُ الْإِيْمُ^(١٤٧٣)، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيْلَامٍ لَهُ

(١٤٦٩) عَنْ مُحَارِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَنْبَعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٧٧].

(١٤٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَيْبَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّةٌ فَلْيَرَا جَعَهَا نَمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ نَمَّ تَحِيضٌ نَمَّ تَطْهَرُ نَمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِتِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٤٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٨١].

(١٤٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٩١].

(١٤٧٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا الْمَجْنُونُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٢١٣].

أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَطْنُ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ
تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ (١٤٧٤).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنْ الْعَضْبَانِ، وَوَكِيلُهُ كَهُو،
يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا، وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي
طَّلَاقِ نَفْسِهَا.

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ
سَنَةٌ (١٤٧٥)، وَيَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذْنٌ (١٤٧٦).

(١٤٧٤) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ
أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

(١٤٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]،
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ
إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٤٧٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَلْبَلَعْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ
أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتُلُهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
[٣٤٠١].

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، فَبِدْعَةٍ يَقَعُ (١٤٧٧)، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا (١٤٧٨).

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ وَعَیْرٍ مَدْحُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا. وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطَلَّقَةٍ اسْمٌ فَاعِلٍ، فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادًّا أَوْ هَازِلًا (١٤٧٩).

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ ظَاهِرًا فَغَلِطَ لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا، وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَعَ، أَوْ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا.

(١٤٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَةٌ فَلْيَرَا جَعْمَهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطَهْرَهَا» قَالَ: فَرَا جَعْمَتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطَهْرَهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٤٧١] وَالبُخَارِيُّ [٥٢٥٢].

(١٤٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَةٌ فَلْيَرَا جَعْمَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٤٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٩٤].

فَصْلُ

وَكَنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ^(١٤٨٠).

وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي وَادْهَبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي وَاعْتَدِّي^(١٤٨١)، وَاسْتَبْرِي وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ^(١٤٨٢)، وَمَا أَشْبَهُهُ.

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِطْرِ، إِلَّا فِي حَالِ حُصُومَةٍ وَغَضَبٍ وَجَوَابِ سُؤْلِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً^(١٤٨٣)، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

(١٤٨٠) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دُجَاجَةَ قَالَ: كَانَتْ أُخْتُ لِي تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَجٌ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: قَدْ بَانَتِ مِنْهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١١٢١١].

(١٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها: «اعْتَدِي» فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥١١١].

(١٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٥٤].

(١٤٨٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٩٧٦]، وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٧٤].

فَصْلٌ

وَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةٌ (١٤٨٤).

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً (١٤٨٥)، وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلَّقْ أَوْ يَنْسَخَ. وَتَخْتَصُّ: اخْتَارِي نَفْسَكَ بِوَاحِدَةٍ (١٤٨٦)،

(١٤٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥١٦٣].

(١٤٨٥) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي فَتَادُهُ عَنْ كَثِيرٍ؛ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٧٨]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَاهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨٠٨٨].

(١٤٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥١٢٩].

وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ^(١٤٨٧)، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا، فَإِنْ رَدَّتْ^(١٤٨٨)، أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطْلَ خِيَارِهَا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَّةً^(١٤٨٩).

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزُمْنِي وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنَيْتِهَا، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ، وَيَقَعُ بِلَفْظِ: كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى، وَالرَّيْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبَهَمًا، أَوْ قَالَ: نَضَفَ طَلْقَةً أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَّقَتْ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدَدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ

(١٤٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا وَخَيْرَهَا فَاغْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨١١١].

(١٤٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَفَكَانَ طَلَاقًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُحَارِيُّ [٥٢٦٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٧٥].

(١٤٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيْقَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٠٠٢].

تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا، وَإِنْ كَرَّرَهُ بَيْلٌ أَوْ بَيْتٌ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ قَالَ: بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتِ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمَهُ مَا بَعْدَهَا^(١٤٩٠)، وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنَجَّرِ فِي هَذَا.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَبَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَقْتَانِ، وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ، وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فَلَانَةٌ طَوَالِقٌ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوْ انفصلَ وَأَمَكَنَّ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ، وَشَرْطُهُ النَّبِيُّ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ.

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ وَلَمْ يَنْوِ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَّلَاقِ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمَكَنَّ قَبْلَ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ،

(١٤٩٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَابِيَّةِ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا

وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥١٨٥].

وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِيمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ. وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَرَبِ أَوْ صَعِدَتِ السَّمَاءُ أَوْ قَلَبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقِي، وَتَطْلُقِي فِي عَكْسِهِ قَوْرًا، وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلَ: لَا قُتِلَنَّ الْمَيِّتُ أَوْ لَا صَعِدَنَّ السَّمَاءُ وَنَحْوَهُمَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ عَدُّ لَعْوٍ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَقْتُ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ دَيْنٍ وَقَبْلِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرِ طَلَقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ^(١٤٩١)، إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي الْحَالِ فَيَقَعُ، وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِأَثْنِي عَشَرَ شَهْرًا^(١٤٩٢)، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ طَلَقْتُ بِأَنْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ.

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ^(١٤٩٣)، فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ

(١٤٩١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِلَى الْأَجْلِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٨٩٤].

(١٤٩٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦].

(١٤٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا

لَا يَمْلِكُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٨١].

قَالَ: عَجَلْتُهُ، وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أَرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَأَيُّ وَمَنْ وَكُلَّمَا وَهِيَ وَحَدَهَا لِلتَّكْرَارِ^(١٤٩٤)، وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَّةَ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ لِلتَّرَاجِي، وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ، إِلَّا (إِنْ)، مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتُ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَى وَجِدَ طَلَّقْتَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْحِنْثُ إِلَّا فِي كُلَّمَا، وَإِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَتُهُ بِفَوْرِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا طَلَّقْتَ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوْلَيْهِمَا مَوْتًا.

وَمَتَى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقْتَ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ فِيهِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا طَلَّقْتَ الْمَدْحُولُ بِهَا ثَلَاثًا وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالْأَوْلَى.

وَإِنْ قُمْتُ فَفَعَدْتِ أَوْ تُمَّ فَعَدْتِ، أَوْ إِنْ فَعَدْتِ إِذَا قُمْتُ أَوْ إِنْ فَعَدْتِ إِنْ قُمْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدِ، وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا، وَبِالْوَاوِ بُوُجُودِ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ، وَفِي إِذَا

(١٤٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

حِضَّتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الظُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقَتْ مُنْذُ حَلَفَ.
وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرَمٌ وَطَوُّهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي البَائِنِ^(١٤٩٥)، وَهِيَ عَكْسُ الأُولَى فِي الأحْكَامِ.
وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَهُ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلَّقْتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدْتُهُمَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ لَمْ تَطْلُقِ بِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلَقَهُ عَلَى الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلَّقْتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَّقَتْ بِالأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَكَمْ تَطْلُقُ بِهِ، وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّتُهُ وَضَعِيَّتُهُمَا فَوَاحِدَةٌ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فَقَامَتْ طَلَّقَتْ طَلَّقْتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ.

(١٤٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَإِنْ قَالَ: كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ، أَوْ كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ
فَوَجِدَا طَلَّقَتْ فِي الْأُولَى طَلَّقَتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ
قُمْتَ طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لَا
حَلْفًا.

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ
مَرَّةً أُخْرَى طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فِئْتَانِ، وَثَلَاثًا فِئَلَاتٌ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنَحَّيْ أَوْ اسْكُتِي
طَلَّقْتُ، وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي
حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوَ عَدَمَ الْبِدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ، أَوْ
إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ
خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ
أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَّقَتْ فِي الْكُلِّ، لَا إِنْ آذَنَ فِيهِ كَلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ
قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِ«إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ
وَلَوْ تَرَاحَى، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ
شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ مَعًا، أَوْ إِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا
فَلَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَا، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقْتِ إِنْ دَخَلْتِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ
طَلَقْتِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ
رَأَيْتِ الْهَلَالَ فَإِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقْتِ بَعْدَ
الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةٍ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ
جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ
مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَيْثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ
فَقَطُّ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرَّرْ
إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ.

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ^(١٤٩٦)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا^(١٤٩٧).
فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيدٌ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى
غَيْرَهُ أَوْ بِ[مَا] الَّذِي.

أَوْ حَلَفَ: مَا زِيدٌ هَاهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ:
لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ وَلَمْ يَنْوَهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلَّقَهُ
وَتُبَّاحٌ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَّقْتَ الْمَنْوِيَّةَ وَإِلَّا مَنْ
قَرَعْتَ^(١٤٩٨)، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأَنْسِيَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرُ
الَّتِي قَرَعْتَ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنْ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا ففُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا
ففُلَانَةٌ، وَجُهَلٌ لَمْ تَطْلُقَا، وَإِنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِي وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا

(١٤٩٦) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ
حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي فَخَلَى
سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ
أَنَّهُ أُخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[٣٢٥٦].

(١٤٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ
بِهِ صَاحِبُكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٥٣].

(١٤٩٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨٠١١].

أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ الزَّوْجَةَ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوْضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوءًا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ^(١٤٩٩) بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي^(١٥٠٠)، وَنَحْوِهِ لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ.

وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ، وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوِطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلِّقَةً بِشَرْطٍ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا^(١٥٠١)، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ^(١٥٠٢).

(١٤٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْمَلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٥٠١) عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨٨٩٦].

(١٥٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْمَلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ،
وَطَئَهَا زَوْجَ غَيْرِهِ أَوْ لَا (١٥٠٣).

فَصْلٌ

وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ
الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا (١٥٠٤).

وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً لَمْ
تُسْمَعْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعُكَ،
أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرْتَهُ فَقَوْلُهَا.

فَصْلٌ

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حَرُمَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي
قُبْلِ (١٥٠٥)، وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبِّ فِي
فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

(١٥٠٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ
تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ
يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، رَوَاهُ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ [١١١٤٩].

(١٥٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيِّ رضي الله عنه
فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ =

وَلَا تَحِلُّ بَوَظٍ دُبُرٍ وَشُبُهَةٍ وَمِلْكٍ يَمِينٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ^(١٥٠٦)، وَلَا فِي
 حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَإِحْرَامٍ وَصِيَامٍ فَرَضٍ.
 وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحْرَمَةَ؛ وَقَدْ غَابَتْ؛ نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ
 عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمَكَرَ.



= بَنَ الرَّبِيعِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً
 لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٦٣٩]
 وَمُسْلِمٌ [١٤٣٣].

(١٥٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] [البقرة: ٢٣٠].

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ حَلِفٌ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ^(١٥٠٧)، أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(١٥٠٨).

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقَيْنٍ وَمُمَيِّزٍ وَعَضْبَانَ وَسَكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا بُرُؤُهُ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِحَبِّ كَامِلٍ أَوْ سَلَلٍ.

فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دِينَكَ، أَوْ تَهَبِي مَالِكَ وَنَحْوَهُ فَمُؤَلٌّ.

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِتْنَا فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بَتَغْيِبِ حَشْفَةٍ فِي الْفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ ^(١٥٠٩)، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ

(١٥٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي آيَةِ الْإِيْلَاءِ قَالَ: الرَّجُلُ يَخْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٣٢٤].

(١٥٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(١٥٠٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِي فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُمَضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٣٠٤].

وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَّخَ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءٌ، وَإِنْ
 ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ تَيْبٌ صَدَّقَ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا
 أَوْ ادَّعَتْ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صَدَّقَتْ.
 وَإِنْ تَرَكَ وَظَاهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ.



كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحْرَمٌ (١٥١٠).

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِيَ أَوْ مِنِّي؛ كَظَهْرِ أُمِّي (١٥١١)، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ (١٥١٢)، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ (١٥١٣).
وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ (١٥١٤).

(١٥١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٠٠].

(١٥١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١٣) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الرَّبِيعِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمِرْتُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً وَتَزَوَّجَهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٣٨٦٦].

(١٥١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

فصل

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا،
وَمُطْلَقًا، وَمُؤَقَّتًا، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ^(١٥١٥)، فَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ.

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا^(١٥١٦)، وَلَا تَثْبُتُ
الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ
عَلَيْهِ^(١٥١٧).

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِتَكَرُّبِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلِظَهَارِهِ مِنْ

(١٥١٥) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ
حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ:
لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ:
«أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٠٠].

(١٥١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَتَمَاتَا ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاتَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿المجادلة: ٣-٤﴾، وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٩٩].

(١٥١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٣﴾

نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(١٥١٨)، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ.

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١٥١٩)، وَلَا تَلَزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ بِشَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضِ بَدَلْتِهِ، وَثِيَابِ تَجْمُلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤُونَتِهِ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ.

وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمِّنَةٌ^(١٥٢٠)، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ

(١٥١٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٣٤٦].

(١٥١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوحَصَرَتْ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤-٣﴾، وَعَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢١٤].

(١٥٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا، قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيَّنَ اللَّهُ» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧].

يَضْرُ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا؛ كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ أَقْطَعِيهِمَا، أَوْ
أَقْطَعَ الإِصْبَعِ الوُسْطَى أَوْ السَّبَابَةَ أَوْ الإِبْهَامَ أَوْ الأَنْمَلَةَ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ
أَقْطَعَ الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَيُوسٌ مِنْهُ
وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَيُجْزَى المُدَبِّرُ وَوَلَدُ الرِّزَا وَالْأَحْمَقُ وَالمَرْهُونُ
وَالجَانِي، وَالأُمَّةُ الحَامِلُ وَلَوْ اسْتُنِي حَمْلَهَا.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ^(١٥٢١)، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ؛
كَعَيْدٍ وَأَيَّامٍ تَشْرِيقٍ وَحَيْضٍ وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا
أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي
فِطْرَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُجْزَى مِنَ البُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَيْنٍ،
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ عَدَى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَاهُمْ
لَمْ يُجْزِئَهُ^(١٥٢٢).

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ^(١٥٢٣)، وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهَرَ
مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّابِعُ^(١٥٢٤)، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ.

(١٥٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(١٥٢٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ
مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٠١]

(١٥٢٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٥٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤].

كِتَابُ اللَّعَانِ

يَشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ (١٥٢٥)، وَمَنْ عَرَفَ الْعَرِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بغيرها، وَإِنْ جَهِلَهَا فَبَلَّغَتْهُ.

فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ (١٥٢٦)، فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتِ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيَنْسِبُهَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٥٢٧).

(١٥٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [التَّوْر: ٦].

(١٥٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَلَالَ بْنَ هَلَالَ بَنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هَلَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٧٤٧].

(١٥٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [التَّوْر: ٦-٩].

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْإِلْفَاطِ
الْخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبَدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأَقْسِمٍ،
أَوْ أَحْلَفُ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ، أَوْ الْعَضْبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عُرَّرَ وَلَا لِعَانَ.

وَمَنْ شَرَطَهُ قَذْفُهَا بِالزَّنَا لَفْظًا؛ كَزَنَيْتَ، أَوْ يَارَانِيَّةً، أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ
فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ^(١٥٢٨)، فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بِسُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ أَوْ نَائِمَةٍ، أَوْ
قَالَ: لَمْ تَزْنِي وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدْتَ امْرَأَةً ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ
فِرَاشِهِ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ^(١٥٢٩)، وَلَا لِعَانَ.

وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ تُكْذِبَهُ الزَّوْجَةُ.

وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَتَثَبَّتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ
مُؤَبَّدٍ^(١٥٣٠).

(١٥٢٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

(١٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

الْبُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

(١٥٣٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

الْبُخَارِيُّ [٤٧٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٤٩٤]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ [٢٢٥٠].

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحِقَّةُ^(١٥٣١)، بَأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكْنَ وَطَوْهُ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرِ^(١٥٣٢)، وَلَا يُحَكَّمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.

وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ لِحِقَّةُ وَلَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ لِحِقَّةُ^(١٥٣٣)، وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَآتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ لِحِقَّةُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ^(١٥٣٤).

(١٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

(١٥٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٥].

(١٥٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رَجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يَنْدُهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا الْحَقُّتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاغْزَلُوا بَعْدَ أَوْ اتْرُكُوا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٨٨٠].

(١٥٣٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٢٥٠].

كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلَزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا، أَوْ شَرْعًا (١٥٣٥)، أَوْ وَطئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطئٍ وَخُلُوةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَمَّنٌ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خُلُوةٍ فَلَا عِدَّةَ (١٥٣٦).

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ (١٥٣٧)، بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَوَلِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ وُلِدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوَهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقُصِ بِهِ.

(١٥٣٥) عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قَالَا: إِذَا أَعْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٥٩٨].

(١٥٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١٥٣٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقْلَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ (١٥٣٨)، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيَبَاحُ الْقَاءُ النَّظْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

فَصْلٌ

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ (١٥٣٩)، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهَا، فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجَعِيَّةً فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةٌ وَقَاةٌ مُنْذُ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مَنِ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ (١٥٤٠)، وَتَعْتَدُ مَنِ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَقَاةٍ وَطَلَاقٍ مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ جَاءَتْ الْبَيْتُونَةُ مِنْهَا فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ.

وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبَهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أَنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ سِوَى حَامِلِ الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا.

(١٥٣٨) عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وَقَالَ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٦٤١].

(١٥٣٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١٥٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الثَّالِثَةُ: الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحَيْضُ - (١٥٤١)، الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ (١٥٤٢)، وَإِلَّا قُرْآنَ (١٥٤٣).

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرِ أَوْ إِيَاسِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (١٥٤٤)، وَأُمَّةً شَهْرَيْنِ (١٥٤٥)، وَمُبَعَّضَةً بِالْحِسَابِ، وَيُجَبِّرُ الْكَسْرُ.

الْحَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ (١٥٤٦)، وَتَنْقُصُ الْأُمَّةَ شَهْرًا.

(١٥٤١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨١].

(١٥٤٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٨٩].

(١٥٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٤٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَحِضْ شَهْرَيْنِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٥٣٨].

(١٥٤٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٦٧٥].

وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ ^(١٥٤٧)، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ،
وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَّةُ شَهْرَانِ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ
مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ
فَتَعْتَدُ بِهِ ^(١٥٤٨)، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ،
وَأَمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ، وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ
حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ: لَهُ
أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطْلَقِ الثَّانِي، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فِرَاقِ عِدَّةِ
الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي
أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي ^(١٥٤٩)، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

(١٥٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبِينُ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٤٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ
هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ
عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٦٣٦].

(١٥٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ
يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ فَقَدِيَ، فَانْطَلَقَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ أَمْرَهَا أَنْ
تَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَخَيَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنِ
امْرَأَتِهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٦٦٢].

فصل

ومن مات زوجها الغائب، أو طلق اعتدت منذ الفرقة وإن لم تُحدِّ (١٥٥٠).

وعدة مؤطوءة بشبهة أو زنى أو بعقد فاسد؛ كمطلقة، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحلُّ له بعقد بعد انقضاء العديتين (١٥٥١)، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني (١٥٥٢)، وإن أتت بولدٍ من أحدهما انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر.

(١٥٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها، رواه عبد الرزاق [١١٠٤٣].

(١٥٥١) عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها المهر بما استحل من فرجها، رواه البيهقي [١٥٦٣٧]، وقال رضي الله عنه: إذا انقضت عدتها فإن شاء تزوجه فعلت، رواه البيهقي [١٥٦٣٦].

(١٥٥٢) عن سعيد بن المسيب: أن طليحة الأسديَّة كانت تحت رسيِّد الثَّقَفِيِّ فطلقها فنكحت البتة في عدتها فضرَبها عمر بن الخطاب وضرَب زوجها بمخففة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم إن شاء كان خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبدًا، رواه الإمام مالك [١٥٠٩].

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ (١٥٥٣).

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ (١٥٥٤)؛ وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بِمُلْكٍ يَمِينٍ.

وَالْإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيْبِ وَالتَّحْسِينِ، وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ، وَحُلِيِّ، وَكُحْلِ أَسْوَدٍ (١٥٥٥)، لَا تُوتِيَا وَنَحْوَهُ، وَلَا نِقَابَ وَأَبْيَضَ؛ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

(١٥٥٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا ﴿[الاحزاب: ٤٩].

(١٥٥٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٨٠] وَمُسْلِمٌ [١٤٨٦].

(١٥٥٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣١٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٨]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَّ مِنَ الثِّيَابِ =

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجِبَتْ (١٥٥٦)، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا أَوْ قَهْرًا أَوْ لِحَقِ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا (١٥٥٧)، وَإِنْ تَرَكَتْ الْإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

= وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٠٤].

(١٥٥٦) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»، فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٠٧].

(١٥٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْجِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بِيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٢٠٧٧]، وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ إِلَيْهِنَّ أَرْوَاجَهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْجِشُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٢٠٦٨].

بَابُ الْأُسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَصِدْهَمَا حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطَوْهَا
وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا (١٥٥٨).

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ (١٥٥٩)، وَالْآيِسَةِ
وَالصَّغِيرَةَ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.



(١٥٥٨) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٣١].

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى
تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٧].

كِتَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(١٥٦٠)، وَالْمَحْرَمُ: حَمْسُ رَضَعَاتٍ^(١٥٦١)، فِي الْحَوْلَيْنِ^(١٥٦٢)، وَالسَّعُوطُ وَالْوَجُورُ^(١٥٦٣)، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةِ أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنَى وَالْمَشُوبُ مُحْرَمٌ، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوءَةٌ.

فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالْحَلْوَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدٌ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا فَتَبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

(١٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٩٩]، وَمُسْلِمٌ [١٤٤٤].

(١٥٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٢].

(١٥٦٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٥٢].

(١٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٦٠].

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتَهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرِضَاعِ بَطَلِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ فَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَهُ زَوْجَتِهِ فُوتًا وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا^(١٥٦٤)، وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ وَلَحْمًا عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا^(١٥٦٥)، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخْدَةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّي^(١٥٦٦)، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمٌ يُلَايِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ^(١٥٦٧)، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيَِّّةِ مَعَ الْفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا^(١٥٦٨)، وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ نِظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا، لَا دَوَاءَ وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ.

(١٥٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(١٥٦٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

(١٥٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٦٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(١٥٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَثْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ^(١٥٦٩)، وَلَا قَسَمَ لَهَا، وَالْبَائِنُ يَفْسُخُ، أَوْ طَلَّاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا^(١٥٧٠)، وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

وَمَنْ حُيِّسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ، وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَى عَنْهَا.

وَلَهَا أَحْذُ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوْلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَحْذُهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازًا، وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوْلِهِ.

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لِرِمَّتِهِ نَفَقَةُ مَا مَضَى^(١٥٧١)، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلَهَا يُوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ

(١٥٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(١٥٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَتِهِ مَا حَبَسُوا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٣].

مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ وَمَرَضِهِ وَجَبَّهِ وَعَيْتِهِ (١٥٧٢).

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ، فَإِنْ سَلِمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ الْمَسْكَنِ لَا فِي الْمَاضِي فَلَهَا فَسْخُ النَّكَاحِ (١٥٧٣)، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَدَّرَ أَخَذَهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ (١٥٧٤).

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا (١٥٧٥)، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ (١٥٧٦)،

(١٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(١٥٧٣) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الزَّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةٌ، قَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٤].

(١٥٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَسَبُوا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٣].

(١٥٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١٥٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا يَرِحِمُ سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ، سِوَاءَ وَرَثَتِهِ الْآخَرَ كَأَخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ بِمَعْرُوفٍ^(١٥٧٧)، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجَزِهِ عَنِ تَكْسِبِ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَكِسْوَةِ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ^(١٥٧٨)، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ^(١٥٧٩)، فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلْثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ^(١٥٨٠).

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَظَهْرِ لِحْوَلَيْنِ^(١٥٨١)، وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

(١٥٧٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٥٧].

(١٥٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

(١٥٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ^(١٥٨٢)، وَيُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ^(١٥٨٣)، وَلَا يَلْزِمُهَا^(١٥٨٤)، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلْفِيهِ، وَلَهَا طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًا، بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ^(١٥٨٥)، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُ مُشَقًّا كَثِيرًا^(١٥٨٦)، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ^(١٥٨٧)، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ وَالنُّومِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ الْأُمُّ وَطَيْهَا أَوْ زَوَّجَهَا^(١٥٨٨)، أَوْ بَاعَهَا.

(١٥٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاوَزْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطَّلَاق: ٦].

(١٥٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

(١٥٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاوَزْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطَّلَاق: ٦].

(١٥٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهَّنَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

(١٥٨٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٦١].

(١٥٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَحَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِبَتَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٢٠٢] وَالْبُخَارِيُّ [٢٢٧٨].

(١٥٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [التَّوْر: ٣٢].

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بِهَائِمِهِ، وَسَقِيْهَا وَمَا يُصْلِحُهَا^(١٥٨٩)، وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا^(١٥٩٠)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجِبَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ.

بَابُ الْحَصَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهِ وَمَجْنُونٍ، وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ^(١٥٩١)، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ

(١٥٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٤٨٢] وَمُسْلِمٌ [٢٢٤٢].

(١٥٩٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٣٤٠].

(١٥٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَجِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٦].

أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَإِنْ أَمْتَعَتْ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَلَا حِضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِ^(١٥٩٢)، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهَ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحِضَانَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ أَوْ قُرْبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا^(١٥٩٣)، وَلَا يُقَرَّرُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَأَبُو الْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

(١٥٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَنُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ جِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٦].

(١٥٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِبَيْدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِبَيْدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٧].

كِتَابُ الْجَنَائِبِ

وَهِيَ عَمْدٌ^(١٥٩٤)، يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرِّ الْقَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ^(١٥٩٥)، وَخَطَأٌ^(١٥٩٦) فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ^(١٥٩٧)، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَخْنِفُهُ، أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ، أَوْ سُمٍّ^(١٥٩٨).

(١٥٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].
(١٥٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٧].

(١٥٩٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢].

(١٥٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٧٢].

(١٥٩٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شَاءَ مَصْلِيَّةً، قَالَ: فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥١١].

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ^(١٥٩٩)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوَهُ^(١٦٠٠).

وَالْحَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

فَصْلٌ

تَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ^(١٦٠١)، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدْوَا دِيَّةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِيهِ فَقَتْلُهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا

(١٥٩٩) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى عَلِيٍّ وَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَا بِدِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٩٤].

(١٦٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْحَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٧].

(١٦٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٨٩٦].

مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ^(١٦٠٢)، دُونَ الْآمِرِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأَبْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: عِضْمَةُ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ^(١٦٠٣).

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ^(١٦٠٤).

الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ، بَأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ^(١٦٠٥)، فَلَا

(١٦٠٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٢٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٨٤٠].

(١٦٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] [التوبة: ٥].

(١٦٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤١].

(١٦٠٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الدِّينُ ءَامِنًا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَدِّ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (١٦٠٦)، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ (١٦٠٧)، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ
بِالْأُنْثَى (١٦٠٨)، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ (١٦٠٩).

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْآبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَالِدِ وَإِنْ
سَفَلَ (١٦١٠)، وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا (١٦١١).

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ،
وَحُسْبَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ، وَالْإِفَاقَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ (١٦١٢)، وَلَيْسَ

(١٦٠٦) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [١١١].

(١٦٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»، رَوَاهُ
الذَّارِقُطِيُّ [٣٢٥٢].

(١٦٠٨) عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا
وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٠٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ»،
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٦٦١].

(١٦١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١٦١٢) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ =

لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِي غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتِظَرَ
الْقُدُومَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي (١٦١٣)، فَإِذَا وَجَبَ
عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ
إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ (١٦١٤)، وَلَا يُقْتَصَرُ مِنْهَا فِي
الظَّرْفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ (١٦١٥).

= فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٠٤]،
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَطَالَبَ أَوْلِيَاؤُهُ بِالْقَوْدِ،
ثُمَّ قَالَتْ أُخْتُ الْقَتِيلِ؛ وَكَانَتْ زَوْجَةَ الْقَاتِلِ: قَدْ عَقَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ
عُمَرُ: عَتَقَ الرَّجُلُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٨١٨٨].

(١٦١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١٦١٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا
لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا وَإِنْ
رَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا»، رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ [٢٦٩٤].

(١٦١٥) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الرِّزَا، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»
قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تُرْجَمَهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا
لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ
اللَّهِ، قَالَ: «فَرَجَمَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٥].

فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلَةِ مَاضِيَةٍ (١٦١٦)،
وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ
بِغَيْرِهِ (١٦١٧).

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوِ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا (١٦١٨)، وَعَفْوُهُ
مَجَانًا أَفْضَلُ (١٦١٩)، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطَّ فَلَهُ أَخْذُهَا،
وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ الْجَانِي
فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

وَإِذَا قَطَعَ أَضْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ
وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرَ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَّةِ.

(١٦١٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٥٥].

(١٦١٧) عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»،
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٦٦٧].

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٥٥]
وَالْبُخَارِيُّ [٦٨٨٠].

(١٦١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [٢٥٨٨].

وَأَنْ وَكَّلَ مَنْ يَفْتَضُّ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَرَ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.
وَأَنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَدْ فُطِبَهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ فَلِسِيْدِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الظَّرْفِ وَالْجِرَاحِ (١٦٢٠)، وَمَنْ لَا فَلَا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الظَّرْفِ.

فَتُؤَخَذُ العَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْأُذُنُ وَالسِّنُّ وَالْجَفْنُ وَالشَّفَةُ وَالْيَدُ وَالرَّجْلُ وَالْإِصْبَعُ وَالْكَفُّ وَالْمِرْفَقُ وَالذَّكْرُ وَالْخِصْيَةُ وَالْإِلْيَةُ وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ (١٦٢١).

وَلِلْقِصَاصِ فِي الظَّرْفِ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ، بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ (١٦٢٢)، أَوْ

(١٦٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦٢٢) عَنْ جَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الذِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٦٣٦].

لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَا رِنِ الْأَنْفِ؛ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين يسار، ولا يسار يمين، ولا خنصر بينصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه، ولو تراصيا لم يجز.

الثالث: استواءهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة، ويؤخذ عكسه، ولا أرش.

فصل

النوع الثاني: الجراح.

فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة، وجرح العضد، والساق، والفخذ والقدم^(١٦٢٣).

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج^(١٦٢٤)، والجروح، غير كسر سن^(١٦٢٥)، إلا أن يكون أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة؛ فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد.

(١٦٢٣) قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦٢٤) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»، رواه ابن ماجه [٢٦٣٧].

(١٦٢٥) عن أنس رضي الله عنه أن الربيع كسرت نينة جارية، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقيصاص، متفق عليه، البخاري [٢٧٠٣] ومسلم [١٦٧٥].

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ^(١٦٢٦).

وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ، وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ^(١٦٢٧).

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ^(١٦٢٨)، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ.



(١٦٢٦) عَنْ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٣٣٩٤].

(١٦٢٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا يُودَى قَتْلُهُ حَقٌّ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٨٠٠٤].

(١٦٢٨) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٣١١٥].

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ (١٦٢٩).

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فِي مَالِ الْجَانِي (١٦٣٠) حَالَةً، وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ (١٦٣١)، فَإِنْ غَضَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشْتُهُ حَيَّةً، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِيهِمَا.

(١٦٢٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٣٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٥٩].

(١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ وَقَضَىٰ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٩١٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٨١].

فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ
لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ
المُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ
بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي (١٦٣٢)، وَلَوْ
مَاتَتْ فَرَعًا لَمْ يَضْمَنَا.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛
وَلَوْ أَنَّ الْأَمَرَ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

(١٦٣٢) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ
عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا
وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ، قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرَعَتْ فَضْرَبَهَا الطَّلُقُ
فَدَخَلَتْ دَارًا فَالْقَتَ وَلَدَهَا فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ
عُمَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنَّمَا
أَنْتَ وَالِ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلَيَّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟
قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ
فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ أَرَى أَنْ دِيْنَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا وَالْقَتَ وَلَدَهَا فِي
سَبَبِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَفْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
[١٨٠١٠].

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ الْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ الْفَ دِرْهَمَ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ الْفَا شَاةٍ، هَذِهِ أَصُولُ الدِّيَةِ (١٦٣٣)، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَمَهُ لَزِمَ الْوَلِيِّ قَبُولُهُ.

فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشَبِيهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (١٦٣٤)، وَفِي الْخَطَا تَجِبُ أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ (١٦٣٥)، وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ بَلْ

(١٦٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفِي شَاةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٤]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاتُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُ دِينَارٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِي قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٦].

(١٦٣٤) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: أَرْبَعَةُ أَسْنَانٍ، خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [٦٦٦٤].

(١٦٣٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنِ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٠٢].

السَّلَامَةُ (١٦٣٦).

وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ (١٦٣٧)، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ (١٦٣٨)، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ (١٦٣٩).

وَ دِيَّةُ الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرءِ، وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ غُرَّةً (١٦٤٠)، وَعَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أُمَّةً.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ

(١٦٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ هَذِهِ نُسَخَّتْهَا: «فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِيِّينَ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٧١٦].

(١٦٣٨) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٤١٩].

(١٦٣٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٣٨٦]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٤٢٣].

(١٦٤٠) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٩٠٥].

أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ.

بَابُ ذِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكْرِ فَفِيهِ دِيَةٌ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَاللِّحْيَيْنِ وَتُدْيِي الْمَرْأَةِ وَتُنْدُوْتِي الرَّجُلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْإِلْتَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا^(١٦٤١)، وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنِ رُبْعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ^(١٦٤٢)، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَالْإِبْهَامُ

(١٦٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاتُ هَذِهِ نُسَخْتُهَا: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣]، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [٤٨٥٦]: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ [١٦٣٠١]: «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٤٥٦٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تَنْدُوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

(١٦٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٩١].

مَفْصِلَانِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ كَدِيَةِ السَّنِّ (١٦٤٣).

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَهِيَ: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ.

وَكَذَا فِي الكَلَامِ وَالْعَقْلِ وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أَوْ العَائِطِ (١٦٤٤).

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ؛ وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابُ العَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجِبُهُ (١٦٤٥).

وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ (١٦٤٦)، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَلَا فِصَاصَ (١٦٤٧)، وَفِي

(١٦٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»، رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ [٤٥٦٣].

(١٦٤٤) عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ عَمَّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرَهُ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعَ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٤٠٧].

(١٦٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامِ الشَّقْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَدْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَلَمْ يَنْبُتْ، فَقَضَى فِيهِ عَلِيٌّ بِالدِّيَةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٦٨٧٥].

(١٦٤٦) عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَعْوَرِ تُفَقُّ عَيْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: قَضَى عُمَرُ فِيهَا بِالدِّيَةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٧٠٠٩].

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ أَعْوَرٌ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَقَضَى فِيهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٣٨١].

فَطَعِ يَدَ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَعْبِرِهِ.

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشْقُهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ؛ وَهِيَ الدَّامِيَةُ وَالِدَّامِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلَاجِمَةُ؛ وَهِيَ الْعَائِضَةُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السُّمْحَاقُ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ^(١٦٤٨)، وَفِي الْمَوْضِحَةِ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ^(١٦٤٩)، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ^(١٦٥٠)، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(١٦٥١)، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ

(١٦٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ

الْإِبِلِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٩٠٥٦].

(١٦٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ

خَمْسٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٩٠].

(١٦٥٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

[١٧٣٢١].

(١٦٥١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ

الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاتُ وَفِيهِ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»،

رَوَاهُ السَّائِيُّ [٤٨٥٣].

وَالدَّامِغَةَ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(١٦٥٢)، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(١٦٥٣)؛ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ، وَفِي الضَّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْفَوَتَيْنِ بَعِيرٌ^(١٦٥٤)، وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ؛ وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيْ الزُّنْدِ، وَالْعُضْدِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ^(١٦٥٥).

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ كَأَنَّ قِيَمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ فَفِيهِ سُدُسُ دِيَّتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.

(١٦٥٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَفِيهِ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَفِيهِ: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٤) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي التَّرْفُوةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضَّلَعِ بِجَمَلٍ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٢٨١].

(١٦٥٥) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ أَحَدَ زُنْدَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ: أَنَّ فِيهِ حِقَّتَيْنِ بَكْرَتَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٧٧٧٩].

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ^(١٦٥٦)، وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَاقِرٍ، وَلَا أُتَى، وَلَا مُخَالَفٍ لِذِي الدِّيَةِ الْجَانِي.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ^(١٦٥٧)، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ^(١٦٥٨).

فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشِرَةً أَوْ تَسَبُّبًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(١٦٥٩).

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٦٤].

(١٦٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٤٤٢].

(١٦٥٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلَا يُعْمَهَا الْعَقْلُ إِلَّا فِي ثُلْثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٤٦٦].

(١٦٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ: أَيَّمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ^(١٦٦٠)، مِنْ شَرْطِهَا: اللُّوْثُ وَهُوَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ^(١٦٦١)، كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ^(١٦٦٢)، وَيُبْدَأُ بِأَيَّمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ

(١٦٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٧٠]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَأَتَهُمُ الْيَهُودُ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَضْعُرٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَبْدِئِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ، قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيَّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٦٦٩] وَالْبُخَارِيُّ [٦١٤٢].

(١٦٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ -يَعْنِي فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ- إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ مِنْهَا تَمْرًا .. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُدِّي عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٦٠٩٦].

(١٦٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

يَمِينًا^(١٦٦٣)، فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ
يَمِينًا وَبَرَى^(١٦٦٤).



(١٦٦٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
.[٤٥٢٦]

(١٦٦٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ
وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ
ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا.. قَالَ ﷺ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ
بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٢].

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ^(١٦٦٥)، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ
بِالتَّحْرِيمِ^(١٦٦٦)، فَيَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ^(١٦٦٧).
وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا^(١٦٦٨)، بِسَوْطٍ^(١٦٦٩)، لَا جَدِيدٍ وَلَا
حَلْقٍ^(١٦٧٠)،

(١٦٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ
حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [٤٣٩٨].

(١٦٦٦) عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، رَوَاهُ عَبْدُ
الرَّزَاقِ [١٣٦٤٤].

(١٦٦٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي
الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[٤٤٩٠].

(١٦٦٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
[١٧٦٤٥].

(١٦٦٩) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ
فَاجْلِدُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٨٥].

(١٦٧٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: =

وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ^(١٦٧١)، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ،
وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيَتَّقَى
الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْفَرْجُ وَالْمَقَاتِلُ^(١٦٧٢)، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا
تُضْرَبُ جَالِسَةً^(١٦٧٣)، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَأَشَدُّ الْجِلْدِ جِلْدُ الزَّنَا^(١٦٧٤)، ثُمَّ الْقَذْفُ ثُمَّ الشَّرْبُ ثُمَّ التَّعْزِيرُ،
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلَهُ^(١٦٧٥)، وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّنَا^(١٦٧٦).

= «فَوْقَ هَذَا» فَأَتَيْ بِسَوِيطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا»، فَأَتَيْ
بِسَوِيطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ
[١٧٦٩].

(١٦٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَجِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ وَلَا مَدٌّ
وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧٦٤٠].

(١٦٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ غُضُو حَقَّهُ وَاتَّقِ وَجْهَهُ
وَمَذَاكِيرَهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٣٥١٧].

(١٦٧٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
[١٧٦٤٥].

(١٦٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] [النور: ٢].

(١٦٧٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُودَى قَتْلَهُ حَقٌّ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٨٠٠٤].

(١٦٧٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرَجِمَهُ، قَالَ:
فَانْطَلَفْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[١٦٩٤].

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ^(١٦٧٧)، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ
امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ،
فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا وَلَوْ
امْرَأَةً^(١٦٧٨)، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغْرَبُ^(١٦٧٩)، وَحَدُّ لُوطِيٍّ
كَزَّانٍ^(١٦٨٠).

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتَيْهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلَبِيَّيْنِ مِنْ
أَدَمِيٍّ حَيٍّ حَرَامًا مَحْضًا.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ^(١٦٨١)، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ

(١٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣١٤] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٧].

(١٦٧٨) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ
مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٠].

(١٦٧٩) قَالَ تَعَالَى: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَنْتَبَ بِفَحْشَتِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥].

(١٦٨٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ
فَهُمَا زَانِيَانِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧١١٦].

(١٦٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ =

لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّمَهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا (١٦٨٢).

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ (١٦٨٣)، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ (١٦٨٤)، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ

= الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٤]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَمُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدَّ فَادْرَأْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٠٩٩].

(١٦٨٢) عَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَدَّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٥٣].

(١٦٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٢٥] وَمُسْلِمٌ [١٦٩١].

(١٦٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِرُ بْنَ مَالِكِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «لَمَلَكٌ قَبَلَتْ أَوْ عَمَزَتْ أَوْ نَطَرَتْ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيَكْتَهَا» قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٨٢٤].

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنَاٍ وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ (١٦٨٦) أَرْبَعَةً (١٦٨٧)، وَمَنْ تَقَبَّلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سِوَاءِ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَهَا تَحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بِالزِّنَاٍ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا (١٦٨٨)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ (١٦٨٩)، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ

(١٦٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَجَدَ مَا عَزَّ مَسَّ الْحِجَارَةَ صَرَخَ بِنَاٍ: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٢٠].

(١٦٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَيْنًا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهِمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٥٢].

(١٦٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(١٦٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(١٦٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ =

المُسْلِمُ العَاقِلُ العَظِيمُ المُتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ.
وَصَرِيحُ القَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوْطِي وَنَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةَ، يَا
فَاجِرَةَ، يَا خَبِيثَةَ، فَضَحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا
وَنَحْوُهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ قُبُلٍ، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا
يَتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الرِّئَا عَادَةً عِزْرًا، وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ: بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى
بِدُونِ الطَّلَبِ.

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
كَانَ (١٦٩٠)، وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّ وَلَا لِتَدَاوٍ (١٦٩١)، وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ،
إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا شَرِبَهُ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الحَدُّ
ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ (١٦٩٢)، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.

= مِنْ الخُلَفَاءِ لَا يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
[١٣٧٩٣].

(١٦٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ
حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٠٣].

(١٦٩١) عَنْ وَائِلِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ
الخَمْرِ فَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ
لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٨٤].

(١٦٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ =

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَأَسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنا وَنَحْوِهِ، وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ^(١٦٩٣)، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمُتَنَزِّمُ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ قُطِعَ^(١٦٩٤)، فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا غَاصِبٍ وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا^(١٦٩٥)، وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْحَمْرِ.

= بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٦٠].

(١٦٩٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٧٠٨].

(١٦٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١٦٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُتَّهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٥٩١].

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ نَصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١٦٩٦)، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ^(١٦٩٧)، أَوْ عَرْضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا، وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقَتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ تَلَفَ فِيهِ الْمَالُ لَمْ يُقَطَّعْ.

وَأَنْ يُخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ^(١٦٩٨)، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ، وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلُ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينِ وَالْعُمَرَانَ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِحِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشَبِ الْحِطَّائِرُ، وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى الرَّاعِي، وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِيًا.

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبُهَةُ^(١٦٩٩)، فَلَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالٍ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا،

(١٦٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٩٥] وَمُسْلِمٌ [١٦٨٦].

(١٦٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٨٤].

(١٦٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أَخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٥٩٦].

(١٦٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اذرءوا الحُدُودَ عَنِ =

وَلَا مِنْ مَالٍ وَلَدِيهِ وَإِنْ سَفَلَ^(١٧٠٠)، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَيُقَطَّعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَرًا عَنْهُ^(١٧٠١)، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ^(١٧٠٢)، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مَكَاتِبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١٧٠٣)، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُحْمَسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفِيَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ

= الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٤]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدَّ فَادْرَأْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٠٩٩].

(١٧٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٢٩٢].

(١٧٠١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟، فَقَالَ: سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي تَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٩٥].

(١٧٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧٣٧٨].

(١٧٠٣) عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٨٥٦٣].

مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقَطَّعْ.
وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ^(١٧٠٤)، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ
إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَّعَ.

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.
وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى^(١٧٠٥)، مِنْ مِفْصَلِ
الْكَفِّ^(١٧٠٦)، وَحُسِمَتْ^(١٧٠٧).

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ
عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ^(١٧٠٨)، وَلَا قَطْعُ^(١٧٠٩).

(١٧٠٤) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلِصٍّ فَأَعْتَرَفَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ
سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٥٩٧].

(١٧٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [١٧٣٢٨].

(١٧٠٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقَطَّعُ السَّارِقَ مِنْ
الْمِفْصَلِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧٣٣١].

(١٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ:
«أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧٣٣٣].

(١٧٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ،
فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرٍ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ
خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧١٠].

(١٧٠٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا
كَثْرٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٨٨] وَقَالَ: الْكَثْرُ الْجَمَارُ.

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ
فَيَغْصِبُونَهُمْ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ؛ وَأَخَذَ الْمَالَ
قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَسْتَهْرَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ
يُصَلَّبْ، وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنْ أَخَذَ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحِسْمَتًا ثُمَّ خُلِّيَ، فَإِنْ لَمْ
يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا: بِأَنْ يُشْرَدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ
يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ^(١٧١٠)، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ
لِلَّهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطَعَ وَصَلِبَ وَتَحْتَمَّ قَتْلُ^(١٧١١)، وَأَخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ
وَطَّرَفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

(١٧١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ
يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا قَتَلُوا
وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ
يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ، وَإِذَا أَحَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ، رَوَاهُ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٥٣١].

(١٧١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ أَدْمِيٍّ أَوْ بِهِمَةٌ فَلَهُ الدَّفْعُ
عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ
فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١٧١٢)، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ
نَفْسِهِ^(١٧١٣)، وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحَكَّمَهُ
كَذَلِكَ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ فَهُمْ بُعَاةٌ.
وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً
أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا^(١٧١٤)، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ^(١٧١٥).
وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِيَّاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

(١٧١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ
شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»،
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٠٩٥].

(١٧١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١٧١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١٧١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَبِّلُوا آلِي تَبَغَى حَتَّى تَفِجَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ

وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ^(١٧١٦)، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ^(١٧١٧)، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ.

فَصْلٌ

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضِيقٌ عَلَيْهِ^(١٧١٨)، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ^(١٧١٩).

(١٧١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١٧١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

(١٧١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأُخْبِرُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبِيَّةِ خَبَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ، قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٨٦].

(١٧١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠١٧].

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ (١٧٢٠)،
بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ (١٧٢١).

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١٧٢٢).

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ
بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.



(١٧٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا
لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

(١٧٢١) عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مَضْرِبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ
العَرَبِ جَنَّةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ،
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحِةِ قَالَ لَهُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقُفَكَ» فَأَنْتَ
الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُقْفَهُ فِي السُّوقِ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ [٢٧٦٢].

(١٧٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ
الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢].

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأصلُ فِيهَا الحِلُّ^(١٧٢٣)، فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ مِنْ حَبِّ
وَتَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ^(١٧٢٤)، وَلَا مَا فِيهِ مَضْرَرَةٌ
كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ^(١٧٢٥).

وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الحُمْرَ الإنْسِيَّةَ^(١٧٢٦)، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ
بِهِ^(١٧٢٧)، غَيْرَ الضَّبُعِ^(١٧٢٨) كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّبِ وَالْفِيلِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ
وَالخَنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عَرَسٍ وَالسَّنُورِ وَالنَّمْسِ وَالقِرْدِ وَالذَّبِّ، وَمَا لَهُ
مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ^(١٧٢٩) كَالعُقَابِ وَالبَازِيِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ

(١٧٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(١٧٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾ [المائدة: ٣].

(١٧٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١٧٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الحُمْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٤٢١٩] وَمُسْلِمٌ [١٩٤١].

(١٧٢٧) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُسَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٥٥٣٠] وَمُسْلِمٌ [١٩٣٢].

(١٧٢٨) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبُعُ أَصِيدُ هِيَ؟،
قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُّهَا، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:
نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٥١].

(١٧٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٣٤].

وَالْبَاشِقِ وَالْحَدَّاءِ وَالْبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالنَّسْرِ وَالرَّحِمِ وَاللَّقْلِقِ
وَالْعَقْعَقِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ وَالْغُدَافِ؛ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالْغُرَابِ
الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ؛ كَالْقُنْفُذِ^(١٧٣٠) وَالنَّيْصِ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ
وَالْحَشْرَاتِ كُلَّهَا وَالْوَطَّوِاطِ، وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ^(١٧٣١).

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ:

كَالْخَيْلِ^(١٧٣٢)، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^(١٧٣٣)، وَالذَّجَاجِ^(١٧٣٤).

وَالْوَحْشِيِّ مِنْ الْحُمْرِ وَالْبَقَرِ وَالظَّبَائِ وَالنَّعَامَةِ وَالْأَرْزَبِ^(١٧٣٥)،

(١٧٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ الْقُنْفُذُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «حَبِئْتَهُ مِنْ
الْخَبَائِثِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٩٩].

(١٧٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [٣٧٨٩].

(١٧٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٢١٩]
وَمُسْلِمٌ [١٩٤١].

(١٧٣٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

(١٧٣٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ دَجَاجًا، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٥١٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٤٩].

(١٧٣٥) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا
فَأَدْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بِوَرِكَيْهَا فَقَبِلَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٧٢] وَمُسْلِمٌ [١٩٥٣].

وَسَائِرِ الْوَحْشِ.

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ^(١٧٣٦)، إِلَّا الضَّفْدَعُ^(١٧٣٧) وَالتَّمْسَاحُ وَالْحَيَّةَ.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السَّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ^(١٧٣٨).

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًّا.

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرَ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ^(١٧٣٩).

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١٧٤٠).

(١٧٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

(١٧٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضَّفْدَعِ وَالتَّمَلَّةِ وَالهُدُودِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٣٢٢٣].

(١٧٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١٧٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨٧].

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٠١٩] وَمُسْلِمٌ [٤٨].

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بِغَيْرِ ذَّكَاةٍ^(١٧٤١)، إِلَّا الْجَرَادُ
وَالسَّمَكُ^(١٧٤٢)، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ^(١٧٤٣).

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا^(١٧٤٤)، وَلَوْ
مَرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ أَوْ أَعْمَى.

وَلَا تُبَاحُ ذَّكَاةُ سَكْرَانٍ وَمَجْنُونٍ وَوَثْنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ^(١٧٤٥) وَمُرْتَدٍّ.

الثَّانِي: الْآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ كَانَ مَعْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ
وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ^(١٧٤٦).

(١٧٤١) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾ [المائدة: ٣].

(١٧٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ
الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٣٢١٨].

(١٧٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ
مَيْتُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٩].

(١٧٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩١٨٢].

(١٧٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصَبُ بِهَا
الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا هُمْ النَّبْطُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُّوا فَإِنْ كَانَ دَبِيحَةً يَهُودِيٍّ أَوْ
نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ؛ فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حَلٌّ لَكُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٨٥٧٨].

(١٧٤٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ =

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ^(١٧٤٧)، فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ.

وَذَكَاةٌ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بِئْرِ وَنَحْوِهَا بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ^(١٧٤٨)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ^(١٧٤٩)، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَيْحَتَ لَا عَمْدًا^(١٧٥٠).

= اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

(١٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِئِي: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٧٥٤]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٩٨٢٩].

(١٧٤٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُدَاهُ الْبَهَائِمُ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٩٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

(١٧٤٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١٧٥٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِالْآلَةِ كَالْآلَةِ^(١٧٥١)، وَأَنْ يُحَدِّثَهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ^(١٧٥٢)،
وَأَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ
يَبْرُدَ^(١٧٥٣).

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْإِضْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ.

الثَّانِي: الْآلَةُ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ؛ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ
الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثُقْلِهِ لَمْ يُبَحْ^(١٧٥٤)، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛

(١٧٥١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ
وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فْلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٥٥].

(١٧٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِّ الشُّفَارِ وَأَنْ
تَوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣١٧٢].

(١٧٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخُزَاعِيَّ
عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: «لَا تُعْجَلُوا
الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَرْهَقَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٧٥٤].

(١٧٥٤) عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ،
فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا
تَأْكُلُ»، مَتَّقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٩٢٩].

كَالْبُنْدُقِ (١٧٥٥) وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةَ وَالْفَخَّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ (١٧٥٦).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ، فَيَبَّاحُ مَا قَتَلْتُهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً (١٧٥٧).

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الْأَلَةِ قَاصِدًا (١٧٥٨)، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحَّ، إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحَّ (١٧٥٩)، وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ كَالذِّكَاةِ (١٧٦٠).



(١٧٥٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا دَكَّيْتَ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٩٣٩٢].

(١٧٥٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(١٧٥٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١٧٥٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٩٢٩].

(١٧٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

(١٧٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَتَانِي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٢١].

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَيْثَ هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُضْحَفِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ (١٧٦١)، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلِ مُمَكِّنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمُوسُ، وَلَعَوُ الْيَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ (١٧٦٢)، وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ (١٧٦٣).

(١٧٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٦٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٤٦].

(١٧٦٢) عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّعْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٥٤].

(١٧٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَحِبِّهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٩١١].

الثاني: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعِدْ يَمِينَهُ^(١٧٦٤).

الثالث: الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ^(١٧٦٥).

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةً: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ^(١٧٦٦).

وَيُسْنُ الْحِنْتُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا^(١٧٦٧).

وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينِ إِنْ فَعَلَهُ^(١٧٦٨).

(١٧٦٤) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

(١٧٦٥) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

(١٧٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٣٢].

(١٧٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٦٢٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٢].

(١٧٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ①﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نِكَاحَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١٧٦٩) مُتَّابِعَةً (١٧٧٠).
وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

يَرْجِعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ (١٧٧١)، فَإِنْ
عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى
التَّعْيِينِ.

(١٧٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانَكُمْ
إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٧٧٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٠٣٣].

(١٧٧١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١]
وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِستُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِداءَ أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسهُ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا فَزَالَتْ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمُلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ: لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبِشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِنبًا أَوْ خَلًا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كَشْكًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَ حَيْثُ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ، فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْحَمْرَ أَوْ الْخِنْزِيرَ حَيْثُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَالْحَقِيقِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا حَنَثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالْحَلِ وَالزَّرْبَتُونَ وَنَحْوِهِ وَكُلُّ مَا يُصْطَبَخُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبَسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا حَيْثُ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ حَيْثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ كَالرَّأْيَةِ وَالغَائِطِ

وَنَحْوِهِمَا، فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِقًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حِنْثٌ.

فصل

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ^(١٧٧٢)، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ، وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حِنْثٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ^(١٧٧٣)، وَلَوْ كَافِرًا^(١٧٧٤).
وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ:

(١٧٧٢) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالسَّيِّئَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣].

(١٧٧٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٧٧٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً =

المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ (١٧٧٥).

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ كَلِبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ، فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي (١٧٧٦)، وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُكْفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ وَالنَّحْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ (١٧٧٧)، وَيُكْفِّرُ (١٧٧٨).

= فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦].

(١٧٧٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٢٨].

(١٧٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣١٢].

(١٧٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(١٧٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٩٠].

الْخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَوَجَدَ الشَّرْطَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ^(١٧٧٩)، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِمُسَمًى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ^(١٧٨٠)، وَفِيمَا عَدَاهُمَا يَلْزِمُهُ الْمُسَمًى^(١٧٨١)، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَوْ نِيَّةٍ.



(١٧٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(١٧٨٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣١٩].

(١٧٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتُونَ بِالذَّكْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا (١٧٨٢)،
وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنْ يَتَحَرَّى
الْعَدْلَ، وَيَجْتَهِدَ الْقَاضِي فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ أَوْ قَلَدْتُكَ
الْحُكْمَ وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ.

وَتَفِيدُ وَلايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخَذَ الْحَقَّ
لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ
يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفِهِ أَوْ فَلَاسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيدَ
الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ
وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا
وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَاضِي عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُؤَلَّى
خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا (١٧٨٣)،

(١٧٨٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [٣٥٨٢].

(١٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ
امْرَأَةٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٤٢٥].

حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا^(١٧٨٤)، سَمِيْعًا، بَصِيْرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا^(١٧٨٥)، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ.

وَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ وَالْحُدُودِ وَاللَّعَانِ وَغَيْرِهَا^(١٧٨٦).

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ^(١٧٨٧)، لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أُنَاةٍ وَفِطْنَةٍ، وَلِيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيْحًا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ^(١٧٨٨).

(١٧٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْحُجْرَاتِ: ٦].

(١٧٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٩].

(١٧٨٦) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ زَيْدٌ بُنُ ثَابِتٍ، فَاَنْطَلَقَا فَطَرَقَ عُمَرُ الْبَابَ فَعَرَفَ زَيْدٌ صَوْتَهُ فَفَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيكَ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِي يُرْتَى الْحَكْمُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٥٤٢].

(١٧٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لِأَنْزَعَنَّ فُلَانًا عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا سَتَعْمِلَنَّ عَلَيَّ الْقَضَاءِ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرَقَّهَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٣٢٤].

(١٧٨٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَإِسَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٤٨٨]، وَعَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ =

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ (١٧٨٩).

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا (١٧٩٠)، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ أَوْ كَسَلٍ أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ، وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً (١٧٩١)، وَكَذًا هَدِيَّةً (١٧٩٢)، إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يَنْفُذَ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ (١٧٩٣)، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

= فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ أَفْهَمُ إِذَا أُذْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةٌ حَقٌّ لَا نَفَاذَ لَهُ أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٤٩٠].

(١٧٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

(١٧٩٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧١٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٧١٧].

(١٧٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٣٦].

(١٧٩٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٣٦٠١].

(١٧٩٣) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه تَدَارٍ فِي شَيْءٍ وَادَّعَى أَبِي عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتِيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتَيْتَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٤٩٣].

وَمَنْ ادَّعى عَلَى غَيْرِ بَرزَةِ لَمْ تَحْضُرْ وَأَمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ.

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ^(١٧٩٤)، قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ جَازَ، فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ^(١٧٩٥)، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ^(١٧٩٦)، وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَالِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ^(١٧٩٧)، عَلَى صِفَةِ

(١٧٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٨].

(١٧٩٥) عَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَك بَيِّنَةٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٤١٧].

(١٧٩٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٩٦٧] وَمُسْلِمٌ [١٧١٣].

(١٧٩٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَك بَيِّنَةٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَك يَمِينَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٩].

جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١٧٩٨)، وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدْعِي، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ^(١٧٩٩)، فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدْعِي بَيْنَهُ حَكَمَ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

فَضْلٌ

وَلَا تَصِيحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً^(١٨٠٠)، مَعْلُومَةً الْمُدْعَى بِهِ، إِلَّا مَا نَصَحَهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ

(١٧٩٨) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا أَنْتَرَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَهُ، قَالَ: «بَيْمِنَهُ» قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٩].

(١٧٩٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِشِمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٨٢].

(١٨٠٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٩٦٧] وَمُسْلِمٌ [١٧١٣].

نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرُهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ أَدَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِيَطْلُبَ نَفَقَةً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ أَدَّعَى الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (١٨٠١).

وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كُفِّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ طَلَبَهُ (١٨٠٢)، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بَعْدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالتَّرْكِيبَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ (١٨٠٣).

(١٨٠١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١٨٠٢) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: اجْعَلْ لِمَنْ أَدَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَّهَتْ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلِي لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [٤٤٧١].

(١٨٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

وَإِنْ أَدَعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةَ.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ كَحَدِّ الزَّانَا وَنَحْوِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدَا أَنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ إِلَّا بِرِضَى الشَّرَكَاءِ^(١٨٠٤)؛ كَالدُّورِ الصَّغَارِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونَ الصَّغِيرِينَ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ كِبَاءً أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، لَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا^(١٨٠٥). وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانَ وَالْدَّارِ

(١٨٠٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٣٤٠].

(١٨٠٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٣٤٠].

الكَبِيرَةَ وَالْأَرْضِ وَالذَّكَائِينَ الْوَاسِعَةَ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونَ مِنْ جَنَسٍ
وَاحِدٍ؛ كَمَا لَذَهَانٍ وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوَهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ
الْآخَرَ عَلَيْهَا^(١٨٠٦)، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا يَبِيعُ.

وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا
الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاقِ، فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا لَزِمَتْ
الْقِسْمَةُ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ، وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا
بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ^(١٨٠٧)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا
يُحْلِفُ^(١٨٠٨)، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهُا لَهُ قُضِيَ لِلخَارِجِ بَيِّنَتِهِ، وَلَعَتْ
بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ^(١٨٠٩).

(١٨٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ «لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٣٤٠].

(١٨٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى
نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١٨٠٨) عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [٦٦٧٧].

(١٨٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٤١].

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ (١٨١٠).

وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ (١٨١١)، وَقَدِرَ بَلَا ضَرَرَ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ (١٨١٢)، وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ.

وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ (١٨١٣)، بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ وَنِكَاحٍ وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا.

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ

(١٨١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:

٢٨٣].

(١٨١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وَعَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ:

«أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءَ هَذِهِ

الشَّمْسِ» وَأَوْمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

[٢٠٦١٣].

شَهْدَ بَرَصَاعٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ شُرْبِ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، وَيَصِفُ الزَّانَا بِذِكْرِ
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، وَيَذَكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي
الْكُلِّ.

فَصْلٌ

شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ:

الْبُلُوغُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ (١٨١٤).

الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ
يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّلَاثُ: الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، إِلَّا
إِذَا أَدَّاهَا بِحَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ (١٨١٥).

الخَامِسُ: الْحِفْظُ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ (١٨١٦)، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ،
وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً
وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

(١٨١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١٨١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَحَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]،

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا

خَائِنَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٩٨].

الثَّانِي: اسْتَعْمَالَ الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمَلُهُ وَزَيْنُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنَسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَمَتَى زَالَتْ الْمَوَانِعُ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَابَ الْفَاسِقُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ^(١٨١٧).

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ لِصَاحِبِهِ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ^(١٨١٨)، وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرْرًا^(١٨١٩)، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ^(١٨٢٠)، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ

(١٨١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النُّور: ٥].

(١٨١٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسِطِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةَ وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٩٨]، وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: الْمُسْلِمُونَ عُدُوٌّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجْرَبٌ فِي شَهَادَةِ زَوْرٍ أَوْ ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٤٧١].

(١٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَضْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٥٣٦٥].

(١٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٠١].

أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ أَوْ عَمَةٌ فَرَحَهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنا وَالْإِفْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ^(١٨٢١)، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى
بِهَيْمَةً رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا
يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْعٍ
وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَإِصْءَاءٍ إِلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ
كَالْبَيْعِ وَالْأَجْلِ وَالْخِيَارِ فِيهِ وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ^(١٨٢٢)، وَرَجُلٌ
وَيَمِينُ الْمُدَّعِي^(١٨٢٣).

وَمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالْبَكَارَةِ
وَالثِّيُوبَةِ وَالْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ وَالرِّضَاعِ وَالْإِسْتِهْلَالَ وَنَحْوِهِ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ
امْرَأَةٍ عَدْلٍ^(١٨٢٤)، وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ.

(١٨٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ
عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

(١٨٢٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [٣٦١٠].

(١٨٢٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ:
فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ =

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ ثَبَتَ لَهُ الْعَوْضُ وَتَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ.

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَيَّ شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الْمَالُ كُلَّهُ.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي

= أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ»، فَتَنَاهَا عَنْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٦٥٩]، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وَلَاذَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٠٧٠٨].

كُلُّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ^(١٨٢٥)، إِلَّا النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالْإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرِّقِّ وَالْوَلَاءَ وَالْإِسْتِيْلَادَ، وَالنَّسَبَ وَالْقَوْدَ وَالْقَذْفَ.
وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ^(١٨٢٦)، وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيْمَا لَهُ خَطَرٌ^(١٨٢٧).



(١٨٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١٨٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ -: «أَخْلِفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدْعَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٠].

(١٨٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُفْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٢٨]، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٠٠].

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ^(١٨٢٨)، مُخْتَارٍ غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ^(١٨٢٩)، وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكُهُ لِذَلِكَ صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ أَقَرَّ لَامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهَا اثْنَانِ قَبْلَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيِّهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ الَّذِي أُذِنَتْ لَهُ صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

(١٨٢٨) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبُشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٨٢٩) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣].

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ الْفُ لَا يَلْزَمُنِي
وَنَحْوُهُ لَزِمَهُ الْإِلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، أَوْ
يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ
قَالَ: زُبُوفًا أَوْ مُوَجَّلَةً لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُوَجَّلٍ فَأَنْكَرَ
الْمُقَرَّرَ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ
وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ،
وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ
قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيْنَةَ قُبُلْتِ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ قَبْضَ ثَمَنِ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا، قِيلَ لَهُ: فَسَّرَهُ، فَإِنْ أَبِي حُسَيْسَ حَتَّى
يُفَسِّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ أَقْلٍ مَالٍ قُبُلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمِيرٍ
أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَإِنْ قَالَ:
لَهُ عَلَيَّ الْفُ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَسٍ قُبُلَ
مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سَكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
١٧	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٢٠	بَابُ الْآيَةِ
٢٥	بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ
٢٩	بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ
٣١	بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ
٣٥	بَابُ الْعُسْلِ
٣٨	بَابُ التَّيْمِ
٤١	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٤٤	بَابُ الْحَيْضِ
٤٩	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٥١	بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
٥٥	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٦٦	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٧٣	فَضْلٌ
٧٧	فَضْلٌ
٨٣	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٩٢	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٦	فَضْلٌ
١٠٣	فَضْلٌ
١٠٥	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
١٠٦	فَضْلٌ
١٠٩	فَضْلٌ
١١٢	فَضْلٌ
١١٥	فَضْلٌ

١١٩	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٢٣	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٢٥	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
١٢٩	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٣٠	فَصْلٌ
١٣٦	فَصْلٌ
١٤١	فَصْلٌ
١٤٤	فَصْلٌ
١٤٧	كِتَابُ الزَّكَاةِ
١٤٩	بَابُ زَكَاةِ بَيْهَمَةِ الْأَنْعَامِ
١٥٠	فَصْلٌ
١٥١	بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ
١٥٤	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
١٥٩	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
١٦١	فَصْلٌ
١٦٣	كِتَابُ الصِّيَامِ
١٦٦	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ
١٦٨	فَصْلٌ
١٧٠	بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
١٧٢	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
١٧٥	بَابُ الْإِعْتِكَافِ
١٧٩	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
١٨١	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
١٨٢	بَابٌ
١٨٤	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
١٨٦	بَابُ الْفِدْيَةِ
١٨٨	فَصْلٌ
١٨٩	بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
١٩٠	بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

١٩١	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
١٩٣	فَضْلٌ
١٩٥	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٠٨	فَضْلٌ
٢١١	كِتَابُ الْجِهَادِ
٢١٦	فَضْلٌ
٢١٩	كِتَابُ الْبَيْعِ
٢٢٣	فَضْلٌ
٢٢٥	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
٢٣٣	فَضْلٌ
٢٣٤	فَضْلٌ
٢٣٤	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ
٢٣٩	بَابُ الْقَرْضِ
٢٤١	بَابُ الرَّهْنِ
٢٤٥	بَابُ الصُّلْحِ
٢٤٦	فَضْلٌ
٢٤٧	بَابُ الْحَجْرِ
٢٥٣	بَابُ الشَّرِكَةِ
٢٥٤	فَضْلٌ
٢٥٦	بَابُ الْمَسَاقَاةِ
٢٥٨	فَضْلٌ
٢٦١	بَابُ السَّبْقِ
٢٦٢	بَابُ الْعَارِيَةِ
٢٦٣	بَابُ الْعَضْبِ
٢٦٤	فَضْلٌ
٢٦٧	بَابُ الشَّفَعَةِ
٢٦٨	فَضْلٌ
٢٧٠	فَضْلٌ
٢٧٠	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٧٤	بَابُ اللَّقْطَةِ
٢٧٩	كِتَابُ الْوَقْفِ
٢٨١	فَضْلٌ
٢٨٣	بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
٢٨٥	فَضْلٌ فِي تَصْرُفَاتِ الْمَرِيضِ
٢٨٧	كِتَابُ الْوَصَايَا
٢٨٩	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٢٩٣	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٢٩٥	فَضْلٌ
٢٩٧	فَضْلٌ
٢٩٩	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٣٠٠	فَضْلٌ
٣٠١	بَابُ أَسْوَاحِ الْمَسَائِلِ
٣٠٢	بَابُ التَّضْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٣٠٢	فَضْلٌ
٣٠٣	فَضْلٌ
٣٠٣	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٣٠٤	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْحُثَى الْمُشْكِلِ
٣٠٥	بَابُ مِيرَاثِ الْمُفْقُودِ
٣٠٦	بَابُ مِيرَاثِ الْعَرْفَى
٣٠٦	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ
٣٠٧	بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّغَةِ
٣٠٨	بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
٣٠٨	بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ
٣١١	كِتَابُ الْعِتْقِ
٣١١	بَابُ الْكِتَابَةِ
٣١٢	بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٣١٣	كِتَابُ النِّكَاحِ
٣١٥	فَضْلٌ

٣١٦	فَصْلٌ
٣١٦	فَصْلٌ
٣١٩	بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٣٢١	فَصْلٌ
٣٢٤	فَصْلٌ
٣٢٥	فَصْلٌ
٣٢٥	فَصْلٌ
٣٢٦	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٣٢٩	بَابُ الصَّدَاقِ
٣٣١	فَصْلٌ
٣٣٥	بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
٣٣٦	فَصْلٌ
٣٤٠	فَصْلٌ
٣٤١	فَصْلٌ
٣٤٢	فَصْلٌ
٣٤٥	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٣٤٦	فَصْلٌ
٣٤٨	فَصْلٌ
٣٤٩	فَصْلٌ
٣٥٠	بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
٣٥١	فَصْلٌ
٣٥١	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
٣٥٢	بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
٣٥٣	فَصْلٌ
٣٥٥	فَصْلٌ
٣٥٥	فَصْلٌ
٣٥٥	فَصْلٌ
٣٥٦	فَصْلٌ
٣٥٦	فَصْلٌ

٣٥٦	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
٣٥٧	بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٣٥٨	بَابُ الرَّجْعَةِ
٣٥٩	فَضْلٌ
٣٥٩	فَضْلٌ
٣٦١	كِتَابُ الْإِيْلَاءِ
٣٦٣	كِتَابُ الظَّهَارِ
٣٦٤	فَضْلٌ
٣٦٦	فَضْلٌ
٣٦٧	كِتَابُ اللِّقَانِ
٣٦٨	فَضْلٌ
٣٦٩	فَضْلٌ
٣٧١	كِتَابُ الْعَدَدِ
٣٧٢	فَضْلٌ
٣٧٧	فَضْلٌ
٣٧٨	بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ
٣٧٩	كِتَابُ الرِّضَاعِ
٣٨١	كِتَابُ النَّقَقَاتِ
٣٨٢	فَضْلٌ
٣٨٣	بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ
٣٨٥	فَضْلٌ
٣٨٦	فَضْلٌ
٣٨٦	بَابُ الْحَصَانَةِ
٣٨٩	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣٩٠	فَضْلٌ
٣٩١	بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ
٣٩٦	فَضْلٌ
٣٩٩	كِتَابُ الدِّيَّاتِ
٤٠٠	فَضْلٌ

٤٠١	بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ
٤٠٥	بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ
٤٠٨	بَابُ الْقَسَامَةِ
٤١١	كِتَابُ الْحُدُودِ
٤١٣	بَابُ حَدِّ الزَّنَا
٤١٥	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٤١٦	بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
٤٢١	بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
٤٢٢	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
٤٢٣	بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
٤٢٥	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٤٢٨	بَابُ الذَّكَاةِ
٤٣٣	كِتَابُ الْأَيْمَانِ
٤٣٥	فَضْلٌ
٤٣٥	بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
٤٣٦	فَضْلٌ
٤٤١	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٤٤٢	بَابُ آدَابِ الْقَاضِي
٤٤٤	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
٤٤٥	فَضْلٌ
٤٤٩	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٤٥٣	فَضْلٌ
٤٥٣	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
٤٥٥	كِتَابُ الْإِفْرَارِ
٤٥٦	فَضْلٌ
٤٥٦	فَضْلٌ
٤٥٩	الموضوعات

